



سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أصول الفقه

مجموعة
معهد العلوم الشرعية

الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ



سُكَاطَنَةُ عُومَانِ
مَعْرَهَ الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِي وَالْوَعْظِ وَالْإِشَارِ

أُصُولُ الْفِقْهِ

مَرْحَلَةُ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَةِ
السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّلَاثَةِ

تَأْلِيْفُ

د. دِيَّابُ سَلِيْمٍ مُحَمَّدٍ سَعِيْدُ بِنِ مَبْرُوكِ الْقَنْوَنِي.

عَبْدُ اللهِ بِنُ حَمْدَانَ الدِّهْمَانِي

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ

١٤٢٨ هـ

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

اللجنة الاستشارية لمناهج مرحلة الدراسات
الشرعية العامة بالمعهد برئاسة سماحة
الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي
وعضوية كل من :

د. ابراهيم بن احمد الكندي	أحمد بن سعود السيابي
أحمد بن سليمان الكندي	زياد بن طالب المعولي
عبدالله بن حمدان الدهماني	



جَمْعُهَا صَالِحٌ لِلْمُلْكِ وَالْإِسْلَامِ قَائِمٌ — فِي بَيْتِ سَعِيدِ الْمُعْتَمِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، وبعد :
فدراسة علم أصول الفقه ذات أهمية كبيرة لطالب العلوم الشرعية ، إذ
يقدم هذا العلم المنهج العلمي الصحيح للفقه الإسلامي ، والفقه هو نبض
هذه الأمة ودمها المتجدد في أوصالها الخالد بخلودها .

ويتعذر الوصول إلى الأحكام الشرعية من غير معرفة ودربة بهذا الفن ،
وكما قال الشيخ عامر الشماخي رحمه الله : « من لم يتحكم على الأصول قلما
تتحصل عنده الفصول » ، وكما قال بعضهم : « إنما منعهم من الوصول
تضييع الأصول ، فلما بطلوا تعطلوا » .

وهجر هذا العلم يُفقد الفقه والفقيه دورهما الحقيقي في الحياة المتمثل في
توجيه شؤون المجتمع والحياة الوجهة الربانية لتحقيق مرضاة الله وحده ،
وبهجر هذا الفن يكون دور الفقيه كما وصفه الشيخ السالمي رحمه الله في
طلعته : « فقصارى متفقههم حفظ أقوال الفقهاء ، وغاية نباهة أحدهم رواية
ما قاله النبهاء ، لا يدرون غث الأقوال من ثمينها ، ولا خفيفها من رزينها ،
قد حبسوا في التقليد المضيق عن فضاء التحقيق » .

ويقدم « منهج أصول الفقه » ، لمرحلة الدراسات الشرعية العامة إضاءة في
درب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، ودرجة في « مدارج الكمال » و « معارج
الأمال » ، ومعلما من « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » وقبسا من « طلعة
الشمس » وفيئا من « العدل والإنصاف » .

وقد اقتصر المنهج على تقديم المعلومات الأساسية في هذا العلم بعيدا عن
الخلافا ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ليقوم المعلم بدوره في إثراء هذا المنهج من

جوانبه المعرفية والوجدانية والمهارية في ضوء الأهداف العامة له ، ولينشط الطالب من خلال الأنشطة المتنوعة في هز شجرة هذا العلم ليحني ثماره كما هزت مريم رضي الله عنها جذع النخلة وهي في أضعف حالها لتأكل رطباً جنياً .

وقد خصص لتدريس هذا المنهج (٦٥) حصة دراسية في الفصل الأخير من فصول مرحلة الدراسات الشرعية العامة ، بمعدل (٥٠) دقيقة للحصة الدراسية ، توزع هذه الحصص على دروس المنهج حسب ما يتطلبه كل درس في خطة ينظمها مدرس المادة على ألا يقل نصيب الوحدة الرابعة عن (٣٠) حصة دراسية .

ونختتم هذه المقدمة بدعاء شيخنا السالمي رحمه الله - مجدد القرن الرابع عشر الهجري في عمان - الوارد في إفتاحية طلعة شمسهِ المشرقة :

« والله سبحانه وتعالى المأمول ، أن يتلقاه وسائر أعمال الصالحة بالقبول ، وأن يغفر لي ولإخواني ولجميع المسلمين سيئاتنا ، وأن يقللنا عثراتنا ، فهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل » .

المؤلفون

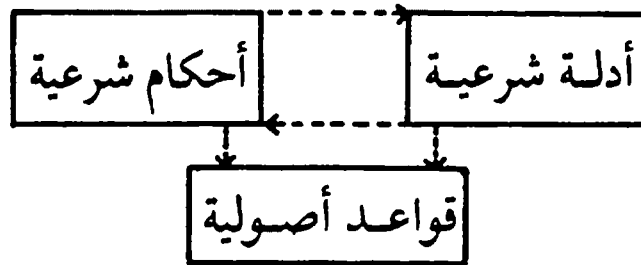
الأهداف العامة لمنهج أصول الفقه :

يسهم منهج أصول الفقه في تحقيق الأهداف العامة للمرحلة ، وينفرد بتحقيق الأهداف العامة التالية :

- ١ - فهم المصطلحات الأساسية لعلم أصول الفقه .
- ٢ - فهم القواعد الأساسية لعلم أصول الفقه .
- ٣ - تنمية المهارة على بعض التطبيقات العملية في أصول الفقه .
- ٤ - تقدير جهود العلماء المسلمين في تدوين علم أصول الفقه .
- ٥ - تقدير حاجة الأمة الإسلامية في جميع أطوارها إلى علم أصول الفقه .

ويتكون الكتاب من الوحدات التالية :

- الوحدة الأولى - المقدمة .
- الوحدة الثانية - الأدلة الشرعية .
- الوحدة الثالثة - الأحكام الشرعية .
- الوحدة الرابعة - القواعد الأصولية .



المحتوى :

الوحدة الأولى - المقدمة :

- ١ - تعريف علم أصول الفقه ٩
- ٢ - علم أصول الفقه ١٦
- ٣ - نشأة علم أصول الفقه ٢٣
- ٤ - طرق تأليف علم أصول الفقه ٢٨
- النشاط الختامي للوحدة الأولى ٣٢

الوحدة الثانية - الأدلة الشرعية :

- ١ - القرآن الكريم ٣٩
- ٢ - السنة النبوية ٤٧
- ٣ - الإجماع ٥٩
- ٤ - القياس ٦٨
- النشاط الختامي للوحدة الثانية ٨٠

الوحدة الثالثة - الأحكام الشرعية :

- ١ - الحكم الشرعي ٨٥
- ٢ - الحكم التكليفي ٩٣
- ٣ - الحكم الوضعي ١٠٨
- ٤ - العزيمة والرخصة ١١٥
- النشاط الختامي للوحدة الثالثة ١١٩

الوحدة الرابعة - القواعد الأصولية :

- ١ - الخاص ١٢٣
- ٢ - أقسام الخاص - الأمر - ١٢٧

٣	- أقسام الخاص - النهي -	١٣٩
٤	- أقسام الخاص - المطلق والمقيد -	١٤٥
٥	- العام	١٥٢
٦	- التخصيص العام	١٥٩
٧	- المشترك	١٦٥
٨	- النص والظاهر	١٦٨
٩	- المجمل والمبين	١٧٣
١٠	- المنظوق والمفهوم	١٧٩
١١	- الحقيقة والمجاز	١٨٧
١٢	- النسخ	١٩٧
●	النشاط الختامي للوحدة الرابعة	٢٠٤
-	المراجع	٢٠٦

الوحدة الأولى

المقدمة

- الدرس الأول : تعريف علم أصول الفقه .
- الدرس الثاني : علم أصول الفقه .
- الدرس الثالث : نشأة علم أصول الفقه .
- الدرس الرابع : طرق تأليف علم أصول الفقه .
- النشاط الختامي للوحدة الأولى .

تعريف علم « أصول الفقه »

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا .
 - ٢ - تعريف أصول الفقه باعتباره علما ولقبا .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

لعلم أصول الفقه تعريفان : إضافي باعتبار تعريف مفرداته ، ولقبي باعتباره مفردا ولقبا على علم خاص .

- ١ - تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا (المعنى الإضافي) :

« أصول الفقه » اسم مركب من كلمتين هما «أصول» و«الفقه» ، وهو مركب إضافي لأن «أصول» مضاف و«الفقه» مضاف إليه .
ويمكن تعريف «أصول الفقه» من تعريف أجزاء الاسم المركب ،
ويعني ذلك تعريف كلمتي «أصول» و«الفقه» .

أولا - تعريف كلمة «أصول» :

أ - لفظة : أصول جمع أصل ، والأصل في اللغة : ما يبتنى عليه غيره سواء أكان البناء حسيا كأصل الشجرة أي جذرها ، أم كان البناء معنويا كبناء الحكم على الدليل .

ب - اصطلاحا : لكلمة «أصول» في الاصطلاح معان متعددة منها :
- الأصل بمعنى الدليل كقول : الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ [الإسراء : ٣٢] أي الدليل على تحريم الزنا الآية الكريمة .

- الأصل بمعنى الراجح كقول : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي أن الحقيقة ترجح على المجاز في الكلام .

– الأصل بمعنى القاعدة كقول : الأصل في الحال النصب : أي أن القاعدة النحوية هي نصب الحال .

ثانيا – تعريف كلمة «الفقه» :

أ – لغة : الفقه لغة الفهم ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء : ٧٨] .

ب – اصطلاحاً : الفقه في الاصطلاح هو « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » .

وقد اشتمل التعريف على :

– «العلم» : وهو الملكة الحاصلة من الممارسة للشيء (المهارة) .

– «الأحكام الشرعية» : وهي الأحكام المنسوبة للشرع الحنيف وهو قيد مخرج للأحكام الأخرى مثل :

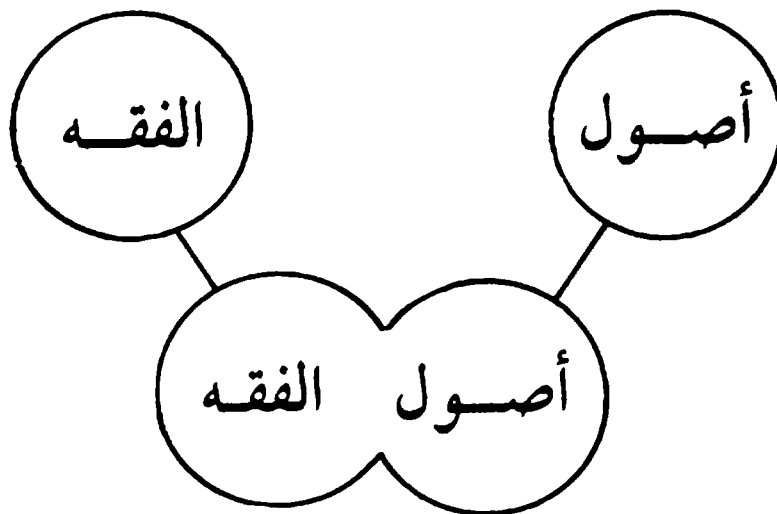
– الأحكام العقلية : كالواحد نصف الإثنين .

– الأحكام اللغوية : مثل رفع الفاعل .

– الأحكام الحسية : مثل النار محرقة للحطب .

– «العملية» : نسبة إلى العمل إذ غلب على علم الفقه البحث في

الأحكام الشرعية العملية ، المتعلقة بأفعال المكلفين - العبادات والمعاملات ، وإستثناء الأحكام الشرعية الإعتقادية والأخلاقية .



شكل رقم (١) المعنى الإضافي لأصول الفقه

– «الأدلة التفصيلية» : الدليل التفصيلي هو الدليل الجزئي الذي يتعلق بمسألة خاصة ، ويدل على حكم معين ، كقوله تعالى ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، فهذا دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة هي إعداد القوة من المؤمنين ، ويدل على حكم خاص وهو : وجوب إعداد القوة من المؤمنين لإرهاب العدو .

٢ – تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً (المعنى العلمي) :

التعريف الثاني لأصول الفقه هو التعريف العلمي اللقبى ، الذي ينقل أصول الفقه عن المعنى الإضافي ويجعله لقباً أي علماً على علم خاص به من غير نظر إلى كل مفردة فيه ، ويعرف علم أصول الفقه بهذا الاعتبار بأنه : « علم يقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية »

والمقصود بالعلم في التعريف القواعد المنهجية التي يعرضها العالم على الأدلة الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية .

ويلاحظ من التعريف وجود ثلاثة عناصر هي :

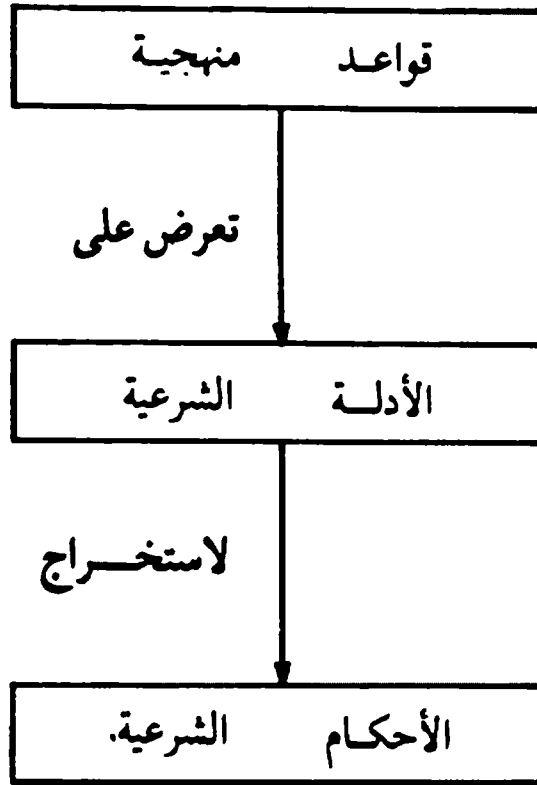
أ – القواعد المنهجية : وهي ما تعرف بالأدلة الإجمالية مثل «النهي للتحريم» فهذه قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي دليل إجمالي يفيد حكماً هو أن صيغة النهي إذا وردت فإنها تفيد التحريم .

ب – الأدلة الشرعية : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهي الأدلة المتفق عليها .

ج – الأحكام الشرعية : وهي ما يتوصل إليه بعد عرض الأدلة الإجمالية على الأدلة الشرعية .

ويكون المعنى العلمي لأصول الفقه هو مجموعة من القواعد المنهجية - التي تشكل منهجاً علمياً - تعرض على الأدلة الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية منها .

ويوضح الشكل التالي المعنى العلمي (اللقبي) لأصول الفقه :



شكل رقم (٢) المعنى العلمي (اللقبي) لأصول الفقه

المفردات

أصول ، الفقه ، الأحكام الشرعية العملية ، العلم ، الأدلة التفصيلية ، الأدلة الإجمالية ، الأدلة الشرعية .

الافكار والقواعد :

- ١ - أصول الفقه بالمعنى الإضافي تدل كل كلمة فيه على معناها ويكون المعنى الإضافي هو أدلة الفقه .
- ٢ - «أصول الفقه» بالمعنى اللقبى لفظ مفرد يعني « العلم الذي يقتدر به على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية »

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله في «طلعة الشمس» ١/١٨ :

حدُّ أصولِ الفقه علمٌ يقتدرُ به على استنباط أحكام السُّورِ
وسنةِ الرسولِ والإجماعِ كذلك القياسُ مع نزاعٍ
ومذهبُ الجمهورِ أهل العلمِ أنَّ القياسَ مثبتٌ للحكمِ

اقرأ شرح الأبيات السابقة في «طلعة الشمس» وأجب على الأسئلة التالية :

١ - إلى أي نوعي أصول الفقه يشير الشيخ في قوله «حد أصول الفقه» . . . ؟

٢ - ماذا يعني الشيخ بقوله في الشرح «وإطلاق العلم على القواعد مجاز مشهور» . . . ؟

٣ - اذكر تعريف الشيخ للأحكام الشرعية .

٤ - ضرب الشيخ مثالين على الأدلة التفصيلية اذكرهما ، وبين لم لا تسمى هذه الأدلة في الإصطلاح بأصول الفقه ؟

٥ - اكتب البيتين اللذين يشير فيهما الشيخ إلى المعنى الثاني من معاني أصول الفقه .

النشاط التقويمي :

١ - ترد كلمة أصل في الإصطلاح بمعان منها :

الدليل - الراجح - القاعدة .

قدم مثالا من غير أمثلة الدرس على كل معنى منها .

٢ - قال رحمه الله : « رب حامل فقه لمن هو أفقه منه » .

يشير الحديث الشريف إلى معنى في الفهم ، استخرج هذا المعنى من الحديث .

٣ - بين نوع الأحكام التالية :

أ - الطقس بارد .

ب - الكل أكبر من الجزء .

ج - أنا مسلم أعيش في طمأنينة والحمد لله .

د - الكافر في البراءة .

هـ - الصدق فضيلة .

٤ - وردت كلمة «العلم» في الدرس بمعنيين اذكرهما مع ذكر مثال لكل منهما .

٥ - ميز بين كل مما يلي :

أ - الأحكام الشرعية العملية والأحكام الشرعية الاعتقادية .

ب - الأدلة التفصيلية والأدلة الإجمالية .

ج - الأدلة الإجمالية والأدلة الشرعية .

د - المعنى الإضافي والمعنى العلمي لأصول الفقه .

٦ - قال الشيخ خلفان السيابي في «فصول الأصول» ص ١٥ :

« إعلم أن أصول الفقه هي دلائل الفقه الإجمالية »

أ - قارن هذا التعريف بالتعريف اللقبى لأصول الفقه الوارد في الدرس .

ب - القواعد «قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج

تحتها ، فيعرف بها حكم تلك الجزئيات » .

طبق التعريف السابق للقواعد على التعريف العلمي لأصول الفقه .

٧ - قال الشاطبي : « إن كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبتنى عليه فقه فليس

بأصل له » فسر هذا القول .

النشاط الختامي :

- أ - اذكر معنى كلمة العلم كما وردت في حد أصول الفقه عند الشيخ الشماخي في كتاب « مختصر العدل والإنصاف »
- ب - اذكر معاني المفردات التالية من خلال قراءتك بداية الجزء الأول من « طلعة الشمس » للشيخ السالمي رحمه الله تعالى :
- الاستخراج .
 - العلم .
 - الفكر .
 - الفقه .
 - الأدلة الإجمالية .
- ج - اجمع ستة أدلة تفصيلية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة مبينا في كل دليل تفصيلي منها :
- أ - المسألة المتعلقة به .
 - ب - الحكم الخاص به .

علم أصول الفقه

عناصر الدرس :

- ١ - موضوع علم أصول الفقه .
 - ٢ - إستمداد علم أصول الفقه .
 - ٣ - الغاية من دراسة علم أصول الفقه .
 - ٤ - حكم دراسة علم أصول الفقه .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

١ - موضوع علم أصول الفقه :

موضوع علم أصول الفقه يعني الإجابة على السؤال التالي :
في ماذا يبحث علم أصول الفقه ؟

وعلم أصول الفقه يبحث في أمرين هما :

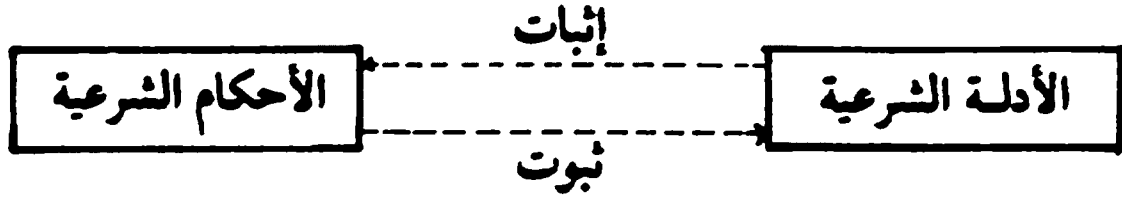
أ - الأدلة الشرعية ب - الأحكام الشرعية

وذلك من حيث العلاقة بينهما ، فالأدلة الشرعية تُثبت الأحكام الشرعية ،
والأحكام الشرعية تُثبت - بفتح التاء - بالأدلة الشرعية ، وبعبارة أخرى إثبات
الأدلة للأحكام ، وثبوت الأحكام بالأدلة .

ومثال على ذلك قوله ﷺ : « إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا » (١) فهذا دليل من السنة النبوية يفيد حكماً شرعياً وهو حرمة المسلم

١ - البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

على أخيه المسلم في دمه وماله . وحيث وجد الدليل الشرعي والحكم الشرعي
العملي وجد علم أصول الفقه .



شكل رقم (٣) موضوع علم أصول الفقه

أما المواضيع التفصيلية لعلم أصول الفقه فيمكن أن تدرج في الأبواب
التالية :

أ - الأدلة الشرعية ب - الأحكام الشرعية ج - القواعد الأصولية
مثل الكتاب والسنة والأحكام التكليفية والأحكام الوضعية والعام
والخاص

٢ - إستماد علم أصول الفقه :

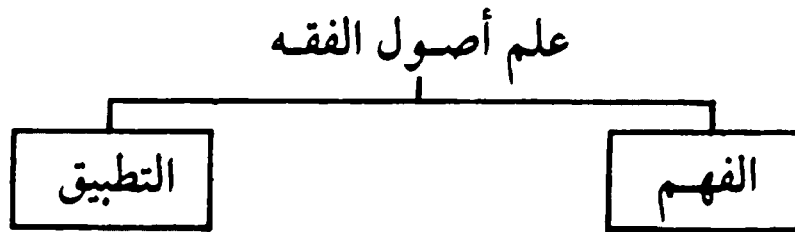
يشترك علم أصول الفقه مع غيره من العلوم الشرعية في ارتباطه بالعقيدة
الإسلامية ، من حيث الاعتقاد بالله عز وجل ، وصدق رسوله ﷺ في كل ما بلغ
عن ربه عز وجل . إلا أن أكثر علم يستعان به في معرفة علم أصول الفقه وفي
تعلمه هو علم اللغة العربية إذ يتوقف فهم نصوص الكتاب والسنة على معرفة
قواعد النحو للغة العربية ومعرفة وجوه البلاغة فيها .

٣ - الغاية من دراسة علم أصول الفقه :

إن الغاية من دراسة علم أصول الفقه هي التقرب إلى الله عز وجل بطاعته
على العمل بأحكامه المستخرجة من الأدلة الشرعية التي ارتضاها لنا .

وتتحقق هذه الغاية من خلال هدفين أساسيين هما :
أ - الفهم : ويتمثل في معرفة الأسس والقواعد التي بنيت عليها الأحكام الشرعية ، ومعرفة المقاصد التي تهدف إليها الأحكام الشرعية .
وقد وضع الأصوليون هذه القواعد وهي ما يطلق عليه علم أصول الفقه .

وقد قام العلماء بتحديد أنواع المصالح الشرعية ، التي تلتقي بالقصد الأصلي للشرعة الإسلامية وهو تحقيق مصالح العباد .
ب - التطبيق : إن هذا الهدف هو ثمرة الهدف الأول ، حيث يمثل الهدف الأول - الفهم - الجانب النظري ، ويمثل الهدف الثاني الجانب العملي لعلم أصول الفقه . إذ يقوم علماء الأمة الإسلامية بدراسة الحوادث والمشاكل والقضايا المتجددة وعرضها على الأدلة الشرعية وتطبيق القواعد والمقاصد عليها للوصول إلى أحكام شرعية لها ترضي الله عز وجل وتحقق مصالح العباد ، لتظل البشرية تسعد بنعمة طاعة الله عز وجل في كل أحوالها .



شكل رقم (٤) أهداف علم أصول الفقه

٤ - حكم دراسة علم أصول الفقه :

تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية على الأمة المسلمة ، لما في تعلمه من علم بأحكام الله تعالى وعمل بها ، ولما تحتاجه الأمة الإسلامية من استنباط لأحكام شرعية تعالج الحوادث المستجدة فيها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد جاء الإسلام بنصوص عامة يستطيع العلماء منها استخراج الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع المتجددة على الأمة .

فإذا ما تخصصت فئة من المسلمين في علم أصول الفقه وقامت بتلبية حاجة الأمة الإسلامية منه ، سقط الإثم عن الأمة ، وندب تعلمه لسائر الأمة .

المفردات :

الاثبات ، الثبوت ، مقاصد الشريعة .

الأفكار والقواعد

١ - موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة .

٢ - علم اللغة العربية أكثر العلوم خدمة لعلم أصول الفقه .

٣ - الغاية من دراسة علم أصول الفقه طاعة الله عز وجل على علم بأحكامه الشرعية ، ويتحقق ذلك بهدفين أساسيين هما :

(أ) الفهم .

(ب) التطبيق .

٤ - تعلم أصول الفقه فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله في منظومة «شمس الأصول» :

وبحثه حيث الدليل أثبتا حكماً وحيث الحكم منه ثبتا

ومنتهاه من له قد علماً يعرف حكم الله فيما حكماً

فينتهي إلى سعادة الأبد إلى مقام ليس بعده أمد

اقرأ شرح الأبيات السابقة في «طلعة الشمس» ١/٢٣-٢٤ وأجب على الأسئلة

التالية :

١ - اكمل : كلمة «بحثه» في البيت الأول تعني

- ٢ - ماذا يعني الشيخ في الشرح بقوله «قيد حيثية الاثبات والثبوت» ؟
- ٣ - ماهي «الأدلة الاجمالية الكلية السمعية» ؟ ولم لا تكون من أصول الفقه ؟
- ٤ - ما المراد بـ «سعادة الأبد» ؟ وكيف يؤدي علم أصول الفقه إلى ذلك ؟
- ٥ - ما المعاني الإيمانية التي يوحى بها قول الشيخ «مقام ليس بعده أمد» ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - اشرح العبارة التالية :
«حيث وجد الدليل الشرعي والحكم الشرعي العملي وجد علم أصول الفقه» .
- ٢ - قدم ثلاثة أمثلة من المواضيع التفصيلية لعلم أصول الفقه ، مع إلحاق كل منها ببابه الرئيس من أبواب علم أصول الفقه .
- ٣ - بين كيف تكون المصلحة الحقة هي المصلحة الشرعية لا المصلحة الشخصية أو الاجتماعية من خلال المثال التالي :
قال رسول الله ﷺ : (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها مثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها لاندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها فإننا نقبها من أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجو جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا) .
- ٤ - وضع الصلة بين علم أصول الفقه وكل من العقيدة الإسلامية واللغة العربية .
- ٥ - من خلال دراستك الدرس الثاني للوحدة الأولى وضع الخطوات التي

يسلكها الأصولي في دراسة واقعة جديدة .

أ -

ب -

ج -

د -

٦ - إذا كانت الغاية من دراسة علم أصول الفقه هي نيل مرضاة الله عز وجل بطاعته على علم بأحكامه في كل أحوال الإنسان وشؤونيه الفردية والاجتماعية ، وطاعة الله فرض على كل إنسان ، كيف تفسر حكم دراسة هذا العلم بالفرضية تارة وبالندب تارة أخرى ؟

٧ - جاء في الموسوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون :
«إن القوانين التي تضع الأحكام العامة لا تستطيع في الحقيقة أن تتصور جميع الفرضيات الخاصة قبل وقوعها ، وأن القوانين قد تكون :
- أحيانا ساكنة تجاه إحدى هذه الفرضيات .
- وأحيانا لا تتناولها إلا بصورة غير كافية .
- وأحيانا قد يكون النص معمى أم مبهما» (١)
اشرح نواحي القصور في القوانين الوضعية .

النشاط الختامي :

مقصد الشريعة هو تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولا ، ثم بحفظها ثانيا وهذه المصالح - حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع :

(١) محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، دار الكتاب الجديد ، ط ٥ ، ص ٦٠٦

- الضروريات .
- الحاجيات .
- التحسينات .

فالضروريات هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره ، بحيث يختل نظام الحياة إذا فقدت .
وهذه الضروريات هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .
والحاجيات هي الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج والمشقة عنهم ،
وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق .
أما التحسينات فهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب
العالية والخلق القويم ، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ، ولا يلحق الناس
المشقة والحرج ، ولكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم
الأخلاق والفطر السليمة . (١)

تخصص حصة دراسية لمناقشة صفة حول مقاصد الشريعة الإسلامية
ومصالحها ، تناول :

- ١ - سمو مقصد الشريعة الإسلامية .
- ٢ - أنواع المصالح وأمثلة عليها .
- ٣ - سبل محافظة الإسلام على المصالح .
- ٤ - أثر تحقيق المصالح على الإنسانية .

١ - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص ٣٧٩-٣٨١ بتصرف

نشأة علم أصول الفقه

عناصر الدرس :

- ١ - عصر الرسالة .
 - ٢ - عصر الصحابة وعصر التابعين .
 - ٣ - تدوين علم أصول الفقه .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

١ - عصر الرسالة :

تشرفت الأرض والإنسانية بنزول وحي السماء على رسول الله ﷺ في غار حراء بمكة المكرمة ، وظل الوحي يتنزل على سيد البشر عليه الصلاة والسلام في العهدين المكي والمدني إلى أن لحق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى . وما كان رسول الله ﷺ والوحي يتنزل بحاجة إلى وضع قواعد علم أصول الفقه ، إذ كان ﷺ يجيب السائلين ويقضي بين المتخاصمين ، وينشئ مائمس الحاجة إليه من أحكام وما تدعو إليه الأحوال من تشريعات بما يوحى إليه ربه من القرآن الكريم ، وبما يلهم من السنن النبوية الشريفة .

٢ - عصر الصحابة وعصر التابعين :

انقطع وحي السماء بوفاة الرسول ﷺ ، وظهرت وقائع وأحداث جديدة في عصر الصحابة رضي الله عنهم لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ، اقتضت معرفة الأحكام الشرعية فيها لتسير الحياة في طاعة

الرحمن ، وكان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الحكم عليها ،
التماس حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسوله الكريم ﷺ ، فإن لم
يجدوا بغيتهم بحثوا عن الأمثال والأشباه مراعين في ذلك مقاصد الشريعة
الغراء .

ولم يدون الصحابة قواعد علم أصول الفقه التي عملوا بها ، وذلك لمعرفة
باللغة العربية ، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة ، وإحاطتهم
بمقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن القواعد الأصولية التي عمل بها الصحابة رضي الله عنهم قاعدة «النص
المتأخر ينسخ النص المتقدم إذا لم يمكن الجمع بين النصين» فهذا عبد الله بن
مسعود يقول : «إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ، من شاء
باهلته ، إن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى» ، ويعني
بذلك أن سورة الطلاق التي ورد فيها قوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] قد نزلت بعد سورة البقرة التي ورد فيها قوله
تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وهو بذلك يقرر أن الآية المتأخرة قد خصصت عدة الحامل بوضع الحمل في
الآية المتقدمة التي تفيد أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرا سواء
أكانت حاملا أم غير حامل .

وقد سار التابعون على منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، دون تدوين
للقواعد الأصولية ، وذلك لقربهم من عصر النبوة ، وفهمهم لمقاصد التشريع ،
وعلمهم باللغة العربية .

٣ - تدوين علم أصول الفقه :

اتسع نطاق البلاد الإسلامية بعد انقضاء عصر التابعين ، وشعر
الفقهاء بالحاجة إلى تدوين علم أصول الفقه لأسباب أهمها :
(أ) تطرق الضعف إلى اللسان العربي إذ دخلت كثير من الشعوب في

الإسلام وتعلمت العربية ولم ترق إلى سلامة اللسان العربي .
(ب) وجود الجدل الفقهي والنقاش العلمي ، وتشعب العلماء في مناهج الاستنباط .

(ج) ظهور وقائع وأحداث لاسبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن والسنة المطهرة .

وقد بدأ تدوين هذا العلم على شكل قواعد متناثرة في أحكام الفقهاء ، وقيل إن أول من كتب في هذا العلم هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ، إلا أن ماكتبه لم يصل إلينا .

والمشهور أن أول من دون علم أصول الفقه بصورة مستقلة هو الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه «الرسالة» .

وقد تكلم في رسالته عن القرآن وبيانه للأحكام ، والسنة وبيانها للقرآن ، والاجماع والقياس ، والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وغيرها من المباحث الأصولية .

الأفكار والقواعد :

- ١ - لم تكن حاجة إلى تدوين أصول الفقه في عصر النبوة لتنزل الوحي .
- ٢ - عمل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون بالقواعد الأصولية دون تدوينها .
- ٣ - بدأ تدوين علم أصول الفقه بعد عصر التابعين لحاجة المجتمع الإسلامي إليه .

النشاط الدراسي :

املا الجدول التالي بأسماء بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وسنين وفاتهم .

م	اسم الصحابي	سنة وفاته
١	عبدالله بن مسعود	٣٢ هـ
٢		
٣		
٤		
٥		

النشاط التقويمي :

- ١ - اشرح العبارة التالية :
« الوحي هو المصدر الأول لعلم الإنسان »
- ٢ - أ - اذكر مشاعرك الشخصية كمسلم من مسألة انقطاع الوحي .
ب - حدد بعض الأفكار التي تترتب على مسألة انقطاع الوحي .
- ٣ - من فتاوى رسول الله ﷺ :
سئل هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء .
استشهد بفتوى أخرى لرسول الله ﷺ .
- ٤ - قارن بين كل من عصر الصحابة وعصر ما بعد التابعين ، من حيث :
أ - سلامة اللغة العربية .
ب - تجدد الوقائع والأحداث .
- ٥ - أ - ما هو أول مصنف مستقل في علم أصول الفقه ؟
ب - ما رأيك في أحوال الأمة الإسلامية لو لم يدون علم أصول الفقه ؟

٦ - انقد العبارة التالية :

«التدوين لا ينشئ العلم إنما يكشفه ، والحاجة إليه حاجة اجتماعية في الواقع ، إلا أن الحاجات الاجتماعية ذات أساس نفسي» .

٧ - هل تظن أن اللغة العربية لغة عالمية صعبة الدراسة والاستخدام مما يؤثر على انتشار الدعوة الإسلامية ؟ ولم؟

النشاط الختامي :

اكتب باختصار عن ثلاثة من علماء التابعين مبينا في الحديث عن كل عالم :

١ - نسبه .

٢ - سنة ميلاده .

٣ - مكان استقراره .

٤ - أهم أعماله العلمية .

٥ - سنة وفاته .

طرق تأليف علم أصول الفقه

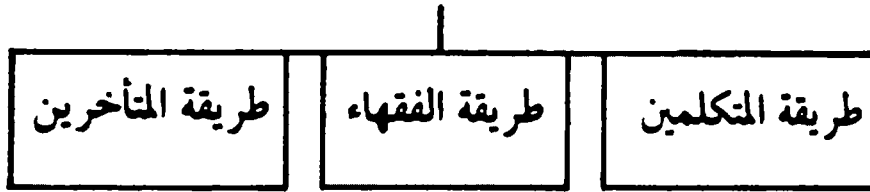
عناصر الدرس :

- ١ - طرق تأليف علم أصول الفقه .
 - ٢ - الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

١ - طرق تأليف علم أصول الفقه :

سلك العلماء في تأليف علم أصول الفقه ثلاثة مسالك تعرف بطرق التأليف في علم أصول الفقه ، كما يوضحها الشكل التالي :



شكل رقم (٥) طرق تأليف علم أصول الفقه

أ - طريقة المتكلمين : يبدأ العلماء في هذه الطريقة بوضع القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون النظر إلى موافقة أو مخالفة القواعد الأصولية للفروع الفقهية التي نقلت عن الأئمة المجتهدين . فالقواعد الأصولية موازين لضبط الإستدلال وليست مستمدة من الفروع الفقهية . وعرفت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لما تمتاز به من تبسط في الإستدلال العقلي النظري ، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والإيضاح .

ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

- كتاب «العمدة» لعبد الجبار وشرحه المسمى «بالمعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

- كتاب «البرهان» لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين والمتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

- كتاب «المستصفى» لأبي حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

ب - طريقة الفقهاء : تسلك طريقة الفقهاء مسلوكاً مخالفاً لطريقة المتكلمين ، فعلماء هذه الطريقة ينظرون في الفروع الفقهية للأئمة المجتهدين ، ويضعون منها القواعد الأصولية التي يرون أن الأئمة المجتهدين لاحظوها في استنباطهم للفروع الفقهية .

فهذه طريقة تمتاز بالطابع العملي الذي يقوم على دراسة الفروع الفقهية للأئمة المجتهدين وتقرير القواعد الأصولية لها منها .

وقد اشتهر علماء الحنفية بهذه الطريقة حتى عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ولهذا كثرت الفروع الفقهية في كتبهم لأنها في الحقيقة هي القواعد الأصولية .

ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ - «الأصول» لأبي بكر الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ .

٢ - «الأصول» لشمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ .

٣ - «الأصول» لفخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ هـ .

ج - طريقة المتأخرين : تمتاز هذه الطريقة بالجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء ، حيث عنيت هذه الطريقة بتطبيق القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ - كتاب «بديع النظام» الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام ،

لمظفر الدين الساعاتي المتوفي سنة ٦٩٤ هـ .

٢ - كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .

٣ - كتاب «طلعة الشمس» لنور الدين السالمي المتوفي سنة

١٣٣٢ هـ .

٢ - الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول :

علم أصول الفقه يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه لتفادي الوقوع في الخطأ عند استنباط الأحكام الشرعية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى ضبط فقهي واحد يربطها ، مثل : (الضرورات تبيح المحظورات) ، و (الضرر يزال) ، و (العادة محكمة) .

ويمكن القول بعبارة أخرى أن علم أصول الفقه يؤدي إلى استنباط فروع فقهية ، فإذا ما تكونت مجموعة من الفروع الفقهية المتقاربة جمعت في قواعد عامة هي القواعد الفقهية .

ومن الكتب التي عنت بالقواعد الفقهية كتاب «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ، الذي شرح فيه (٩٩) قاعدة فقهية .

المفردات :

طريقة المتكلمين ، طريقة الفقهاء ، طريقة المتأخرين ، القواعد الفقهية .

الأفكار والقواعد :

١ - سلك العلماء ثلاثة مسالك في تأليف علم أصول الفقه هي :

أ - طريقة المتكلمين التي تقرر القواعد الأصولية دون النظر إلى الفروع الفقهية .
ب - طريقة الفقهاء التي تستمد القواعد الأصولية من الفروع الفقهية للأئمة المجتهدين .

ج - طريقة المتأخرين والتي تجمع بين الطريقتين السابقتين .

٢ - القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام الفقهية المتقاربة .

النشاط الدراسي :

م	إسم الكتاب	المؤلف	طريقة التأليف
١	العدل والإنصاف		
٢	فصول الأصول		
٣	إرشاد الفحول		
٤	الإحكام في أصول الأحكام		
٥	المحصول		

إملاء الجدول أعلاه بتحديد :

- أ - مؤلف كل كتاب من كتب أصول الفقه .
 - ب - طريقة تأليف الكتاب .
- وذلك بالرجوع إلى المصادر المتوفرة في المكتبة وبمساعدة معلم المادة .

النشاط التقويمي :

- ١ - علل سبب تسمية طرق التأليف في علم أصول الفقه بأسمائها .
- ٢ - قارن بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء من حيث :
 - أ - الإستدلال العقلي .
 - ب - التقيد المذهبي .
- ٣ - اذكر اسم كتاب ومؤلفه على كل طريقة من طرق التأليف في علم أصول الفقه .
- ٤ - حدد وجه التشابه ووجه الاختلاف بين علم أصول الفقه والقواعد الفقهية .

النشاط الختامي للوحدة الأولى :

١ - إن المفردات الأساسية للوحدة الأولى تتمثل في خمس مفردات هي :

٢ - علل تعليلاً دقيقاً الجمل التالية :

أ - تتعدد طرق تأليف علم أصول الفقه .

ب - علم اللغة العربية أكثر العلوم صلة بعلم أصول الفقه .

ج - علم أصول الفقه منهج استنباطي يحتاجه الفقيه .

٣ - « جاءت الرسل وحيا من الله تعالى بجملة من التعاليم التي تهدي حياة

الإنسان في تصوره للوجود ، في تعريف سلوكه الفردي والجماعي

وقد خوطب الإنسان بالدين لينفعل به في حياته إنفعالا إراديا ،

فيصدق بما جاء به من بيان في شرح حقيقة الوجود ، ومن ذلك يكون

معتقده ، ويجري سلوكه على حسب ما جاءت به تعاليمه العملية ، ومن

ذلك يكون شرعه في واقع حياته .

. . . . فإن حقيقة الدين تختلف عن حقيقة التدين ، إذ الدين هو

ذات التعاليم التي هي شرع إلهي ، والتدين هو التشريع بتلك التعاليم ، فهو كسب إنساني .

فالتدين إذن هو جهاد لإنجاز الدين ، فيه معاناة يكابدها الإنسان عبر واقعه الذاتي والموضوعي ، وفي ذلك الجهاد يصوغ من تصرفاته الفردية والاجتماعية والكونية ، في مكابדתه لواقع النفس والمجتمع والكون أفعالا جزئية غير منحصرة يحقق بها كليات الدين .

وللدين فقه خاص لا يتحصل إلا به ، وهو تلك القواعد والطرائق التي بها يقع فهم المراد الإلهي في هدي الإنسان ، كما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة .

والتدين يستلزم هو أيضا لكي يكون قويا فقها خاصا ، هو فقه التدين .

ولو عدنا إلى التراث الفقهي الإسلامي ، في عهد ازدهاره خاصة ، لوجدنا فيه صورة ناضجة لفقه التدين ، إذ المذاهب الفقهية في نشأتها وتطورها ، ليست إلا اجتهادات الأئمة في تنزيل الدين على واقع الحياة ، بما تقتضيه الظروف المختلفة زمانا ومكانا .

ولذلك تلونت هذه المذاهب بألوان الأوضاع البشرية في المناطق التي نشأت فيها ، رغم أنها تقوم كلها على تنزيل الأوامر الإلهية^(١) .
اقرأ النص السابق وأجب على الأسئلة التالية :

- ١ - ما أثر تطبيق التعاليم الإلهية في حياة الإنسان ؟
- ٢ - اشرح العبارة التالية : «التدين جهاد لإنجاز الدين» .
- ٣ - أ - حدد العبارة التي تقترب من معنى أصول الفقه اللقبى .
ب - قارن العبارة بالتعريف اللقبى لأصول الفقه .
- ٤ - صاحب علم أصول الفقه في الحياة الفقه منذ نشأته .
أ - حدد العبارة التي تفيد هذا المعنى من النص .

١ - عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهما وتنزيلا ، الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، ط ١ ، ج ١

ب - اشرح العبارتين في ضوء نشأة علم أصول الفقه .
٥ - النفس ، المجتمع ، الأفعال الجزئية ، كليات الدين ، تنزيل الأوامر
الإلهية ، ظروف الزمان والمكان .
اكتب فقرة لا تزيد على سبعة أسطر تبين فيها الغاية من دراسة علم
أصول الفقه وحكم دراسة هذا العلم ، مستفيدا من الكلمات أعلاه .

الوحدة الثانية الأدلة الشرعية

المحتوى :

الدرس الأول : القرآن الكريم

الدرس الثاني : السنة النبوية

الدرس الثالث : الاجماع

الدرس الرابع : القياس

● النشاط الختامي للوحدة الثانية

القرآن الكريم

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الكتاب (القرآن الكريم)
- ٢ - إعجاز القرآن الكريم .
- ٣ - بيان القرآن للأحكام .
- ٤ - دلالة القرآن على الأحكام .
- ٥ - حكم القراءات الشاذة .

● الأنشطة

- عرض الدرس :

- ١ - تعريف الكتاب (القرآن الكريم) :

أ - لغة : الكتاب في اللغة اسم لكل مكتوب ، والجمع كتب .
والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرَأَ لَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٨] أي اتبع قراءته .
ب - شرعاً القرآن شرعاً هو : «كلام الله تعالى المنزّل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، باللسان العربي ، المعجز بتركيبه ومعانيه ، المنقول بالتواتر» .
والقرآن بهذا التعريف :

- ١ - كلام الله تعالى بحروفه ومعانيه .
- ٢ - المنزّل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لا على غيره من الرسل .
- ٣ - المنزّل باللسان العربي قال تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٠]
- ٤ - المعجز بتركيبه ومعانيه .

٥ - المنقول إلينا نقلاً متواتراً، إذ نقله جمع عظيم يؤمن
تواطؤه على الكذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جمع مثله إلى أن وصل إلينا، من غير تحريف
ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان.

٢ - إعجاز القرآن الكريم

الإعجاز أن يكون الشيء فوق طاقة من يطالب به، وقد نزل
القرآن الكريم باللسان العربي المبين، وآية إعجازه تظهر في عجز
البشر جميعاً عن الإتيان بمثله، وقد عجز العرب عن أن يأتوا
بمثله، وعن عشر سور مثله، كما عجزوا عن سورة واحدة من
مثله، قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ
مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ
تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣ ، ٢٤].

ووجوه إعجاز القرآن متعددة، لم تصل العقول إلى استقصائها،
منها:

أ - فصاحة نظمه، وبلاغة أساليبه، وحسن وقعه في السمع،
وأخذه بمجامع القلوب.

ب - إخباره بالمغيبات الماضية والمستقبلية، فمن الماضية قصص
الأنبياء والرسل، ومن المستقبلية إخباره بأن الروم ستغلب في
بضع سنين.

ج - إشارته إلى بعض الحقائق العلمية التي كشفها العلم الحديث،
نحو قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفُتِّقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]،
فالسما كانتا شيئاً واحداً ثم فصلتا.

٣ - بيان القرآن للأحكام

يشمل القرآن العظيم جميع الأحكام الشرعية قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩].
وقد جاء بيان القرآن العظيم للأحكام العملية على نوعين :

١ - الأحكام المجملية التي تبين القواعد والمبادئ العامة، ولا تذكر تفاصيل الأحكام، وتكون أساساً للتشريع ولتفريع الأحكام عليها، ومن ذلك :

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] في الوفاء.

- قوله سبحانه ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] في الشورى.

- قوله جل جلاله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨]. في حرمة مال الغير.

ب - الأحكام التفصيلية وهي التي حددت تفاصيل كل حكم، مثل بيان المحرمات من النساء، والموارث، وهي قليلة العدد في القرآن الكريم. وقد حددت هذه الأحكام لأنها من الأمور التي لا تتغير، ولا تخضع للأعراف والعادات ومستويات العلم والمعيشة.

بخلاف الأحكام المجملية التي تتغير تفاصيلها بتغير الأزمان وتغير البيئات، كما في اختيار أساليب الشورى القابلة للتعدد والمحققة للشورى.

٤ - دلالة القرآن على الأحكام :

دلالة القرآن على الأحكام العملية نوعان :

١ - دلالة قطعية : وذلك إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا مدلولاً

واحداً، وذلك مثل :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

فلفظ «ثمانين» في الآية قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً هو العدد ثمانين .

ب - قوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] . فالآية قطعية الدلالة في أن نصيب الذكر من الأولاد ضعف نصيب الأنثى .

٢ - دلالة ظنية : وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ،

مثل :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلفظ «القرء» يحتمل معنيين هما الحيض والطهر، ودلالته على أحد هذين المعنيين دلالة ظنية ، تعرف من أدلة أخرى أو قرائن تدل على أحد هذين المعنيين .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

فلفظ «لامستم» يحتمل معنيين هما لمس البشرة والمباشرة الزوجية ، ودلالته على أحد هذين المعنيين دلالة ظنية لا تفهم من اللفظ مباشرة ، إنما تعرف من أدلة أخرى أو قرائن تشير إلى أحد المعنيين .

وتغلب على آيات القرآن الكريم الدلالة الظنية التي تتطلب الاجتهاد من العلماء وتؤدي إلى التيسير في الأحكام الشرعية حيث تتعدد الأحكام حسب ترجيح أحد معاني الكلمات لتستوعب أحوالا مختلفة من أحوال الإنسان .

٥ - حكم القراءات الشاذة :

هناك قراءات غير متواترة للقرآن الكريم ، وهي ما نقلها واحد أو اثنان أو ثلاثة ، ولم يبلغ نقلها مبلغ التواتر ويطلق عليها القراءات الشاذة أو القراءات الأحادية ، وهي القراءات ما وراء السبعة ، وقيل ما وراء العشرة (١) .

وحكم هذه القراءات :

أ - لا يتعبد بتلاوتها خلافا للقراءات المتواترة التي يتعبد بتلاوتها .
ب - حجتها ظنية ، لا تفيد اليقين وتوجب العمل ، إذ أن القراءة الأحادية سمعها الصحابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقطوع بعدالته ، فهي غير متواترة فلا تفيد اليقين ، إلا أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فتوجب العمل . ومثال ذلك قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لآية كفارة اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ بزيادة ﴿متتابعات﴾ ، فيجب التتابع في صيام كفارة اليمين .

المفردات :

القرآن الكريم ، الأحكام المجملية ، الأحكام التفصيلية ، الدلالة القطعية ، الدلالة الظنية ، القراءات الشاذة .

(١) السبعة هم : نافع ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمة . والثلاثة الذين يكملون العشرة هم : أبو محمد يعقوب الخضري ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع ، وخلف بن هشام .

الأفكار والقواعد :

- ١ - القرآن الكريم هو «كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، باللسان العربي، المعجز بتركيبه ومعانيه، المنقول بالتواتر».
- ٢ - بيان القرآن للأحكام نوعان: بيان مجمل وبيان مفصل.
- ٣ - دلالة القرآن على الأحكام نوعان: دلالة قطعية، ودلالة ظنية.
- ٤ - القراءات الشاذة حجتها ظنية.

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي :

أما الكتابُ فهو نظمٌ نزلًا
تواترًا وكان في إنزاله
فكل منقولٍ بلا تواترٍ
وإن يكن عملنا بما ندرُ
على نبينا وعنه نُقلًا
إعجازُ مَنْ نأواه في أحواله
لم يُعطَ حكمه بلا تناكرٍ
من القراءاتِ جوازهُ اشتهرُ

اقرأ شرح الأبيات السابقة في «طلعة الشمس» ١/ ٢٧ - ٣١، وأجب على الأسئلة التالية:

- ١ - اذكر تعريف الشيخ للكتاب.
- ٢ - ماذا يقصد الشيخ بقوله «نظم»؟
- ٣ - اشرح تعريف الشيخ للكتاب.
- ٤ - ما غرض الأصوليين من الكتاب؟
- ٥ - ما المراد بالحفظ في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].
- ٦ - فسر المراد من قول الشارح «لكن قد يمنع من الحكم بالإكفار على من زاد أو نقص فيه قوة شبهة الزائد أو الناقص».
- ٧ - حدد المسألة التي يشير إليها الشارح بقوله «إنه لا يلزم من تواتر اللفظ تواتر كيفية أدائه».

- ٨ - كيف ترد على الزمخشري في قوله «إن القراءات كلها آحادية»؟
٩ - اذكر رد الشيخ على قول «لا يجوز العمل بالشاذ من القراءات» .
١٠ - بين لم كان غير المتواتر من القراءات يوجب العمل دون العلم؟

النشاط التقويمي :

- ١ - اشرح العبارة التالية :
القرآن اسم للألفاظ والمعاني جميعا، يصدق على كله وعلى بعضه .
٢ - استشهد بآيتين من الكتاب العزيز تدلان على أن القرآن نزل باللغة العربية .
٣ - استشهد بآية كريمة على كل مما يلي :
أ - تحدي العرب بأن يأتوا بعشر سور مثل القرآن .
ب - إخبار القرآن بحدث ماض .
ج - إخبار القرآن بحدث مستقبل .
٤ - من القواعد والمبادئ العامة لأحكام القرآن الكريم قوله تعالى :
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء - ٥٨] .
اذكر آيتين من هذا النوع لأحكام القرآن الكريم .
٥ - اشرح العبارة التالية :
القرآن الكريم قطعي الورود غير أن دلالة على الأحكام نوعان قطعية وظنية .
٦ - القرآن الكريم كتاب عبادة، أنزله الله تعالى ليقرأه الناس، ويتدبروا آياته، ويعملوا بها، ويدعوا إليها .
انقد حال المسلمين من حيث تعاملهم مع كتاب الله العزيز .
٧ - ما الحكم التي تستنتجها من أن الأحكام التفصيلية في القرآن الكريم قليلة العدد؟ مستشهدا بثلاث آيات منها .

٨ - قارن بين القراءات المتواترة والآحادية من حيث :

أ - الورد.

ب - التعبد بالقراءة.

ج - الحجية.

النشاط الختامي :

١ - اذكر ثلاث آيات كريمة تشير كل منها إلى حقيقة علمية أثبتها العلم في العصر الحديث.

٢ - جاء الكتاب العزيز بآيات كريمة تحمل أحكاما عامة صالحة لتفريع الأحكام الشرعية منها كقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨].

اشرح هذه الآية الكريمة من كتب التفسير المتوفرة في المكتبة مبينا كيف يصلح الحكم العام في الآية لأن يكون أساسا للأحكام الفرعية في الموضوع؟

ثانياً : السُّنَّة النبوية

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف السُّنَّة .
- ٢ - حجية السُّنَّة .
- ٣ - أقسام السُّنَّة من حيث الذات .
- ٤ - أقسام السُّنَّة من حيث السند .
- ٥ - بيان السُّنَّة للأحكام .
- ٦ - دلالة السُّنَّة على الأحكام

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف السنة :

أ - لغة : السُّنَّة في اللغة هي الطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «من سن في الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١)

ب - اصطلاحاً؛ السنة في اصطلاح الأصوليين هي «ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير وترتب على ذلك حكم شرعي» فالسنة على اصطلاح الأصوليين دليل شرعي يفيد حكماً شرعياً أو أكثر.

٢ - حجية السُّنَّة :

السنة النبوية ، هي الدليل الثاني من الأدلة الشرعية ، والحجة على ذلك الكتاب الكريم والسنة نفسها والإجماع .

(١) مسلم

أ - فمن الكتاب الكريم : قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠].

وقوله عز وجل : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء : ٥٩].

وقوله جل شأنه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤].

فالأيات الكريمة تبين أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عز وجل إذ أن ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحي من الله تعالى ، فتجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أوحى إليه به من ربه عز وجل .

ب - ومن السنة الشريفة : قوله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله» (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى» (٣)

وهذه الأحاديث تؤكد على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها تؤدي إلى الجنة إذ أنها من طاعة الله عز وجل .

ج - الإجماع : الرسول صلى الله عليه وسلم هو أسوة المسلمين ، يقتدون به في أقوالهم وأفعالهم وكل شؤون حياتهم .

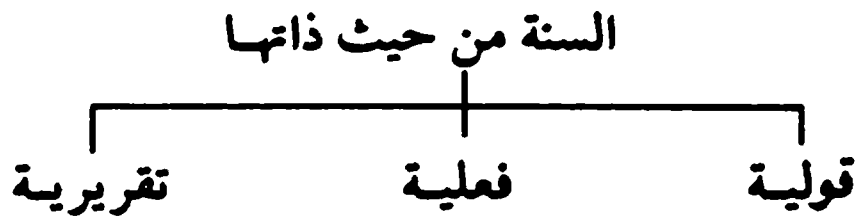
وقد أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بأحكام سنته عليه الصلاة والسلام .

واستمر المسلمون في إجماعهم على ذلك إلى وقتنا الحاضر .

(٢) البخاري والنسائي وأحمد .

(٣) البخاري

٣ - أقسام السنة من حيث الذات
 من خلال تعريف السنة عند الأصوليين وهي «ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وترتب على ذلك حكم شرعي»، يتضح أن السنة تنقسم الى ثلاثة أقسام يوضحها الشكل التالي:



١ - سنة قولية : وهي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها وترتب على ذلك حكم شرعي . ومن أمثلة ذلك :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث»^(١)
 (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)
 (جـ) وقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)

ب - سنة فعلية : وهي أفعاله صلى الله عليه وسلم التي يترتب عليها أحكام شرعية مثل أدائه للصلوات الخمس ، وقضائه بشاهد واحد .

وهذا لا يمنع ورود القول في أفعاله كقوله عليه السلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» .^(٤)

(١) الربيع وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٢) أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٣) الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٤) البخاري ومسلم وأهل السر .

أما أفعاله التي تصدر منه حسب طبيعته البشرية كالنوم والمشي والأكل والشرب، وأعماله التي تصدر منه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية كتدبير أمور الحروب وأعمال النخيل وغيرها، فلا تدخل في اصطلاح السنة النبوية عند الأصوليين.

كما يستثنى من أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تفيد حكما شرعيا أو أكثر ما كان خاصا به عليه السلام كاختصاصه بالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح.

ج - سنة تقريرية ؛ وهي كل ما أقره النبي عليه السلام، بإظهار رضاه عنه، أو استحسانه له، أو استبشاره به، أو سكوته عنه، من قول أو فعل، وترتب عليه حكم شرعي.

ومن السنة التقريرية سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه من أنه «خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء فحضرت الصلاة، فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين» (١).

٤ - أقسام السنة من حيث السند :

تنقسم السنة باعتبار سندها إلى قسمين رئيسين هما :

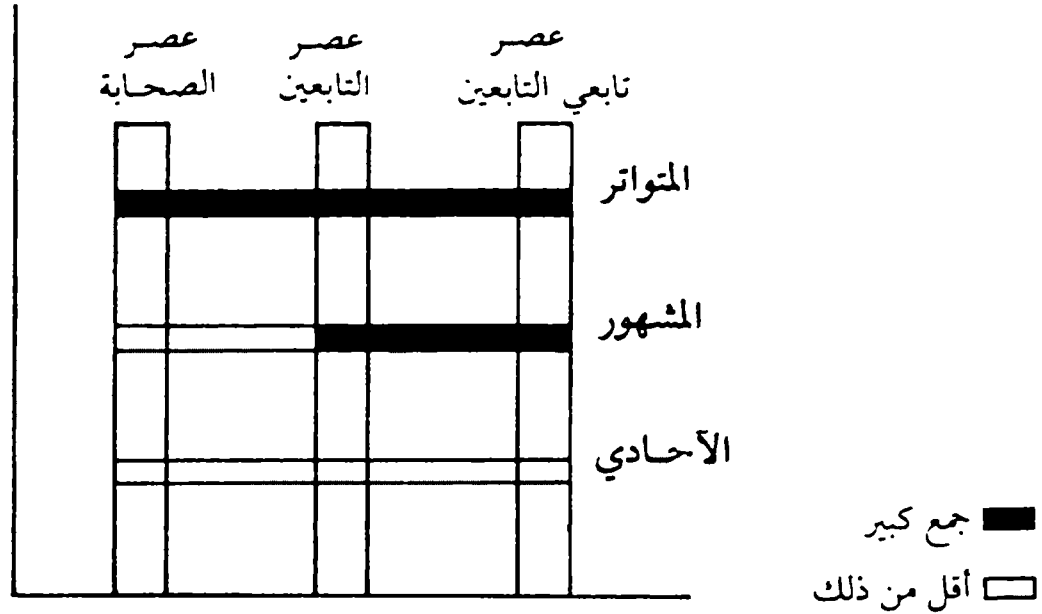
أ - السنة المتصلة ؛ وهي ما روي بسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب - السنة غير المتصلة ؛ وهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند سقط منه راو أو أكثر.

(١) النسائي وأبو داود والدارمي والحاكم والدارقطني.

ويقتصر الدرس على بيان أنواع السنة المتصلة وهي ثلاثة أنواع :

- أ - السنة المتواترة .
- ب - السنة المشهورة .
- ج - السنة الأحادية .



شكل رقم (٧) أقسام السنة المتصلة

أ - السنة المتواترة : وهي ما رواه جمع كثير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فهي بذلك تتصف بـ :

- ١ - كثرة الرواة حيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .
- ٢ - وجود الرواة الكثير في كل طبقة من أول السند إلى آخره .
- ٣ - كون المتن أمراً حسياً مستفاداً عن طريق المشاهدة أو السماع .

وتكثر السنة المتواترة في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي روى في صفة وضوئه وصلاته وحجه عليه السلام .
والسنة المتواترة نوعان :

- ١ - ما تواتر لفظه (تواتر لفظي) : وهو ما اتفق فيه جميع رواة الحديث

في اللفظ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(١)

٢ - ما تواتر معناه (تواتر معنوي): وهو ما اتفق فيه رواة الحديث في المعنى واختلفوا في اللفظ، ويكون التواتر في مجموع الروايات الدالة على معنى واحد. ومثال ذلك أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

حكم السنة المتواترة: الحديث المتواتر قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالقرآن من حيث الثبوت والدلالة، يفيد علما يقينيا، ويجب العمل به، ويكفر جاحده.

ب - السنة المشهورة: وهي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواتر النقل في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، ...

فالسنة المشهورة نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دون عدد التواتر، ثم اشتهرت وتواترت في القرنين الثاني والثالث للهجرة النبوية.

ومن أمثلة السنة المشهورة حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فقد رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس ثم تواترات روايته في عصر التابعين وعصر تابعيهم.

حكم السنة المشهورة: الحديث المشهور يفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويجب العمل به، ولا يكفر جاحده.

ج - سنة الأحاد: وهي ما رواه عن النبي صلى الله عليه

(١) الربيع البخاري ومسلم وغيرهم.

وسلم، عدد لم يبلغ حد التواتر في عصور الصحابة والتابعين
وتابعي التابعين.

ومعظم السنن المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من سنن
الآحاد.

حكم سنة الآحاد: الخبر الأحادي لا يفيد العلم القطعي كما
أفاده الخبر المتواتر، ولا علم الطمأنينة كما أفاده الخبر المشهور،
لكنه صحيح النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فيوجب
العمل، ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد عمل الصحابة
بما رواه أبو بكر الصديق «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»^(١)
و«نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة»^(٢)

٥ - بيان السُّنة للأحكام :

الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية على ثلاثة أنواع هي :

١ - السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم

تزخر السنة النبوية بأحكام تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من
أحكام، ومن ذلك الأحاديث التي جاءت بوجوب الصلاة والزكاة
والصوم والحج، من غير تفصيل وتعرض لشروطها وأركانها، مثل
قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله
إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»^(٣)

ب- السُّنة المبينة لأحكام القرآن الكريم

بينت السنة النبوية الكثير من أحكام القرآن الكريم، مثل بيان
كيفية الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والبيوع والزواح .

(١) الترمذي .

(٢) البخاري ومسلم .

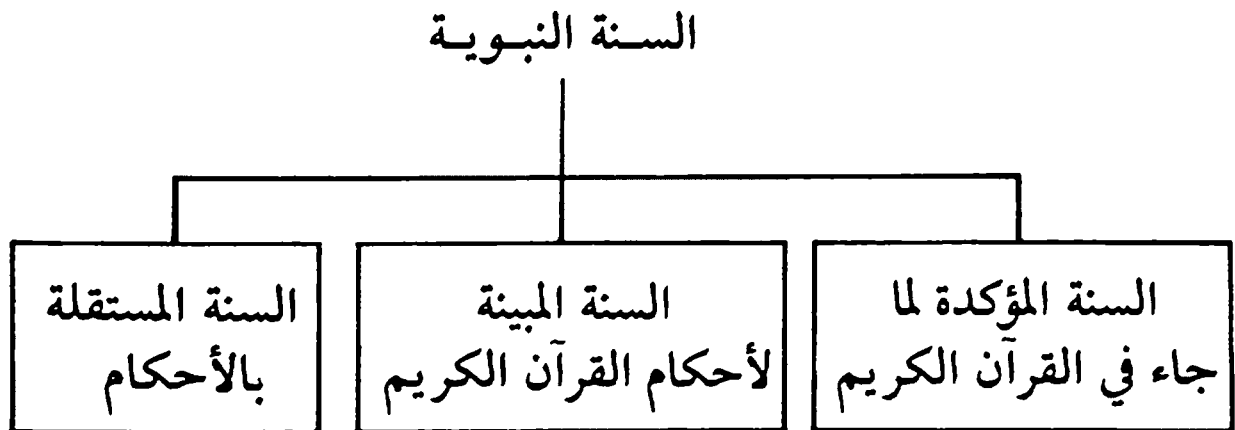
(٣) البخاري ومسلم .

وغيرها من أحكام شرعية لم يرد تفصيلها في الكتاب العزيز.
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[المائدة: ٣٨] حيث بينت السنة النبوية أن قطع اليد يكون من
الرسغ عندما قطع النبي ﷺ يد سارق من مفصل الكف.

جـ - السنة المستقلة بالأحكام:

تفرد السنة النبوية بأحكام شرعية لم ترد في كتاب الله العزيز، كما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله «ألا إني أوتيت
القرآن ومثله معه» (١)، ومن الأحكام التي استقلت بها السنة:

- ١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٢ - تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.
- ٣ - تحليل ميتة البحر، والجراد.
- ٤ - تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال.
- ٥ - ميراث الجدة.
- ٦ - وجوب الدية على العاقلة.
- ٧ - الحكم بشاهد ويمين.



شكل رقم (٨) بيان السنة للأحكام

٦ - دلالة السنة على الأحكام :

دلالة السنة على الأحكام إما قطعية أو ظنية .

أ - فالقطعية : إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً ، كقوله عليه السلام « لا وصية لوارث »^(١)، حيث يدل قوله عليه السلام دلالة قطعية على منع الوصية للوارث .

ب - والظنية : إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم « في خمس من الإبل شاة »^(٢)، فلفظه يحتمل أن يكون المراد منه إخراج ذات الشاة ، ويحتمل أن يكون المراد منه قيمة الشاة ، والأول أظهر .

المفردات :

السنة ، المتواتر ، المشهور ، الأحاد .

الأفكار والقواعد :

- ١ - السنة في اصطلاح الأصوليين هي «ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير وترتب على ذلك حكم شرعي» .
- ٢ - السنة النبوية : هي الدليل الثاني من الأدلة الشرعية .
- ٣ - تنقسم السنة من حيث الذات إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية .
- ٤ - تنقسم السنة باعتبار سندها إلى :
 - أ - سنة متصلة
 - ب - سنة غير متصلة
- والسنة المتصلة ثلاثة أنواع : متواترة ، ومشهورة وأحاد .
- ٥ - الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية هي :
 - أ - السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم .
 - ب - السنة المبينة لأحكام القرآن الكريم .
 - ج - السنة المستقلة بالأحكام .
- ٦ - دلالة السنة على الأحكام نوعان : قطعية وظنية .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري وابن ماجه والموظا وأحمد .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ نور الدين السالمي رحمه الله في منظومة «شمس الأصول» :

السُّنَّةُ الْقَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ	وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ لِلْمَفْعُولِ
وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا يَتَّصِلُ	إِسْنَادُهُ نَقْلًا وَإِمَّا يَنْفَصِلُ
وَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ إِمَّا كَامِلٌ	وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ نَاقِلٌ
عَنْ مِثْلِهِمْ وَتَمْنَعُ الْعَادَةُ مِنْ	تَوَاطُؤٍ مِثْلِهِمْ عَلَى مِينَ زَكْنٍ
فَذَا هُوَ التَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ	أَوْ نَقْلُ الْمَعْنَى فَمَعْنَوِيٌّ
وَاقْطَعْ بِصَدَقِ هَذِهِ الْأُمُورِ	وَدُونَ ذَاكَ رَتَبَةُ الْمَشْهُورِ
وَهُوَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْقُرُونِ	لَمْ يَتَصَفَّ بِشَرْطِهِ الْمَصُونِ
لَكِنَّهُ اسْتِفَاضَ فِيهِمْ وَانْتَشَرَ	وَقَبِلُوهُ عِنْدَ ذَاكَ وَاسْتَمَرَّ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ	بَلَا كِمَالٍ فَهُوَ الْآحَادِي
وَلَا يَفِيدُ الْعِلْمَ لَكِنَّ الْعَمَلَ	وَقِيلَ لَا وَقِيلَ كُلُّ قَدْ حَصَلَ

اقرأ شرح الأبيات السابقة في «طلعة الشمس» ٢/٢ - ١٧ وأجب على الأسئلة التالية :

- ١ - ما السنة لغة؟
- ٢ - ما المراد بالتقرير؟
- ٣ - عدد شروط التواتر التي ذكرها الأصوليون .
- ٤ - اشرح قول الناظم «على مين زكن» .
- ٥ - علل قول الناظم «واقطع بصدق هذه الأمور» .
- ٦ - قال الشارح «وتتفرع على القطع بصدقه مسائل كثيرة» . اذكر هذه المسائل التي أوردها الشيخ في شرحه .
- ٧ - ماذا يعني الشيخ بقوله «...» . لم يتصف بشرطه المصون» .
- ٨ - اذكر تعريف «علم الطمأنينة» .

- ٩ - قارن بين المتواتر والآحاد من حيث الاتصال صورة ومعنى .
 ١٠ - اذكر تعريف البدر الشماخي للخبر المشهور .
 ١١ - فسر قول الشيخ «والصحيح أنه يوجب العمل دون العلم» .

النشاط التقويمي :

- ١ - ذكرت السنة في القرآن الكريم بلفظ «الحكمة» استشهد بآية على ذلك .
 ٢ - من الأدلة على وجوب إتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ﴿وَمَاءُ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] اذكر دليلين آخرين من الكتاب العزيز على وجوب إتباع السنة النبوية .
 ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله» .
 بين كيف يكون التمسك بالنورين الكتاب والسنة عاصماً للأمة من الضلال؟
 ٤ - السنة في اصطلاح الفقهاء «ما هو نافلة من العبادات» . قارن بين اصطلاح السنة عند الفقهاء واصطلاح السنة عند الأصوليين .
 ٥ - اذكر ثلاثة أنواع من أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تدرج في اصطلاح السنة عند الأصوليين مع تقديم مثالين لكل نوع منها .
 ٦ - ضع في كل مربع فارغ كلمة «جمع» أو «آحاد» بحيث يتضح تعريف الحديث المقابل للفراغات الثلاثة :

الحديث	القرن	الأول	الثاني	الثالث
المتواتر				
المشهور				
الآحاد				

٧ - ضع كل مما يلي في المربع المناسب له في الجدول اللاحق :
 - وجوب العمل ، علم الطمأنينة ، علم اليقين ، وجوب العمل
 وكفر الجاحد ، علم الظن .

الحديث	الحكم	العلم	العمل
المتواتر			
المشهور			
الآحاد			

٨ - استشهد بدليل من السنة على كل مما يلي :

- ١ - حكم مؤكد لما جاء في القرآن الكريم .
- ب - حكم مبين لحكم في القرآن الكريم .
- ج - حكم استقلت به السنة النبوية .

٩ - اشرح العبارة التالية :

«السنة النبوية من حيث ورودها قطعية وظنية ، ومن جهة دلالتها على الأحكام كذلك قطعية وظنية» .

١٠ - انقد نقدا علميا المقولة التالية :

«إن الأحكام التي جاء بها رجل اسمه محمد أحكام تناسب العقلية العربية في بيئتها الصحراوية في القرن السابع من الميلاد ، وليس من المنطق تعميمها على كل البيئات وفي جميع الأزمان!»

النشاط الختامي :

قيل إن عدد أحاديث الأحكام يبلغ ثلاثة آلاف حديث ، وقيل يصل إلى خمسمائة ألف بتعدد طرق روايتها .

اكتب تقريراً من صفحتين تشرح فيه كيفية بيان السنة النبوية للأحكام الشرعية مستشهداً على ذلك بالأحاديث الشريفة .

الإجماع

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الإجماع .
- ٢ - حجية الإجماع .
- ٣ - من شروط الإجماع .
- ٤ - أنواع الإجماع وحكم كل نوع .
- ٥ - إمكان الإجماع والعلم به ونقله .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف الإجماع :

أ - لغة : الإجماع لغة مصدر الفعل أجمع ، ومعناه الجزم المؤكد والاتفاق . وعلى المعنى الأول قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَّبَتِ الْجَبِّ ﴾ [يوسف : ١٥] وقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(١) أي من لم يعزم عليه . وعلى معنى الاتفاق قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] . ويقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، فكل أمر اتفقت عليه طائفة إجماع في إطلاق أهل اللغة .

ب - اصطلاحاً : الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو « اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي » .

والمجتهد هو : العالم القادر على استنباط الأحكام الشرعية من

(١) أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي .

الأدلة الشرعية . ويلاحظ من التعريف الاصطلاحي للإجماع أن :

١ - الاتفاق هو اتفاق المجتهدين لا غيرهم ، وهو اتفاق جميع المجتهدين بلا استثناء .

٢ - الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - الاتفاق يتحقق في عصر من العصور ، فإذا تحقق كان إجماعاً إذ لا يشترط في الإجماع أن يكون في كل العصور ، ولا يقتصر كذلك على عصر الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - الإجماع يكون على حكم شرعي ، وغير ذلك كالإتفاق على مسائل لغوية أو علمية أو رياضية لا يعد إجماعاً .

٢ - حجية الإجماع

استدل جمهور علماء الأمة الإسلامية على حجية الإجماع بأدلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو ترتب الوعيد على المشاقة وإتباع غير سبيل المؤمنين وذلك لحرمة كل منهما ، فيكون الواجب هو إتباع سبيل المؤمنين وهو الإجماع .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم « ما كان الله ليجمع أمتي على ضلالة » (١) ، وقوله عليه السلام « لا تجتمع أمتي على ضلالة » (٢) .

ووجه الاستدلال في أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على الباطل والخطأ ، وأن ما تجتمع عليه هو الحق والصواب ، وإجماع الأمة يتمثل في إجماع مجتهديها .

(١) الربيع .

(٢) أبو داود والترمذي والحاكم .

جـ - خلود الشريعة الإسلامية ، واتفاق المجتهدين على حكم شرعي في عصر من العصور دليل على أن الدليل الشرعي لاستنباطهم ذو دلالة حقة على الحكم المستنبط ، وأن الحكم الشرعي المستنبط هو الحق الذي يجب أن تعمل به الأمة .

٣ - من شروط الإجماع

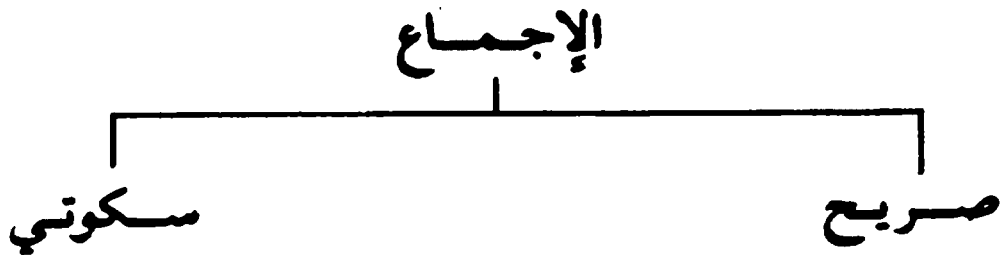
ذكرت بعض شروط الإجماع في التعريف الإصطلاحي للإجماع ، إلا أن هناك شروطاً أخرى تحدث عنها الأصوليون منها :

أ - مستند الإجماع : يشترط في حجية الإجماع أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة ، إذ أن عدم الدليل يستلزم جواز الخطأ ، كما أن اتفاق الكل من غير دليل أمر يستحيل وقوعه عادة .

ب - عدالة المجتهدين : ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط عدالة المجتهد ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، والفاسق لا يتصف بكمال الإيمان فلا يعتد برأيه .

٤ - أنواع الإجماع وحكم كل نوع :

الإجماع نوعان : صريح وسكوتي



شكل رقم (٩) أنواع الإجماع

أ - الإجماع الصريح : ويكون باتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل .
ومثال الإجماع الصريح بالقول إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر

الصديق رضى الله عنه حيث بايعوه بأيديهم وأقروا بألستهم .
ومثال الإجماع الصريح بالفعل الصلاة على الجنازة بأربع تكبيرات
والإجماع الصريح حجة قطعية يفسق من خالفها أو نقضها لتحقيق
شروط الاجماع فيها .

ب - الإجماع السكوتي : ويكون بحكم عالم واحد أو اتفاق عدد من
المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بالقول أو الفعل ، وسكوت
المجتهدين الآخرين .

ويكون السكوت بعدم الإنكار صراحة ، أو بعدم الموافقة
صراحة ، مع زوال المانع من إبداء الرأي كـ :
١ - عدم انتشار المسألة .

٢ - الخوف من إبداء الرأي .

والإجماع السكوتي حجته ظنية ، إذ أنه يحرم السكوت إذا كان
الحكم الذي صدر باطلا ، ويكون سكوت المجتهدين الآخرين في
هذه الحالة إثما ، وما السكوت إلا دلالة على الموافقة ، غير أنه
لا يبلغ كالصريح في الدلالة على الموافقة ، فيكون حجة ظنية .

٥ - إمكان الإجماع والعلم به ونقله :

الإجماع بخصائصه وشروطه ممكن الوقوع في الأمة الإسلامية في
جميع العصور ، والدليل على إمكان وقوعه ، ما نقل إلى الأمة من
إجماعات الصحابة رضى الله عنهم وقد تفرقوا في أمصار الإسلام ، ومن
ذلك :

أ - تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني .

ب - للجنة السدس من الميراث .

كما أنه لا يشترط لاتفاق مجتهدى الأمة اجتماعهم في مكان واحد
والخروج منه بحكم شرعي واحد ، إذ يكفي صدور الحكم من

المجتهدين كل في مكانه أو سكوتهم عنه، ثم انتشار الحكم والعلم به من الآخرين.

المفردات :

الإجماع، مستند الإجماع، الإجماع الصريح، الإجماع السكوتي.

الأفكار والقواعد:

- ١ - الإجماع في الاصطلاح «اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي».
- ٢ - الإجماع دليل من الأدلة الشرعية.
- ٣ - من شروط الإجماع: مستند الإجماع وعدالة المجتهدين.
- ٤ - الإجماع نوعان: صريح وسكوتي، والصريح حجة قطعية والسكوتي حجة ظنية.
- ٥ - يمكن وقوع الإجماع والعلم به ونقله.

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي في «شمس الأصول» :

اجماعُنا اتفاقُ أهل العلم . . منا على بيان نوع حُكم
كما إذا ما اتفقت أقوالُهم . . عليه أو تواطأت أفعالُهم
وإن يقل بعضهم أو يعمل . . وسكت البعضُ فدون الأولِ
وسمُّه القطعيُّ أعني السابق . . وتارك القطعي صار فاسقاً
وبالسكوتي فسَمُ الثاني . . وأبق من خالف في الإيمانِ
لكنه يوجب نفسَ العمل . . ظناً كما في خبر المعدلِ
وممكن وقوعه وعلمُ . . ونقله لمن نأى ورسمه
وإن نفى وجوده النِّظامُ . . وغيره فإنه ملامٌ
وأهله المجتهِدُ المتَّبِع . . فيخرجُ الفاسقُ والمبتدعُ

من قراءتك لشرح الآيات السابقة في «طلعة الشمس» ٦٥/٢ - ٧٥
أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - أذكر الفرق بين المعنيين اللغويين للإجماع .
- ٢ - أورد الشيخ ثلاثة تعاريف اصطلاحية للإجماع اذكرها ، وبين الفرق بين التعريف الأول والثاني منها .
- ٣ - ما نوعي الإجماع كما وردا في المنظومة ؟ وماذا أطلق على الأول منها في الشرح ؟
- ٤ - ما وجه الاستدلال من الآية الكريمة على أن الإجماع الصريح حجة قطعية ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ .
- ٥ - قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .. قال الشيخ «وأورد على الاستدلال بهذه الآية إیرادات» . اذكر الإیراد الأول والثالث وناقشهما .
- ٦ - قال الشيخ «وإن اختلفت عباراتها فقد صح تواتر معناها» . اشرح هذا القول .
- ٧ - ما الدليل الذي قاله ابن الحاجب وتبعه عليه البدر الشماخي على حجة الإجماع من الإجماع ؟
- ٨ - قال الشيخ «الإجماع السكوتي كخبر الواحد» . اشرح هذه العبارة .
- ٩ - ما المراد بقول الشيخ في المنظومة «وأبق من خالف في الايمان» ؟
- ١٠ - يحتج على منع وقوع الاجماع بانتشار الأمة حيث يتعذر نقل الحكم إلى كل واحد منهم ، أذكر جواب الشيخ على ذلك .
- ١١ - اشرح البيت الأخير من الأبيات السابقة .

النشاط التقويمي :

- ١ - عرف إجماع لغة .

- ٢ - ورد في «مختصر العدل والانصاف» ص ٤٥ : «ولا ينعقد بالخليفتين ولا بالخلفاء الأربعة . ولا يعتبر إجماع أهل المدينة ولا أهل البيت» .
لم لا ينعقد الإجماع في الحالات السابقة؟
- ٣ - هل موت المجمعين شرط في الإجماع؟ ولماذا؟
- ٤ - من خلال تعريف المجتهد اشتق تعريفا للإجتihad.
- ٥ - روي عن علي كرم الله وجهه قال : قلت «يارسول الله الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟» . قال صلى الله عليه وسلم : «شاؤروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضو فيه رأي الخاصة» (١). ما وجه الاستدلال من الحديث على الإجماع؟
- ٦ - حدد ما يجوز فيه الإجماع أو ما يطلق عليه «محل الإجماع» .
- ٧ - اشرح العبارة التالية :
«ليس الاجماع بدليل مستقل يثبت الأحكام لذاته ، وإنما يستمد به في إظهار الأحكام .
- ٨ - قارن بين نوعي إجماع من حيث :
أ - العدد .
ب - حجية الإجماع .
- ٩ - علل العبارة التالية :
«فمن خالف الإجماع السكوتي لا يحكم بفسقه على الصحيح» .
- ١٠ - من صور الإجماع ، الإجماع على تحريم شحم الخنزير ، وإراقة المائع كالزيت إن وقعت فيه فأرة .
اذكر ثلاثة أمثلة أخرى على الإجماع .
- ١١ - أجمع التابعون ومن بعدهم على عدم جواز بيع أم الولد .
انقد الرأي القائل بتعذر وقوع الإجماع في ضوء المثال السابق .

(١) الطبراني.

النشاط الختامي :

«الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الاسلامي ، ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة وهي كثيرة في وقتنا الحاضر، الا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم - في رأينا - بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الاسلامي، . . . فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكماً مجمعاً عليه، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين، ووجب العمل بموجبه»^(١)

«يسوغ الاجتهاد في حادثة لا يوجد حكمها في كتاب، ولا سنة، ولا أثر، وشرط المجتهد أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والأثر، أعني القدر الذي تعلقت به الأحكام، عالماً بالنحو واللغة والتصريف والأصليين والبلاغة، وموارد الكلام»^(٢).

بعد قراءتك للنصين السابقين أجب على الاسئلة التالية بما يتوفر من كتب ودوريات في المكتبة :

أولاً : اختر الاجابة الصحيحة من بين الاجابات الثلاث في كل عبارة من العبارات التالية :

١ - أنشئ «مجمع الفقه الإسلامي» بقرار مؤتمر القمة الإسلامي عام :

أ - ١٤٠١هـ ب - ١٤٠٠هـ ج - ١٤٠٢هـ

٢ - المقر الرئيس للمجمع في مدينة :

أ - الكويت ب - القاهرة ج - جدة

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) مختصر العدل والانصاف، ص ٤٦.

- ٣ - تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور :
- أ - الأغلبية
 - ب - نصف الأعضاء
 - ج - ثلثي الأعضاء .

ثانياً : ١ - ما أهداف «مجمع الفقه الاسلامي» ؟

٢ - ما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في عضو «مجمع الفقه الإسلامي» ؟

ثالثاً : من المسائل التي ناقشها المجمع في دوراته المتعددة :

١ - تنظيم النسل .

٢ - المراجعة للأمر بالشراء .

٣ - الإيجار المنتهي بالتمليك .

اقترح ثلاث مسائل معاصرة ترى ضرورة مناقشتها من علماء الأمة وإصدار الحكم الشرعي فيها .

القياس

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف القياس .
- ٢ - حجية القياس
- ٣ - أركان القياس وشروط كل ركن .
- ٤ - أقسام القياس .

● الأنشطة

عرض الدرس :

تعريف القياس :

أ - لغة : القياس مصدر قايس وقيل مصدر قاس ، وهو في اللغة بمعنى التقدير، يقال قاس الثوب بالذراع بمعنى قدره بالذراع .
ويطلق أيضا بمعنى التسوية بين الشيئين ، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما ، يقال: أخلاق فلان تقاس بأخلاق فلان ، بمعنى التساوي في أخلاق الاثنين .

ب - اصطلاحاً : القياس في اصطلاح الأصوليين هو «إلحاق حكم لم يرد فيه نص بحكم ورد فيه نص لا اشتراكها في علة الحكم» .
وبتعبير آخر «حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع العلة» .
ومثال على ذلك : وجوب الزكاة في الأرز الذي لم يرد نص شرعي في وجوبه بمسماه لتساويه في علة الاقتيات والادخار بالشعير والحنطة

والتمر والزبيب والتي ورد نص شرعي بوجوب الزكاة فيها في قوله صلى الله عليه وسلم «لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»^(١)

٢ - حجية القياس :

ذهب جمهور علماء الأمة الى أن القياس دليل من الأدلة الشرعية يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية .
وقد استدلل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أ - فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] وأولوا الأمر العلماء والاستنباط هو القياس .

وقد ورد القياس في مواضع من القرآن منها قوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩] فعيسى عليه السلام نظير آدم في الخلق والتكوين بإرادته تعالى من غير أب . كما علل القرآن بعض الأحكام مثل توزيع الفيء على مستحقيه بقوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] .

ب - ومن السنة ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم للخشعية التي سألته «إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه» ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته» «قالت نعم» فقال «اقضوا الله»^(٢) .

(١) الدارقطني والحاكم .

(٢) الربيع ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

ووجه الاحتجاج بالحديث في أنه صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله بدين آدمي في وجوب القضاء وهو عين القياس .

ج - ومن الإجماع ما ثبت بالتواتر ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عملوا بالقياس ، وذاع ذلك فيما بينهم من غير إنكار، ومن ذلك :

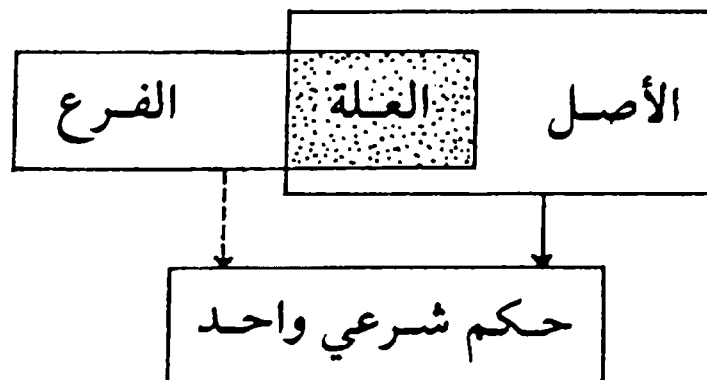
- قول ابن عباس «الأضراس بالأصابع عقلهما سواء اعتبرها بها» (١) .
- ما كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري «ثم اعرف الأشياء والأمثال، وقس الأمور عند ذلك» (٢) .

د - وأما بالمعقول فظاهر حيث إن العقل الصحيح والفطرة السليمة يثبتان ضرورة قياس الشيء بما يشبهه ، وقد قال الشاعر:
وقس على الشيء بأشكاله يدلك الشيء على الشيء (٣)

٣ - أركان القياس وشروط كل ركن :

أركان القياس أربعة وهي :

- ١ - الأصل (المقيس عليه) .
- ٢ - الفرع (المقيس) .
- ٣ - العلة (الوصف الجامع) .
- ٤ - حكم الأصل (الحكم الجامع) .



شكل رقم (١٠) أركان القياس

(١ ، ٢ ، ٣) القياس بين مؤيديه ومعارضيه ص ٥٧ ، ص ٦٨ ، ص ٧٠ .

ومثال على ذلك : حرمان الموصى له من وصية الموصي لاستعجاله الشيء قبل أوانه بطريق القتل قياساً على حرمان القاتل من إرث مورثه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يرث القاتل» (١).

فالأصل هو : قتل الوارث مورثه .

والفرع هو : قتل الموصى له الموصي .

والعلة هي : اتخاذ القتل العمد وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه .

فيكون الحكم هو : تحريم الإرث .

الأصل (المقيس عليه) :

الأصل أو المقيس عليه عند جمهور الأصوليين هو : الصورة التي نزل فيها الحكم ، وهو ما يعبر عنه بمحل الحكم المنصوص عليه ، كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة ، فإنه منهي عنه بنص الكتاب وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢١] . ويشترط في الأصل :

١ - أن يثبت له حكم بدليل من الشرع .

٢ - ألا يكون فرعاً لأصل آخر .

ب - الفرع (المقيس) :

الفرع أو المقيس هو المحل الذي لم ينص على حكمه ، أو هو الصورة التي ترد في حكمها إلى الأصل ، كالرهن أو النكاح على البيع وقت النداء من يوم الجمعة . ويشترط في الفرع :

١ - أن يكون غير منصوص على حكمه ، إذ لو كان للفرع حكم

منصوص عليه لم يكن للقياس فائدة إذا تطابق القياس مع النص ،

وإن لم يتطابق كان القياس باطلاً ، إذ لا قياس في مقابلة نص .

(١) أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعبدالرزاق والبيهقي والشافعي .

- ٢ - أن يتأخر حكم الفرع عن حكم الأصل إذ هو ثمرة القياس .
٣ - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، إذ أن القياس يصح بوجود العلة بين الأصل والفرع .

جـ - العلة (الوصف الجامع) :

العلة في اصطلاح الأصوليين هي : «الوصف المعروف للحكم» أو المعروف بمعنى العلامة الدالة على وجود الحكم في صورة الأصل .
والعلة هي أساس القياس ، وهي غير الحكمة ، إذ أن الحكمة هي المصلحة التي يحققها الحكم الشرعي ، أما العلة فهي الوصف الذي يبنى عليه الحكم الشرعي ، ويوجد الحكم متى وجدت علة وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان .

والعلة في الأصل السابق هي تعويق البيع الإنسان عن السعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها ، وأهم شروط العلة :

١ - أن تكون ظاهرة جلية ، بحيث يمكن التحقق من وجودها أو عدمها في الأصل والفرع ، وعليه لا يجوز أن تكون العلة خفية كالتراضي بين المتبايعين مثلاً لنقل الملكية ، فالتراضي أمر خفي لا يتسنى التحقق من وجوده أو عدم وجوده ، وقد قال العلماء بأن العلة في نقل الملكية بالنسبة للبيع هي الإيجاب والقبول وهما مظنة وجود الرضا ، فحيث ما وجدت علة خفية أقام الشرع مقامها أمراً ظاهراً هو مظنتها .

والظاهر ما كان من أفعال الجوارح ، كالقتل علة للقود ، والجرح علة للقصاص ، والزنا علة للحد ، والسرقه علة للقطع .

٢ - أن تكون منضبطة : بأن تكون محددة لها حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، كالسفر فإنه وصف ظاهر منضبط متى وجد أبيح الفطر في رمضان حتى لو لم يلق المسافر عنتاً أو مشقة ، لأن الحكم يدور مع علة وجوداً وعدماً ، وعليه فلا تكون المشقة

علة في إباحة الفطر في رمضان للمسافر لأن المشقة من الأمور التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣ - أن تكون متعددة: أي غير مقصورة على الأصل، لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإن كانت منعدمة في الفرع بطل القياس، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر فإنه لا يقاس عليه المشتغل بالأعمال الشاقة لأن العلة وهي السفر لم تعد إلى المشتغل.

بخلاف الإسكار في الخمر فإنه علة تحريم الخمر، وتتعدى إلى غير الخمر كالخشيش والأفيون.

٤ - أن تكون وصفاً مناسباً للحكم: بمعنى أن يحقق الحكم المترتب على وجود العلة المصلحة المرادة من تشريعه، فالسرقة وهي علة قطع يد السارق وصف مناسب لحكم القطع لما في ذلك من حفظ لأموال الناس.

أما أن تكون العلة هي الفقر أو الغنى أو المكانة الاجتماعية فذلك وصف غير مناسب لحكم القطع إذ لا تتحقق به مصلحة حفظ أموال الناس.

٥ - ألا يكون هناك نص أو إجماع معارض للعلة، فالقول مثلاً بأن اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح علة مناسبة لقياس وجوب اشتراكهما في حق الطلاق، قول باطل يخالف الأدلة الشرعية التي جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، إلا إن اشترطت المرأة ذلك لنفسها في عقد النكاح.

د - حكم الأصل (الحكم الجامع) :

حكم الأصل، إما أن يثبت بنص من كتاب أو سنة وإما أن يثبت بالإجماع.

ويشترط في حكم الأصل :

١ - أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، فلا يقاس على الحكم اللغوي أو العقلي أو الحسي .

٢ - أن يكون ثابتاً غير منسوخ ، فإن كان منسوخاً لا يصح القياس عليه .

٣ - ألا يكون مختصاً بالأصل ، لأن اختصاصه بالأصل يمنع تعديته إلى الفرع ، ويبطل القياس ، ومن ذلك تحريم نكاح زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده ، فهذا حكم خاص بالرسول عليه السلام ، ولا يقاس عليه غيره .

٤ - أن تكون له علة يمكن تحققها في الفرع ليصح تحقق القياس .

أقسام القياس :

ينقسم القياس من حيث قوة العلة في الأصل والفرع إلى قسمين هما :

أ - القياس الجليّ : وهو نوعان :

١ - ما كانت علة الفرع فيه أقوى منها في الأصل ، مثل قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ [الاسراء: ٢٣] إذ أن الآية تحرم التأفيف

للوالدين ويقاس الضرب على التأفيف ، بجامع علة الأذى

بينهما ، فيحرم ضرب الوالدين . والعلة في الفرع - أي الأذى في

الضرب - أقوى منها في الأصل أي الأذى في التأفيف .

٢ - ما كانت علة الفرع فيه مساوية لوجودها في الأصل ، كما في

تحريم أكل مال اليتيم ظلماً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، فيقاس إحراق مال اليتيم على أكله في

التحريم ، بجامع علة الاعتداء والاتلاف بغير حق ، والعلة في

الفرع - إحراق مال اليتيم - تساوي وجودها في الأصل أكل

مال اليتيم .

ب - القياس الخفي : وهو القياس الذي تكون فيه علة الفرع أضعف مما في الأصل ، وتتردد إلى أكثر من أمر لكنها أكثر شبهاً بواحد منها .
مثل النية في الوضوء تجب قياساً على الصلاة بجامع العبادة ، أو لا تجب قياساً على إزالة النجاسة بجامع الطهارة بالماء .
ويلاحظ في القياس الخفي :
١ - قلة وضوح علة الفرع .
٢ - تردد علة الفرع إلى أكثر من أمر .

المفردات :

القياس ، الأصل ، الفرع ، العلة ، حكم الأصل ،
القياس الجلي ، القياس الخفي .

الأفكار والقواعد :

- ١ - القياس في اصطلاح الأصوليين هو « حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع العلة » .
- ٢ - القياس دليل من الأدلة الشرعية عند جمهور علماء الأمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
- ٣ - أركان القياس أربعة هي : الأصل ، والفرع ، والعلة ، وحكم الأصل ، ولكل ركن شروطه .
- ٤ - القياس من حيث قوة وضوح العلة نوعان : جلي وخفي .

النشاط الدراسي :

استمتع بقراءة الآيات التالية وشرحها في « طلعة الشمس »
٩١/٢ - ١٥٢ ، ثم أجب على ما يليها من أسئلة :

أما القياس فهو حمل ما جهل . . حكماً على معلوم حكم قد عُقِلَ
بجامع بينهما فالأول . . أصل والثاني فرع يُحمَلُ

والجامعُ الوصفُ الذي به وُجدَ . . في الأصل حكمُهُ فإن زال فَقَدْ
فهذه ثلاثة أركانُ . . والرابعُ الحكمُ له بيانُ
الأصلُ صورةُ بها النصُّ وَرَدَ . . والفرعُ صورةُ علي الأصلُ تردُّ
واشترطوا تساويَ الأمرين . . وصفاً وحكمةً وغيرَ ذين
واشترطوا أيضاً لحكم الأصل . . أن لا يعم أصله للفصل
وليس منسوخاً ولا عقلياً . . وأن يكون حكمه شرعياً
فخارجٌ عنه أمورٌ تذكُرُ . . منها الذي تعليله لا يظهرُ
كركعاتِ الصلوات الخمس . . في عدّها ووصفها والجنس
ومنها ما يظهرُ والنظيرُ . . منعدمٌ مثاله التقصيرُ
وصفةُ العلةِ وصفٌ ظاهرٌ . . منضبطٌ مجاورٌ لا قاصرٌ
وشرطوا وجودها في الأصل . . بلا خلافٍ وكذا في الفصل
وعدمُ مانعٍ وعدمُ نصٍّ . . معارضٌ وحكمها مستقص
وعدمُ إجماعٍ بهذا الحال . . ولم تعد للأصل بالإبطال
ولم يكن وجودها مؤخراً . . عن حكمها أو عدماً مقدراً
وقسموا القياسَ للجلي . . إن كان واضحاً وللخفي

- ١ - أذكر التعريف الاصطلاحي الذي اختاره الشيخ للقياس؟
- ٢ - اشرح التعريف الاصطلاحي السابق .
- ٣ - حدد أركان القياس في جلد قاذف المحصن من الرجال .
- ٤ - حدد أركان القياس في حل ميتة مالا دم له من الدواب .
- ٥ - لم سمي الوصف جامعاً؟
- ٦ - ما المراد بقول الشيخ في البيت الأول «قد عقل»؟
- ٧ - الأصل صورة والفرع صورة، حدد الفرق بين الصورتين؟
- ٨ - اشرح قول الشيخ في المنظومة «واشترطوا تساوي الأمرين وصفاً وحكمة وغير ذين» .
- ٩ - الخارج عن سنن القياس ثلاثة أنواع، قدم مثالا لكل منها .

- ١٠ - ذكر الشيخ في «مبحث العلة» أن الأحكام الشرعية مضافة الى العلل لا إلى العلامات، فسر ذلك .
- ١١ - أذكر مثالا على وصف العلة بالانضباط .
- ١٢ - ما المراد بالمجاوز من الأوصاف؟
- ١٣ - اذكر شروط العلة لصحة القياس .
- ١٤ - هات مثالا لكل من القياس الجلي والقياس الخفي .
- ١٥ - اشرح قول الشيخ «وسمي القياس الجلي قياسا في معنى الأصل» .
- ١٦ - لم سمي القياس الخفي بقياس غلبة الأشباه؟

النشاط التقويمي :

- ١ - يرد القياس لغة بمعنى التقدير وبمعنى التسوية .
قدم مثالا على كل معنى منهما .
- ٢ - من دراستك للتعريف الاصطلاحي للقياس هل يمكن القول بأن القياس تساوي في الحكم لتشابه في العلة؟ ولماذا؟
- ٣ - قال تعالى : ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ .
تشير الآية الكريمة إلى حالة قياس، حدد أركان القياس في الآية الكريمة .
- ٤ - يذكر القرآن الكريم علة بعض الأحكام مثل ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ . اذكر آيتين فيهما تعليل للأحكام .
- ٥ - أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علل الأحكام في أحاديثه الشريفة، مثل :
أ - «إنما جعل الإستئذان من أجل البصر»^(١)

(١) البخاري ومسلم وأحمد .

- ب - «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)
اذكر حديثين آخرين فيها تعليل للأحكام .
- ٦ - اشرح العبارة التالية : العلة أساس القياس وهي غير الحكمة .
- ٧ - بين سبب فساد القياس في الحالات التالية :
أ - قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية .
ب - قياس الصلاة على الصيام في وجوب قضائها على الحائض .
ج - قياس العمرة في رمضان على الحج في أداء فريضة الحج .
د - قياس المجاهد نفسه على المجاهد في سبيل الله في الدفاع عن
حرمت المسلمين .
- هـ - قياس نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية على نظره إلى مخلوقات
الله في تدبر عظمة الخالق .
- ٨ - أ - عدد شروط العلة .
ب - هات مثالاً على كل شرط منها .
- ٩ - من شروط الفرع أن لا يكون منصوباً على حكمه ، علل ذلك .
- ١٠ - اشرح العبارة التالية :
حكم الأصل يثبت بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

النشاط الختامي :

ذهب بعض العلماء إلى أن القياس ليس دليلا من الأدلة الشرعية،
محتجين بأدلة منها :

١ - ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩].

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات : ١].

٣ - حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
«إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم
مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
برأيهم فيضلون ويضلون»^(١).

اكتب تقريراً لا يتجاوز الصفحتين تناول فيه الأدلة السابقة لنفاة
القياس مبينا :

أ - وجه الاستدلال في كل دليل .

ب - رد جمهور العلماء على كل استدلال .

(١) البخاري وابن ماجه .

النشاط الختامي للوحدة الثانية :

١ - صَنّف الأدلة الشرعية الأربعة إلى مجموعتين، مع بيان اعتبار التصنيف.

٢ - املأ الجدول التالي بتحديد موضع الدالّتين القطعية والظنية في الكتاب والسنة والإجماع :

الإجماع	السنة	الكتاب	الدليل الدالة
			قطعية
			ظنية

٣ - اعتبار العدد يصدق في نقل الكتاب والسنة والإجماع، تتبع هذا الاعتبار في الأدلة الثلاثة، وشرحه.

- للمناقشة الصفية :

- ٤ - تكريم الله عز وجل للعقل يتضح في :
- أ - تحديد مجال عمله وهو عالم الشهادة.
 - ب - دعوته لفهم عالم الشهادة المادي والانساني.
 - ج - دعوته لاصدار الأحكام الفرعية في عالم الشهادة.
- وذلك في ظل الأحكام الأصلية المبينة منه تعالى.
- يحدد هذا التكريم لدور العقل كما يتجلى في دليلي الإجماع والقياس.

٥ - عرفت في الوحدة الأولى أن الفهم أحد أهداف علم أصول الفقة، وأن علاقة الإثبات والاثبات بين الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية هي موضوع علم أصول الفقة.

يشرح دور عنصري :

- الفهم.
 - والإثبات.
- في الأدلة الشرعية الأربعة.

الوحدة الثالثة الأحكام الشرعية

محتويات الوحدة :

- الدرس الأول : الحكم الشرعي
- الدرس الثاني : الحكم التكليفي
- الدرس الثالث : الحكم الوضعي
- الدرس الرابع : العزيمة والرخصة
- النشاط الختامي للوحدة الثالثة

الحكم الشرعي

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الحكم الشرعي
 - ٢ - أقسام الحكم الشرعي
 - ٣ - الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف الحكم الشرعي :

أ - لفظة : الحكم في اللغة المنع تقول حكمه كنصره وأحكمه كأكرمه وحكمته بالتضعيف بمعنى منعه . ومنها قول جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبوا

ب - اصطلاحاً : عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه :

خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

ويتضمن التعريف العناصر التالية :

- «خطاب الله» : هو خطاب الله مطلقاً سواء أكان منسوباً إليه تعالى

مباشرة كالكتاب العزيز أم بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، لأن هذه الأدلة راجعة إلى الله تعالى فتكون الأحكام

الثابتة بها ثابتة بنفس الخطاب الإلهي . ويخرج لفظ «خطاب الله» خطاب

غيره لأنه لا حكم شرعاً إلا لله وحده فكل تشريع من غيره باطل ، قال

تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف : ٤٠] وقال

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩]

- «المتعلق بفعل المكلف» فهو خطاب الله المتجه إلى المكلف بالفعل ،

والفعل يشمل النوايا والأقوال والأعمال ولا يشمل :
- ما تعلق بذات الله تعالى نحو ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾

[آل عمران : ١٨]

- ما تعلق بفعل الله تعالى نحو ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢]

- ما تعلق بذوات المكلفين نحو ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾

[الأعراف : ١١]

- ما تعلق بالجمادات أو الحيوانات نحو ﴿ يَجِبَالُ أَوِ ابْنِ مَعَهُ وَالطَّيْرُ
وَالنَّالَةُ الْحَدِيدَ ﴾ [سبأ : ١٠] .

والمراد بفعل المكلف كل ما يصدر عنه من فعل كالصلاة والزكاة أو
قول كالغيبة والنميمة أو اعتقاد كوجوب الوجدانية لله تعالى ، والمجنون
والصبي غير مكلفين لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم (١))

« من حيث هو مكلف » فلا يشمل الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف من حيث إنه غير مكلف كقوله تعالى ﴿ يَعْلَمُونَ مَا
تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار : ١٢]

فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه
لا من حيث إنه مكلف به .

« الاقتضاء » : وهو الطلب وينقسم إلى أربعة أقسام هي :

١ - طلب فعل على وجه اللزوم وهو الإيجاب كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

٢ - طلب فعل على غير وجه اللزوم وهو الندب مثل قوله تعالى
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
[البقرة : ٢٨٢]

٣ - طلب ترك على وجه اللزوم وهو التحريم كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء : ٣٢]

٤ - طلب ترك على غير وجه اللزوم وهو الكراهة مثل قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١]

« التخيير » : وهو الإباحة وتعني استواء الفعل والترك مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] ، فالاصطياد مباح للمكلف أن يفعله أو يتركه دون ترجيح الفعل أو الترك .

« الوضع » : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ومثال السبب : قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، فالسرقة سبب في قطع اليد .

ومثال الشرط : قوله ﷺ : (لانكاح إلا بشاهد)^(١) فالشهادة شرط في صحة الزواج .

ومثال المانع : قوله ﷺ : (ليس لقاتل شيء)^(٢) فالقتل يمنع القاتل من إرث المقتول .

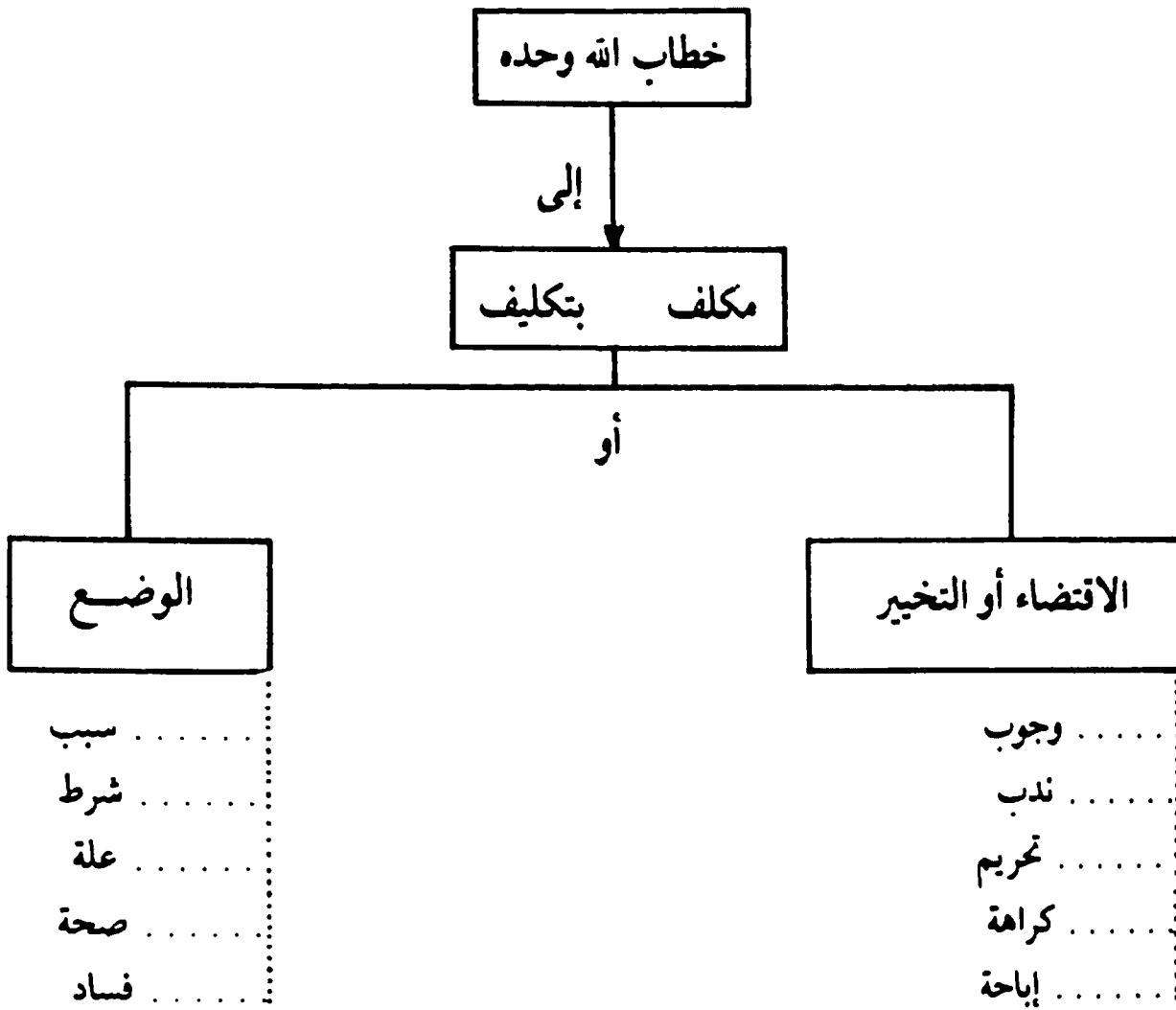
ومثال الصحة : أن يقع البيع مستوفيا جميع شروطه وما يلزم له .

ومثال الفساد : بيع المجنون وبيع الخنزير ، فهذان البيعان لم يستكملا الصحة في البيع .

١ - الربيع .

٢ - الدارقطني والبيهقي .

ويوضح الشكل التالي تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين :



شكل رقم (١١) الحكم الشرعي

جـ - الحكم عند الفقهاء : الحكم عند الفقهاء هو «ما ثبت بالخطاب الشرعي» كوجوب صلاة الجماعة من قوله ﷺ (من سمع النداء فليجب ومن لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(١) وكحرمة الزنا من قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء : ٣٢]

١ - ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢ - أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

أ - تكليفي ب - وضعي .

فالحكم التكليفي : ما كان بالاقتضاء والتخير .

والحكم الوضعي : ما كان بوضع من شروط أو أسباب أو موانع أو صحة أو فساد تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي .

٣ - الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

أ - الحكم التكليفي خطاب طلب أو تحيير أي طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما ، والحكم الوضعي لا طلب فيه ولا تحيير وإنما هو خطاب إخبار جعله الشرع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .

ب - الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ويقع عليه التكليف ، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل الإنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف كالصبي والمجنون فإنهما يضمنان ما يتلفانه ، بل إن الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل غير الإنسان كالدابة تتلف شيئاً فإن على صاحبها الضمان .

ج - يشترط علم المكلف بالحكم التكليفي حتى يتوجه قصده إليه كالصلاة والصيام ونحوها أما الحكم الوضعي فليس من شرطه وجود العلم به فلذلك يجب الضمان بالإتلاف وإن لم يعلم المتلف ما أتلفه لكونه غافلاً أو نائماً أو مجنوناً .

د - الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة من الشخص نفسه بخلاف الوضعي ولهذا لو قتل الإنسان خطأ وجبت الدية على العاقلة مع أن الفعل لم يكن مكتسباً لهم ولا هو من مباشرتهم .

هـ - يشترط في الحكم التكليفي أن يكون مقدوراً للمكلف لأن التكليف بغير المقدور تكليف بما لا يطاق وما لا يطاق لا يصح التكليف به لقوله

سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وأما الحكم الوضعي فقد يكون مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله أو تركه كالزنا مثلا الذي هو سبب لوجوب لحد ، وقد يكون غير مقدور للمكلف كما في دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة .

م	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
١	خطاب طلب أو تخيير	خطاب إخبار
٢	يتعلق بفعل المكلف فقط	يشمل المكلف وغيره
٣	يشترط العلم به	لا يشترط العلم به
٤	يتعلق بالكسب والمباشرة من المكلف	يتعدى لغير المكلف
٥	تشرط القدرة عليه من المكلف	لا تشرط القدرة عليه من المكلف

شكل رقم (١٢) الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

المفردات :

خطاب الله ، المكلف ، الاقتضاء ، التخيير ، الوضع ، الحكم التكليفي ، الحكم الوضعي .

الأفكار والقواعد :

١ - الحكم عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

٢ - ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما :

أ - الحكم التكليفي : وهو المتعلق بالفعل أو الترك أو التخيير

ب - الحكم الوضعي : وهو ما كان بوضع من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي

٣ - يشترط في الحكم التكليفي العلم والقدرة والمباشرة والتكليف ولا يشترط شيء من ذلك في الحكم الوضعي .

نشاط دراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله في منظومته «شمس الأصول» :

الحكم هو أثر الخطاب كالوضع والتخير والإيجاب
وما عدا الوضعي في التعريف من الخطاب يدعى بالتكليفي
اقرأ شرح الأبيات التالية في «طلعة الشمس» ٢/٢١٣ ثم أجب على
الأسئلة التالية :

- ١ - ما المراد بأثر الخطاب في قول الشيخ ؟
- ٢ - اذكر التعريف المشهور للحكم كما ورد في «طلعة الشمس» .
- ٣ - ما المراد بالتخير ؟ وماذا يتناول ؟

التقويم :

- ١ - بين المقصود بالمصطلحات التالية :
الحكم ، المكلف ، خطاب الله ، الاقتضاء ، الوضع .
- ٢ - من دراستك لتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين اشتق تعريفا
للحكم التكليفي .
- ٣ - من دراستك لتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين
اشتق تعريفا للحكم الوضعي .
- ٤ - بين نوع الحكم الشرعي فيما يلي :
أ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .
ب - (كل مسكر خمر) .
ج - (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
د - ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
هـ - ﴿ أَذْنٌ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ ﴾

- و - ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .
- ٥ - قارن بين تعريف الأصوليين للحكم الشرعي وتعريف الفقهاء له .

- ٦ - هناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .
أ - اذكر هذه الفروق مع ذكر مثال لكل منها .
ب - انقد هذه الفروق في ضوء تعريف الحكم الشرعي .

نشاط ختامي :

اجمع بعض الآيات الكريمة وبعض الأحاديث النبوية التي تبين أن الخطاب الذي يجب أن يعمل بمقتضاه الإنسان في حياته هو خطاب الله وحده مع شرح مختصر لكل آية وحديث .

الحكم التكليفي.

عناصر الدرس :

- ١ - الإيجاب .
 - ٢ - الندب .
 - ٣ - التحريم .
 - ٤ - الكراهة .
 - ٥ - الإباحة .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

الحكم التكليفي هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً» .

وهو بهذا يشمل الأنواع الخمسة التالية :

- ١ - الإيجاب ٢ - الندب ٣ - التحريم ٤ - الكراهة ٥ - الإباحة

١ - الإيجاب :

أولاً - تعريفه : الإيجاب هو «خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً لازماً»

ويتصف هذا النوع من خطاب الله تعالى بصفتين رئيسيتين هما :

أ - أنه طالب للفعل ، وليس للترك أو للتخيير .

ب - أن الطلب طلب لازم .

كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠]

فخطاب الله في هذه الآية طالب لفعل هو غض البصر ، وهذا الطلب

طلب لازم فعله من المؤمنين .

ويسمى الفعل الذي تعلق به الإيجاب واجباً .

ثانيا - تعريف الواجب :

أ - لفظة : الواجب في اللغة هو الثابت واللازم ، وكذلك الساقط كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] أي سقطت على الأرض

ب - اصطلاحاً : الواجب في الاصطلاح هو «ما طلب الشرع فعله على سبيل الإلزام» أو هو «ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب» . كالصلاة ، والصيام ، والصدق ، وبر الوالدين .

ثالثاً - أساليب الواجب :

يرد الواجب بصيغ كثيرة منها :

أ - صيغة الأمر : كما في قوله ﷺ (صوموا لرؤيته) (١)

ب - صيغة المصدر النائب عن الفعل : كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] فكلمة «تحرير» مصدر نائب عن الفعل «حرر» .

ج - الفعل المضارع المقترن باللام : نحو قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] .

د - اسم فعل الأمر : نحو قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

هـ - الصيغة الخبرية : التي يراد بها الأمر كقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

رابعاً - أقسام الواجب :

للواجب تقسيمات عديدة بإعتبارات مختلفة ، نقتصر منها على الآتي :

أ - تقسيم الواجب بإعتبار الدليل :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين : ١ - مقطوع به . ٢ - غير مقطوع به .

١ - البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وآخرون

١ - المقطوع به : ما كان دليل وجوبه قطعيا ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان . وحكم المقطوع به أنه واجب الفعل وتاركه فاسق إن كان في تركه غير مستحل ، ومشارك إن كان مستحلا لتركه ، أو كان تركه له إستخفافا .

٢ - غير المقطوع به : ما كان دليل وجوبه ظنيا ، كوجوب رمي الجمار للحاج .

وحكم غير المقطوع به أنه يجب فعله ، لكن التارك له لا يحكم بفسقه إلا إذا ظهرت منه المعاندة والمكابرة لما يوجب الشرع الانقياد له .
ويسمى كل من الواجب القطعي والواجب الظني فرضا عند جمهور علماء الأمة .

ب - تقسيم الواجب باعتبار المكلف به :

ينقسم الواجب باعتبار المكلف به إلى قسمين : ١ - فرض عيني
٢ - فرض كفاية .

١ - فرض العين : ما يطلب فعله من كل واحد بعينه ، كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، فرض عين على جميع المكلفين .
٢ - فرض الكفاية : ما يطلب فعله من مكلفين به ، ولا يلزم كل واحد بعينه ، كصلاة الجنازة .

وحكم فرض الكفاية أنه يلزم جميع المكلفين ، فإذا فعله البعض سقط عن الآخرين ، وارتفع الإثم عن الجميع ، وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع

ج - تقسيم الواجب باعتبار ما أمر به :

ينقسم الواجب باعتبار ما أمر به إلى قسمين :

١ - واجب معين ٢ - واجب مخير .

١ - الواجب المعين : وهو ما تعلق بفعل واحد دون تخيير ، وهو أكثر الواجبات ، كالصلاة ، والوضوء . وحكم الواجب المعين لزوم أدائه بعينه .

٢ - الواجب المخير : وهو ما تعلق بفعل واحد من أفعال محددة .

كأحد خصال كفارة اليمين ، قال تعالى ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩]
 فالحائث مخير بين فعل واحد من ثلاثة : الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقة ، فإن لم يستطع لزمه صيام ثلاثة أيام .

وحكم الواجب المخير لزوم أداء واحد من الأفعال المحددة ، وإن لم يؤد فعل واحد منها أثم المكلف بذلك .
 د - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مضيق ، وواجب موسع .

١ - فالواجب المضيق ما كان مأمورا به وعين لأدائه وقت محدد ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان .
 وحكمه أنه لا يجوز أدائه قبل وقته المحدد ، ويأثم بتأخيره إذا خرج وقته المحدد دون عذر شرعي .

٢ - والواجب الموسع ما كان مأمورا به دون تقييد أدائه بوقت معين ، كالحج فهو واجب على المستطيع يؤديه في أي عام شاء من عمره بعد البلوغ .

وحكمه جواز أدائه في أي وقت ، وسقوط الإثم بأدائه ، إلا أنه ينبغي المبادرة إلى أدائه ، واغتنام الأجر قبل الموت أو المرض أو العجز .

١ - باعتبار الدليل ☐ مقطوع به ☐ غير مقطوع به

٢ - باعتبار المكلف به ☐ فرض عين ☐ فرض كفاية

٣ - باعتبار ما أمر به ☐ معين ☐ مخير

٤ - باعتبار وقت أدائه ☐ مضيق ☐ موسع

شكل رقم (١٢) أقسام الواجب

٢ - النذب :

أولا - تعريفه : هو «خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير لازم» .

ويلاحظ أن النذب يشترك مع الإيجاب في أن الخطاب طالب للفعل ، ويختلف في أن الطلب طلب غير لازم كقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) (١) فالخطاب الشرعي في الحديث طالب لفعل السواك ، لكن هذا الطلب طلب غير لازم يعرف من أول الحديث .

ويسمى الفعل الذي تعلق به النذب مندوبا .
ثانيا - تعريف المندوب :

أ - لغة : المندوب أصله المندوب اليه ، حذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا فصار المندوب ، والمندوب في اللغة المدعو اليه ، يقال ندب محمد عليا إلى الوليمة إذا دعاه إليها ، فعلي مندوب ، والوليمة مندوب إليها . ومنه قول الشاعر :

لايسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا

ب - اصطلاحا : المندوب في الاصطلاح «ما طلب الشرع فعله طلبا غير لازم» .

مثل التنفل في الصلاة ، والتطوع في الصيام
ثالثا - أقسام المندوب :

يقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

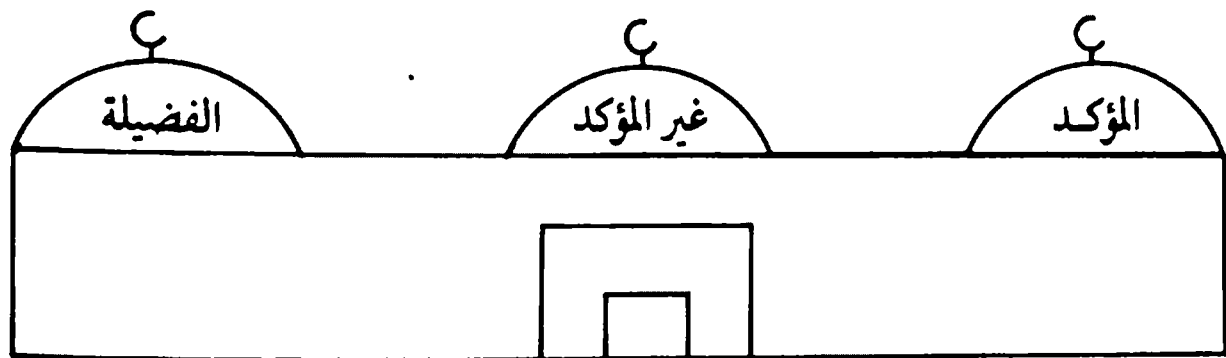
١ - المندوب المؤكد : وهو ما واطب عليه النبي ﷺ مثل سنة ركعتي الفجر . وحكمه أنه يثاب فاعله ، ولا يستحق تاركه عقابا ، ولكنه يستحق اللوم والعتاب لعدم إقتدائه برسوله الكريم ﷺ .

١ - الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وآخرون .

٢ - المندوب غير المؤكد : وهو ما لم يواظب عليه النبي ﷺ ، بل كان يفعله في بعض الأحيان ويتركه في بعض ، كصيام يوم الإثنين من كل أسبوع ، وحكمه يثاب فاعله ، ولا يستحق تاركه عقابا ولا عتابا .

٣ - سنة الفضيلة أو الزوائد : كآداب النوم والأكل والشرب ، وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ بصفته إنسانا .
وحكمه أنه يثاب فاعله إذا نوى الاقتداء برسول الله ﷺ ، ولا شيء على تاركه إذا لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ .

إلا أن المسلم يتقرب إلى ربه بالنوافل ، ففعل المندوب يسهل عليه فعل الواجب ، ويكون سياجا للواجب إذا ضعف عن أداء المندوب . وقد قال ﷺ فيما يرويه عن ربه (ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) (١)



شكل رقم (١٣) أقسام المندوب

٣ - التحريم :

أولا - تعريفه : التحريم هو «خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا لازما»

ويتصف هذا النوع من الخطاب بصفتين رئيسيتين هما :

أ - أنه طلب للترك ، وليس للفعل أو التخيير .

ب - أن الطلب طلب لازم .

١ - البخاري وأحمد والبيهقي وأبو نعيم والبيهقي في الزهد الكبير .

ومثال ذلك قوله ﷺ (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (١) ، فخطاب الله في هذا الحديث طالب للترك وهو ترك تشبه أحد الجنسين بالآخر ، وهذا الطلب للترك طلب لازم .

ويسمى الفعل الذي تعلق به التحريم حراما .
ثانيا - تعريف الحرام :

أ - لغة : الحرام لغة مشتق من (حرم) بمعنى امتنع ، ويكون الحرام الممنوع من فعله .

ب - اصطلاحا : الحرام في الاصطلاح هو «الفعل الذي طلب الشرع تركه على سبيل الإلزام» . «ما في فعله العقاب ، وفي تركه الثواب» كالزنى ، وشرب الخمر ، والسحر .

ثالثا - أساليب التحريم :

يرد التحريم بأساليب كثيرة تدل عليه منها :

أ - صيغة النهي : كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ [الإسراء : ٣٢]

ب - صيغة التحريم وما يشتق منها : مثل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

ج - ترتيب العقوبة على الفعل : نحو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِمْ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] .

رابعا - أقسام الحرام :

الحرام قسمان : حرام لعينه وحرام لغيره .

أ - الحرام لعينه أو لذاته : وهو ما حرم لوصف موجود فيه ، لا ينفك عنه

كالخمر لوصف السكر ، وكالزنا .

سواء عُرف الوصف أم لم يعرف ، لأن الله لا يحرم شيئا إلا لما به من

الأضرار والمفاسد .

وحكم الحرام لعينه أنه لا يحل فعله ، ومن فعله استوجب الإثم والعقاب .

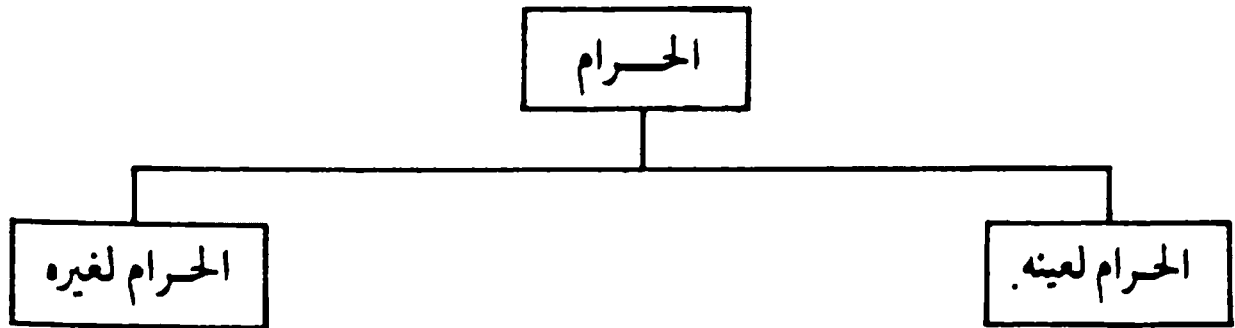
ب - الحرام لغيره : وهو ما حرم لأمر خارج عنه ، وهو في الأصل غير محرم ، كالصلاة في المقبرة ، وكالبيع وقت أذان الجمعة ، فالصلاة مشروعة في الأصل ولكن عرض لها ما يقتضي التحريم وهو كونها تؤدي في المقبرة .

والبيع مشروع في الأصل ولكن عرض له ما يقتضي التحريم وهو وقوعه وقت أذان الجمعة .

فالتحريم في المثالين ليس لذات الفعل ، ولكنه لأمر خارج عن الفعل اقترن به فآدى إلى تحريمه .

وحكم الحرام لغيره أن الفعل يقع صحيحا في ذاته ، ويأثم الفاعل على ما اتصل بالفعل من نهي .

فالصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ، ويأثم المصلي بالغصب .



شكل رقم (١٤) أقسام الحرام

٤ - الكراهة :

أولا - تعريفها : الكراهة هي «خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا فالكراهية تشترك مع التحريم في أن الخطاب فيهما طالب للترك ، وليس للفعل أول للتخير ، لكنه في الكراهة طلب غير لازم

ومثال الكراهة قوله ﷺ (أكره لكم قيل وقال) (١) فالخطاب في الحديث طالب لترك القيل والقال ، وجاء هذا الطلب بغير صيغة الإلزام .
ويسمى الفعل الذي تعلق بالكراهة مكروها .

ثانيا - تعريف المكروه :

أ - لغة : المكروه مشتق من فعل (كره) وكره لغة بغض ، والمكروه المبغوض .

ب - اصطلاحا : المكروه في الاصطلاح هو «ما طلب الشرع تركه طلبا غير لازم» : أو «ما في تركه الثواب ، وليس في فعله عقاب» .
ثالثا - صيغ الكراهة :

للكراهة صيغ كثيرة منها :

١ - إستعمال لفظ أكره أو أبغض - نحو قوله ﷺ (أكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال)

٢ - صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة ، كقوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ، فالنهي هنا ليس للتحريم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ..

رابعا - أقسام المكروه :

ينقسم المكروه إلى قسمين : ١ - مكروه كراهة شديدة ، ٢ - مكروه كراهة خفيفة .

١ - المكروه كراهة شديدة هو ما ورد في النهي عنه دليل خاص به ، كالنهي عن أكل لحوم السباع وذوات المخالب من الطيور .

٢ - المكروه كراهة خفيفة وهو ما لم يرد نص في النهي عنه وعلمت الكراهة من أدلة آخر ، وحكم المكروه أنه لا يأتى فاعله ، ويثاب تاركه إذا نوى بتركه طاعة الله عز وجل .

٥ - الإباحة :

أولاً - تعريفها : الإباحة هي «خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك» فالخطاب في الإباحة خطاب ليس للطلب وإنما للتخير بين الفعل والترك .

ومثال الإباحة قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] فالخطاب في الآية للتخير ، أي من تحلل من إحرامه ، فالصيد الذي كان محرماً عليه يصبح مباحاً ، والمباح هو الفعل الذي تعلق به خطاب الإباحة .

ثانياً - تعريف المباح :

أ - لغة : المباح في اللغة مشتق من الإباحة ، والإباحة لغة الظهور ، والمباح الظاهر .

ب - اصطلاحاً : المباح في الاصطلاح هو «الفعل الذي خير الشرع بين إتيانه وتركه» ألو «ما كان خالياً من طلب الفعل وطلب الترك» .
ثالثاً - أساليب الإباحة :

تعرف الإباحة بأساليب مختلفة منها :

١ - النص على نفي الحرج ، كقوله تعالى ﴿ لَنْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

٢ - النص على نفي الجحاح وهو الإثم ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

٣ - النص على تقي الإثم ، نحو قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

حكم المباح :

الفعل المباح لا ثواب فيه ولا عقاب على تركه ، إذا كان في غير نية الطاعة ، أما إذا وقع الفعل المباح بنية التقرب إلى الله عز وجل فإن فيه الثواب ، كمن نوى بالأكل التقوي على الصيام والطاعات ، وكمن يؤدي

الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليقوى على محاربة الأعداء .
وإن وقع المباح بنية سيئة فإن عليه العقاب ، كمن يشرب الماء بنية التشبه بشرب الخمر ، ولا يجوز أن تتجه الإباحة إلى الكل ، إذ إن الإباحة تتجه إلى الجزئيات فقط ، فلا يجوز للإنسان مثلاً ترك الشرب والأكل لأن فيهما قوام الحياة ، إنما له أن يتخير من أنواع الأطعمة والأشربة ما يناسب ذوقه ورغبته .
كما تقدر الإباحة بقدرها المناسب من حيث التكرار ومن حيث الوقت ، فالتنزه في البساتين مباح إذا لم تصاحبه معصية ، فإذا تكرر وتحول إلى عادة وشغل عن أداء واجبات أو سنن أو تضييع للوقت تحول إلى الحرمة أو الكراهة .

المفردات :

الإيجاب ، الواجب ، فرض الكفاية ، فرض العين ، الواجب المعين ، الواجب غير المعين ، الواجب المضيق ، الواجب الموسع ، الندب ، المندوب ، المندوب المؤكد ، المندوب غير المؤكد ، سنة الفضيلة ، التحريم ، الحرام ، الحرام لعينه ، الحرام لغيره ، الكراهة ، المكروه ، الإباحة ، المباح .

الأفكار والقواعد :

- ١ - الحكم التكليفي هو : «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً» .
- ٢ - الأحكام التكليفية هي : الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .
- ٣ - الإيجاب هو : «خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً ملزماً» .
- ٤ - الندب هو : «خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير ملزم» .
- ٥ - التحريم هو : «خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً ملزماً» .
- ٦ - الكراهة هي : «خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير ملزم» .
- ٧ - الإباحة هي : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك» .

٨ - الأفعال التي تتعلق بالأحكام السابقة تسمى : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

٩ - ترد أفعال الأحكام التكليفية بأساليب متعددة .

١٠ - للأحكام التكليفية تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة .

النشاط الدراسي :

(رقم ١)

قال الشيخ السالمي رحمه الله في (شمس الأصول) ٢/٢١٧ :

وقسم الأولي إلى مطلوب إتيانهُ كالنُدْب والوجوب
أو تركه المطلوب كالمحرَّم وهكذا المكروه في التقدم
وإن أتاك عارياً من طلب فذلك المباح كالكتسب
وواجبٌ إن كان فيه الطلبُ جزماً وإلا فهو ما يُنتدبُ

استمتع بقراءة شرح الأبيات السابقة وأجب على الأسئلة التالية :

١ - إلى ماذا يشير الشيخ بقوله في البيت الأول «الأولي» ؟

٢ - ما الفرق بين الواجب والمندوب؟

٣ - اشرح القول التالي : «ولذا جعل الإمام الكدمي رضوان الله عليه فعل العبد قسمين طاعة ومعصية لا يخلو من أحدهما» .

٤ - فسر قول الشيخ في البيت الثاني «وهكذا المكروه في التقدم» .

رقم (٢)

اقرأ شرح الأبيات التالية في الجزء الثاني من (طلعة الشمس) وأجب على

الأسئلة التالية :

وَقَسَّمَ الواجب للمقطوع به وظنيُّ لدى التوزيع
والحكم في الكل وجوب الفعل والترك فسق لا لمستحل

فإن في إستحلال ترك القطعي	شركا وفي إستخافه بالشرع
وتارك الظني مستحلا	مصوب إن كان مستدلا
وإن يكن حصوله المقصودا	فرض إكتفاء فإنهم التحديدا
يلزم كلاً فإذا ما فعله	بعضهم ينحط حين حصله
وهلكوا إن تركوه طرا	ولبسوا إن أنكروه كفرا
وإن يكن من كل واحد طلب	حصوله فذاك عيني يجب
يلزم كل واحد بنفسه	وليس فيه الإجتزا بجنسه
وقد يجي في واحد معين	وقد يجي وليس بالمعين
فالعبد في ذلك بالتخير	مثاله الخصال في التكفير

١ - ميز بين الواجب المقطوع به ، والواجب الظني من حيث :

أ - الدليل ب - الحكم

٢ - إلى ما يشير الشيخ بقوله «وهو خلاف لفظي لاثمة له ولا بأس به» .

٣ - ميز بين فرض الكفاية وفرض العين من حيث :

أ - التعريف ب - الحكم

٤ - أورد الشيخ قولاً لأحد العلماء عن فرض الكفاية في قوله «وليس بشيء» .

أ - انسب القول لصاحبه .

ب - اشرح القول .

٥ - اكتب بأسلوبك المثال الوارد على الواجب غير المعين في الزواج .

رقم (٣)

استمتع بقراءة شرح الأبيات التالية في الجزء الثاني من «طلعة الشمس» ثم

أجب على ما يليها من أسئلة :

ثم الحرام طلب الترك جزم	فيه وإلا فهو مكروه رسم
فقابل الحرام بالوجوب	وقابل المكروه بالمندوب

واعط لكل عكس حكم ضده كالفعل والكف وما من بعده ولايصح واحد محرم من جملة لما عليه يلزم لأنه في الكل صار القبح وقال قوم إنه يصح ولايصح الحكم بالتخير ما بين الاقتضاء والتخير ولايصح بين واجب وما يندب والمكروه واللد حرما

- ١ - ما وجه مقابلة الحرام بالوجوب ؟
- ٢ - ما وجه مقابلة المكروه بالمندوب ؟
- ٣ - اشرح قول الشيخ في البيت الثالث «وأعط لكل عكس حكم ضده» .
- ٤ - كيف قسم الحنفية الحرام ؟
- ٥ - أعط مثالا منك على البيت الرابع .
- ٦ - لم لا يصح التخير بين واجب ومباح أو بين محرم ومباح ؟

النشاط التقويمي :

١ - اشرح العبارة التالية :

- الواجب والفرض لفظان مترادفان عند الجمهور ، حيث نظر الجمهور إلى كون الفعل لازما على المكلف .
- ٢ - طبق قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع في حالتين من الحكم :
 - أ - إذا كان واجبا مضيقا .
 - ب - إذا كان واجبا موسعا .
- ٣ - فسر القول التالي : المقصود من فرض الكفاية إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف .
- ٤ - حدد صيغة الواجب في كل ما يلي :
 - أ - (ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله) .
 - ب - ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ .

ج - (فاقضوا الله) .

٥ - هات مثالين على كل من الحرام لذاته والحرام لغيره .

٦ - اشرح العبارة التالية :

ترك صلاة الضحى وغيرها من المستحبات خلاف للأولى .

٧ - يرد التحريم بأساليب متعددة ، حدد أسلوب التحريم في كل مما يلي :

أ - ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

ب - (لا يدخل الجنة ديوث) .

ج - (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان) .

د - (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) .

٨ - اشرح قول الشاطبي في الموافقات مع تقديم مثال :

« فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين ، إذا كان الترك دائما ،

أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له » .

٩ - حدد نوع الحكم التكليفي في كل مما يلي :

أ - ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ .

ب - ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

ج - «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» .

د - ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ .

هـ - ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

١٠ - ترد الكراهة بصيغ متعددة ، أذكر مثالين على صيغ الكراهة .

١١ - أ - عرف المباح .

ب - أذكر مثالين على أساليب الإباحة .

الحكم الوضعي

عناصر الدرس :

- ١ - السبب .
 - ٢ - الشرط .
 - ٣ - المانع .
 - ٤ - الصحة أو الفساد .
- الأنشطة .

- عرض الدرس :

الحكم الوضعي هو « خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سببا لشيء أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو غير صحيح » .

وهو بهذا يشمل أربعة أنواع هي :

- ١ - السبب
- ٢ - الشرط
- ٣ - المانع
- ٤ - الصحة أو الفساد .

١ - السبب :

أولاً - تعريفه :

أ - لغة : السبب في اللغة كل ما يتوصل به إلى غيره ، ومنه قوله تعالى

﴿وَأَيِّنُّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف : ٨٤ ، ٨٥] .
ب - اصطلاحاً : السبب في اصطلاح الأصوليين هو « ما جعله الشرع علامة على الحكم وجوداً وعدماً » .

وذلك كالجنون لوجوب الحجر ، فالجنون علامة يعرف بها الإنسان فيحكم عليه بالحجر على أمواله لعدم قدرته على التصرف ، وهذه العلامة تسمى سبباً للحجر ، فإذا وجد السبب وجد الحكم ، أما إذا لم يوجد السبب فينتفي الحكم .

وكذلك الزنا لوجوب الحد ، والزوال لوجوب صلاة الظهر ، فالزنا

سبب لوجوب الحدد ، والزوال سبب لوجوب صلاة الظهر . ومن خلال هذا التعريف تثبت للسبب حقيقتان هما :

- ١ - أن السبب لا ينعقد سببا إلا بجعل الشرع له سببا .
 - ٢ - أن الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية ، بل هي علامة لظهورها ووجودها .
- أقسام السبب :

ينقسم السبب إلى قسمين :

أ : ما كان من فعل المكلف وفي مقدوره كالسفر فإن الشرع رخص من أجله الإفطار في نهار رمضان ، والسفر من فعل المكلف وفي مقدوره . وكالقتل بغير حق فإنه سبب في وجوب القصاص وهو من فعل المكلف وفي مقدوره ، ولكنه منهي عنه .

ب : سبب ليس من فعل المكلف ومقدوره مثل دخول وقت الصلاة فإنه سبب في وجوبها ، والبلوغ الذي هو سبب في سقوط الولاية ، والاضطرار الذي هو سبب لإباحة أكل الميتة . فهذه الأسباب ليست من فعل العبد

٢ - الشرط :

تعريفه :

أ - لغة : الشرط في اللغة : العلامة : وأشراط الساعة علاماتها ، قال تعالى ﴿ . . . فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا . . . ﴾ [محمد : ١٨] .

ب - اصطلاحا : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه

ومثال ذلك : الوضوء فإنه شرط للصلاة ، فإذا لم يوجد الوضوء لاتصح الصلاة ، أما إذا وجد الوضوء فإنه لا يلزم من ذلك وجود الحكم وهو الصلاة ولا يلزم عدمها أي عدم الصلاة .

ويختلف الشرط عن الركن في أن الشرط أمر خارج عن حقيقة

الشيء ، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء ، كالسجود في الصلاة
فانه ركن من أركانها لاتتم الصلاة بدونه .

أقسام الشرط :

للشرط تقسيمات مختلفة نكتفي منها بالقسمين التاليين :

(أ) تقسيم الشرط إلى تكليفي ووضعي :

١ - الشرط التكليفي : وهو شرط في تحقيق حكم تكليفي كحولان
الحول على من ملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية بالنسبة لوجوب
الزكاة ، فحولان الحول شرط في حكم تكليفي وهو وجوب الزكاة .

٢ - الشرط الوضعي : وهو شرط في تحقيق حكم وضعي كالإحصان في
الزنا فإنه شرط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا ، فالزاني غير المحصن
لايرجم بل يجلد ، والسبب من الأحكام الوضعية .

وكحياة الوارث فإنها شرط في سبب الميراث وهو الإرث فلا ميراث لمن
لم يكن موجودا وقت موت مورثه ، والسبب من الأحكام الوضعية .

(ب) تقسيم الشرط باعتبار مصدره :

ينقسم الشرط من ناحية مصدره إلى قسمين : شرط شرعي وشرط
جعلي .

١ - الشرط الشرعي : هو ما كان مصدر اشتراطه الشرع كحضور
الشاهدين في النكاح ، والطهار في الصلاة ، وحولان الحول في وجوب
الزكاة ، وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشرع في جميع العقود
والتصرفات والعبادات والحدود .

٢ - والشرط الجعلي : هو ما كان مصدر اشتراطه المكلف كالشروط
التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته وذلك كقول الزوج
لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخول الدار شرط صدر من
المكلف علق به وقوع الطلاق على الزوجة ، فلا يقع الطلاق على
الزوجة إلا إذا دخلت الدار .

٣ - المانع :

أولا - تعريفه :

أ - لغة : المانع في اللغة : هو الحائل بين شيئين .

ب - اصطلاحا : المانع في الاصطلاح هو

كالقتل - مانع للقاتل من إرث المقتول .

ثانيا - أقسام المانع :

يقسم المانع إلى قسمين هما : ١ - مانع مؤثر في الحكم ٢ - مانع مؤثر في السبب .

١ - المانع المؤثر في الحكم : وهو ما يمنع تحقق الحكم ، كاختلاف الدين مانع من التوارث ، وإن كان سبب الإرث متحققا وهو الزوجية أو القرابة ، فاختلف الدين مانع لحكم التوارث .

٢ - المانع المؤثر في السبب : وهو ما يمنع تحقق السبب ، كالدين المنقص للنصاب في الزكاة ، فالنصاب سبب من أسباب وجوب الزكاة ، لكن الدين مانع أثر في السبب فلم يتحقق ، وبذا لا يتحقق الحكم .
والمانع من أحكام الوضع وليس التكليف ، لأن الإنسان غير مكلف بإيفاء الدين الذي عليه إذا ملك نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة كما في المثال السابق ، وليس مطالبا بتغيير دينه لاستحقاق الميراث .

ولكن لا يجوز من المكلف أن يتقصد إيجاد المانع ليتهرب من فعل الأحكام الشرعية ، فهذا قصد متعمد في مقدور المكلف أولا ، وهو من باب الحيل المنهي عنها ثانيا ، كالذي يتهرب من دفع الزكاة بدفع جزء من النصاب إلى زوجته أو ولده أو أخيه قبل إكتمال الحول ، ثم يسترده بعد مرور الحول .

٤ - الصحة أو الفساد :

أولا - الصحة :

أ - لغة : الصحة في اللغة تقابل المرض .

ب - اصطلاحا : الصحة في الاصطلاح هي «حصول الشيء مستوفيا بحيث يترتب عليه حكمه الشرعي» .

ومثال ذلك البيع المستجمع للشروط والأركان الخاصة به ، صحيح تترتب عليه أحكام البيع من نقل الملكية في المبيع والثمن . وكذلك النكاح المستوفي للشروط والأركان المتعلقة به يكون صحيحا وتترتب عليه كل الأحكام الشرعية المتعلقة به .

ثانيا - تعريف الفساد :

أ - لغة : الفساد في اللغة : من فسد فسادا وفسودا ضد صلح ، فالفساد عكس الصلاح .

ب - اصطلاحا : الفساد في الاصطلاح هو «كل ما فيه مخالفة للشرع» سواء كانت هذه المخالفة بفعل منهي أو بترك مأمور به . إذ يفوت بمخالفة الشرع الثواب الأخروي ، والمنافع الدنيوية ، وتحصل المفسدة التي في النهي .

ويسمى الفعل الذي يتصف بالفساد فاسدا ، والفاسد والباطل لفظتان مترادفتان عند جمهور علماء الأمة .

فكل فعل غير مستوف لشروطه أو أركانه فهو فاسد إذا خالف الشرع ، وهو كذلك باطل .

فالنكاح غير المستوفي لركن الولي نكاح فاسد وباطل ، إذ لانكاح في الشرع إلا بولي .

المفردات :

السبب ، الشرط ، الشرط الشرعي ، الشرط الجعلي ، المانع ، الصحة ، الفساد .

الأفكار والقواعد :

- ١ - الحكم الوضعي : هو «خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو غير صحيح» .
- ٢ - يشمل الحكم الوضعي : السبب والشرط والمانع والصحة والفساد .
- ٣ - السبب هو «ما جعله الشرع علامة على الحكم وجودا وعدما» .
- ٤ - الشرط هو «الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه» .
- ٥ - المانع هو «ما اعترضه الشرع حائلا دون وجود الحكم أو دون تحقق السبب» .
- ٦ - الصحة «حصول الشيء مستوفيا بحيث يترتب عليه حكمه الشرعي» .
- ٧ - الفساد «مخالفة أمر الشرع أو موافقة نفيه» .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله في منظومة «شمس الأصول» :
وإن يكن موصلا إليه بوسط مُستندٍ عليه
فسبب وقد يُضمُّ الحكمُ له وفي آخر لا يضمُّ
والشرطُ ما الحكمُ عليه وقفاً وجوده وينتفي إذا إنتفى
اقرأ شرح الأبيات السابقة في «طلعة الشمس» ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤ ، وأجب
على الأسئلة التالية :

- ١ - اذكر تعريف الشيخ للسبب .
 - ٢ - قال الشيخ «فالسبب نوعان» ما هما ؟
 - ٣ - اذكر تعريف الشيخ للشرط .
 - ٤ - اشرح العبارة التالية :
- الشرط يختص بمحل الحكم بخلاف السبب فإنه في الغالب خارج عن محل الحكم .

النشاط التقويمي :

١ - اشرح العبارة التالية :
الأسباب لا تؤثر في وجود الأحكام التكليفية .

٢ - اذكر التعريف الاصطلاحي لكل من :

أ - المانع .

ب - الفساد .

ج - الصحة .

د - الشرط .

٣ - هات مثالا واحدا على كل مما يلي :

أ - الشرط الجعلي .

ب - سبب ليس من فعل المكلف .

ج - مانع مؤثر في السبب .

د - الشرط الوضعي .

هـ - الصحة .

و - الفساد .

ز - مانع مؤثر في الحكم .

العزيمة والرخصة

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف العزيمة .
 - ٢ - أقسام العزيمة .
 - ٣ - تعريف الرخصة .
 - ٤ - حكم العمل بالرخصة .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

١ - تعريف العزيمة :

أ - لغة : العزيمة في اللغة مأخوذة من العزم بمعنى القصد المؤكد على أمر من الأمور .

ب - اصطلاحاً : العزيمة في اصطلاح هي «ما شرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد» ، فكل ما شرع ليكون حكماً عاماً لكل المكلفين في الأحوال العامة فهو عزيمة ، كالصلوات ، والحج ، والصوم ، والجهاد ، وتحريم أكل الميتة ، وتحريم لحم الخنزير .

٢ - أقسام العزيمة :

تنقسم العزيمة إلى قسمين :

- أ - مطلوب فعله طلباً لازماً وهو الواجب .
- ب - مطلوب تركه طلباً لازماً وهو الحرام .

٣ - تعريف الرخصة :

أ - لغة : الرخصة في اللغة التيسير والتسهيل ، ومنه رخص السعر ضد غلا إذا تيسر وسهل .

ب - اصطلاحاً : الرخصة في الاصطلاح « ما شرع ثانياً مبنياً على أعذار العباد » أي ما شرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة ، كإباحة أكل الميتة للمضطر ، وكجواز الفطر للمسافر في رمضان ، فمثل هذه الأشياء إنما شرعت شرعاً ثانياً لأجل عذر العباد ، فإباحة الأكل من الميتة للمضطر شرع بعد شرع تحريمها مبنياً على حصول الضرر إذا لم يأكل المضطر منها ، وكذلك فطر المسافر .

٤ - حكم العمل بالرخصة :

قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »^(١)

ومما يفيد هذا الحديث الدعوة إلى العمل بالرخصة وبالعزيمة ، وعدم الأخذ بالرخص دائماً ، إذ يتعدد حكم العمل بالرخصة إلى أحكام منها :

أ - ثبوت الأجر لمن أخذ بالعزيمة وترك الرخصة : كما في من أكره على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] فمن مات ولم ينطق بكلمة الكفر له أجره على ثباته ، وبذله نفسه احتساباً لإقامة دين الله تعالى ، ومن نطق بها رخص له ذلك إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان وهو أقل درجة من الأول .

ب - الندب في ترك الرخصة ، وأولوية الأخذ بالعزيمة : كالفطر للمسافر إن لم يخف ضعفاً في قوته عن طاعة الله عز وجل ، فإن خاف ضعفاً ندب له الأخذ بالرخصة لأداء الطاعة ، وإن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بالرخصة لوجوب دفع الضرر عن النفس .

والدليل على الندب في ترك الرخصة قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(١) أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق والبيهقي وآخرون .

جـ - وجوب الأخذ بالرخصة : كما في حالة المضطر إلى أكل الميتة ، ففي هذه الحالة يجب على الإنسان أن يأكل من الميتة بقدر ما ينقذ نفسه من الهلاك

المفردات :

العزيمة ، الرخصة .

الأفكار والقواعد :

- ١ - العزيمة «ما شرع ابتداء غير مبني على أَعذار العباد .
- ٢ - تنقسم العزيمة إلى مطلوب فعلة ومطلوب تركه .
- ٣ - الرخصة «ما شرع ثانيا مبني على أَعذار العباد» .
- ٤ - يتعدد حكم العمل بالرخصة .

النشاط الدراسي :

استمتع بقراءة الآيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس» ٢١٧/٢١٦/٢
ثم أجب على الأسئلة التالية لها :

وباعتبار الأخرى قسماً إلى عزيمة ورخصة نما
فما أتى في شرعه مبتدأ عزيمة ورخصة ما بدأ
بنحو عذرٍ ولأجله نزل كالأكل للميتة عن ضرر حصل

- ١ - ما المقصود من تقسيم الحكم باعتبار الأخرى .
- ٢ - أذكر تعريف الشيخ للعزيمة .
- ٣ - اشرح قول الشيخ «ورخصة ما بدأ» .
- ٤ - بين كيف كان الفطر للمسافر رخصة .

النشاط التقويمي :

- ١ - من معرفتك لأقسام العزيمة ، لأي نوعي الأحكام الشرعية تنسب العزيمة ؟ ولماذا ؟

٢ - أ - عرف الرخصة لغة .

ب - عرف الرخصة اصطلاحاً .

ج - بين العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشريعة .

٣ - هات مثالا على كل مما يلي :

أ - النذب في ترك الرخصة .

ب - وجوب العمل بالرخصة .

ج - ثبوت الأجر لمن عمل بالعزيمة .

النشاط الختامي :

من المراجع المتوفرة لديك وفي المكتبة اشرح شرحا وافيا حديث رسول

الله ﷺ :

(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)

النشاط الختامي للوحدة الثالثة :

- ١ - بين العلاقة بين الإباحة والرخصة .
- ٢ - ميز بين السبب والعلة مع التمثيل على ذلك .
- ٣ - ما الفرق بين الركن والشرط ؟ مثل لما تقول .
- ٤ - حدد العلاقة بين العزيمة والواجب والحرام .
- ٥ - اشرح العبارة التالية :
« يلزم لكل تكليفي وجود وضعي يترتب عليه ذلك التكليفي ، ولا يلزم للوضعي ولاعتباره وجوب التكليف » .

الوحدة الرابعة القواعد الأصولية

- الدرس الأول : الخاص
- الدرس الثاني : أقسام الخاص - الأمر
- الدرس الثالث : أقسام الخاص - النهي
- الدرس الرابع : أقسام الخاص - المطلق والمقيد
- الدرس الخامس : العام
- الدرس السادس : التخصيص العام
- الدرس السابع : المشترك
- الدرس الثامن : النص والظاهر
- الدرس التاسع : المجمل والمبين
- الدرس العاشر : المنطوق والمفهوم
- الدرس الحادى عشر : الحقيقة والمجاز
- الدرس الثانى عشر : النسخ
- النشاط الختامى للوحدة الرابعة

الخاص

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الخاص.
- ٢ - حكم الخاص.
- ٣ - أقسام الخاص.

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف الخاص :

- أ - لغة : الخاص في اللغة مشتق من الخصوص بمعنى الإفراد .
ب - اصطلاحاً : الخاص في الاصطلاح هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنى مفرد» .

ويرد الخاص بأنواع منها :

- أ - خاص شخصي : كالأسماء مثل : محمد ومكة .
ب - خاص نوعي : مثل رجل وامرأة ، فكل منهما خاص بنوع معين .

ج - خاص جنسي : مثل انسان فهو لفظ خاص بجنس واحد .

د - خاص بالمعاني : مثل العلم والحضانة والذكاء والجهل ، فهذه الفاظ خاصة بالمعاني لا بالذوات .

هـ - خاص عددي : مثل العشرة والمائة والألف ، فهي ألفاظ خاصة بأعداد معينة .

٢ - حكم الخاص :

يدل الخاص على المعنى الذي وضع له دلالة واضحة ، فتكون دلالة على معناه دلالة قطعية ، تفيد اليقين لا الظن .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ - قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنبياء : ٢١] . فلفظ النار لفظ خاص في النار الحقيقية ، ولا يحتمل غيرها ،

فيكون اللفظ قطعياً في المعنى الذي وضع له

ب - قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . فلفظ مائة يدل على معناه قطعاً من غير زيادة أو نقصان في العدد .

ج - قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل أربعين شاة شاة »^(١)

فتقدير نصاب زكاة الغنم قطعي الدلالة لا يحتمل الزيادة على الأربعين أو النقصان .

٣ - أقسام الخاص :

ينقسم الخاص إلى أربعة أقسام هي :

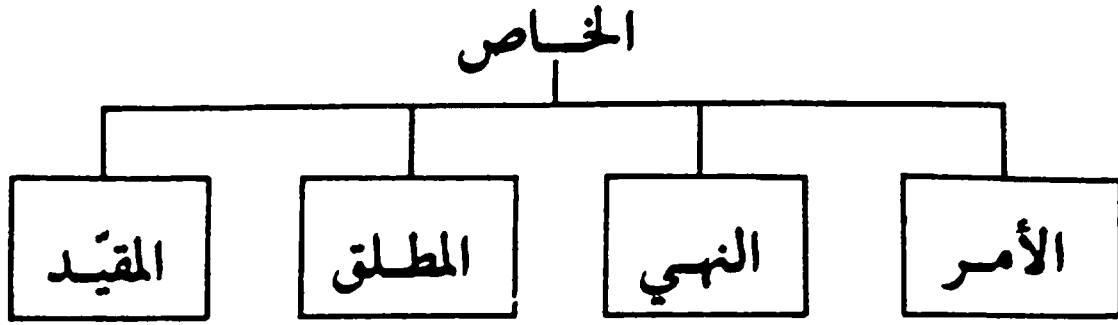
أ - الأمر : كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]

ب - النهي : كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الاسراء : ٣٢] .

ج - المطلق : كقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : ٣٤]

د - المقيد : كقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . وسيأتي تفصيل كل منها في الدروس القادمة .

(١) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي .



شكل رقم (١٥) أنواع الخاص

المفردات : الخاص ، أقسام الخاص

الأفكار والقواعد :

- ١ - الخاص في الاصطلاح هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنى مفرد».
- ٢ - الخاص يفيد القطع واليقين ما لم يدل دليل على صرفة عن معناه.
- ٣ - ينقسم الخاص إلى : الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

النشاط الدراسي :

استمتع بقراءة الأبيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس» باب الخاص، ثم أجب على الأسئلة التي تليها:

الخاص ما دلّ لمعنى مفردٍ .. كرجلٍ ومائةٍ في العددٍ ونحو زيد علما عيني .. ونحو إنسان وذا نوعي ويشمل المطلق والمقيد .. والأمر والنهي إذا تجردا وحكمه القطع بما عليه دل .. إلا إذا كان لعارضٍ نزل

١ - حدد الأفكار الأساسية الثلاثة التي تحملها الأبيات السابقة.

٢ - ما أنواع المعنى المفرد التي ذكرت في البيتين الأولين؟

- ٣ - ماذا يطلق المنطقة على الاسم العيني؟
- ٤ - اذكر حجة الشيخ في أن المطلق والمقيد من أقسام الخاص.
- ٥ - اشرح قول الشيخ «...» فيدل على غير ما وضع له دلالة ظنية...».
- ٦ - انثر الأبيات السابقة محافظا على ما اشتملته من أفكار مستشهدا بالأدلة والأمثلة عليها.

النشاط التقويمي :

١ - يعرف الخاص بأنه «اللفظ الموضوع لكثير محصور أو الموضوع للواحد المنفرد» قارن هذا التعريف بتعريف الخاص الوارد بالدرس.

٢ - الخاص بين في نفسه يفيد القطع لا الظن . اشرح هذه العبارة .

٣ - بين كيف يكون الحكم قطعيا لا ظنيا فيما يلي :

- أ - ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ .
- ب - «في كل أربعين شاة شاة» .
- ج - ﴿ياأيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا﴾ .
- د - ﴿محمد رسول الله﴾ .
- هـ - «حُفَّت الجنة بالمكارة» .

٤ - هات مثلا من غير أمثلة الدرس على كل مما يلي :

- أ - واحد بالنوع .
- ب - واحد بالشخص .
- ج - واحد بالجنس .
- هـ - عدد أنواع الخاص .

الأمر

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الأمر.
- ٢ - صيغ الأمر.
- ٣ - المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر.
- ٤ - دلالة الأمر المتجرد من القرائن على الوجوب.
- ٥ - أنواع العبادة المؤقتة.
- ٦ - قضاء الواجب يجب بأمر الأداء.
- ٧ - الأمر المطلق والوحدة أو التكرار.
- ٨ - الأمر المطلق والتراخي أو الفور.

● الأنشطة :

عرض الدرس :

١ - تعريف الأمر :

أ - لغة : للأمر في اللغة معان كثيرة نكتفي بذكر خمسة منها وهي :

- ١ - الطلب : يقال أمره بكذا أي طلب منه فعل ذلك الشيء.
- ٢ - الفعل : نحو قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفعل الذي تعزم عليه.

٣ - الحال والشأن : نحو إنما أمرنا هكذا، أي شأننا.

٤ - الغرض : نحو قولك فعلت هذا لأمر، أي لغرض.

٥ - المشاورة : يقال أمر فلان فلاناً بكذا، أي أشار عليه.

ب - اصطلاحاً : الأمر في الاصطلاح هو «طلب فعل غير كف لا على

وجه الدعاء» فالأمر في حقيقته طلب لأداء فعل معين وليس لترك معين وهو المقصود بعبارة «غير كف»، كما أن الأمر لا يكون على وجه الدعاء كقول المؤمنين ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فالطلب في هذه الآية دعاء من المؤمنين لربهم عز وجل .

٢ - صيغ الأمر:

للأمر صيغ تدل على طلب الفعل عند التجرد من القرائن الصارفة وهي :

- ١ - فعل الأمر : مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .
 - ٢ - الفعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ [الطلاق: ٧] .
 - ٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر مثل ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ سَعِيَّةٍ﴾ [محمد: ٤]
 - ٤ - اسم فعل الأمر مثل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] .
 - ٥ - الجملة الخبرية المقصود منها طلب مثل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] .
- ٣ - المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر :

- تستعمل صيغة الأمر في معان كثيرة أهمها ما يأتي :
- ١ - الوجوب نحو قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .
 - ٢ - الندب نحو قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٤] .
 - ٣ - الإرشاد نحو قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَكَّنٍ فَآذَنُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

٤ - الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الاعراف: ٣١].

٥ - الدعاء نحو قوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٦ - التمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل
٧ - التأديب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهو صبي
«يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١)

٨ - التعجيز: نحو قوله تعالى ﴿فَأَنزِلُوهَآ فِي مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].

٩ - التسوية نحو قوله تعالى ﴿فَأَصْبِرُوا أَوَّلًا وَآخِرًا﴾ [الطور: ١٦]

١٠ - الإذن كقولك لطارق الباب: ادخل.

١١ - الخبر: نحو قوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢)

١٢ - التهديد: نحو قوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

١٣ - الإهانة: نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

١٤ - الإحتقار: نحو قوله تعالى ﴿الْقَوْمَ الَّذِينَ أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

١٥ - الإكرام: نحو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٤ - دلالة الأمر المتجرد من القرائن على الوجوب:

ذهب جمهور علماء الأمة الاسلامية إلى أن الأمر إذا ورد متجردا من القرائن فإنه يقتضي الوجوب، ولا يصرف إلى ما عداه إلا بقرينة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

أ - قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(١) البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) البخاري وأبو داود وابن ماجة واحد واخرون.

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النور: ٦٣].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه هدد تاركي الأمر باصابة الفتنة والعذاب الأليم ولا يكون هذا التهديد إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة.

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى لم يترك لمؤمن ولا مؤمنة حرية الاختيار بين الفعل والترك فيما قضى الله أو رسوله من أمر بل يجب عليهم أن يلتزموا به ويعملوا بمقتضاه وهذا هو الوجوب.

ج - قوله تعالى: ﴿أَفَعْصِيتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

ووجه الاستدلال من الآية أن تارك المأمور عاص وكل عاص متوعد، وهذا الأمر الذي خالفه هارون عليه السلام هو قول موسى عليه السلام ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الاعراف: ١٤٢]. وهو مجرد من القرائن.

د - قول الحق عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: الآية ٤٨].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى ذمهم وسأهم مجرمين بترك الركوع المأمور به والأمر بالركوع مجرد من القرائن فثبت أن الأمر للوجوب.

هـ - قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء»^(١) ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ لولا يفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت كما هو مذهب الجمهور، فدل ذلك على أن الأمر الحقيقي لا يصدق إلا على ما يترتب على تركه العقاب، وهذا يدل على أن الأمر المتجرد يدل على الوجوب.

و - الاجماع : حيث استدل السلف بهذه الصيغة مع - تجردها من القرائن الصارفة - على الوجوب وشاع ذلك بينهم .

ز - اللغة : حيث إن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم ذمه ووصفه بالعصيان ، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من ترك واجبا أو فعل محرما ، فدل ذلك أن الأمر المتجرد يقتضي الوجوب .

ومثال على ذلك حكم القصر في السفر ، فقد روى الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته » .

ووجه الاستدلال قوله عليه السلام « فاقبلوا » فإنه أمر وحقيقته الوجوب . ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « فرض الله الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين » وعلى ذلك قال الأصحاب بوجوب قصر الصلاة في السفر وهو رأي الحنفية والهادوية ورواية عن أحمد ابن حنبل وبه قال ابن تيمية وابن القيم وهو مذهب مالك على الصحيح وبه قال أبو ثور وابن حزم الظاهري والصنعاني والشوكاني ، وعليه اتفق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حققه العلامة خليل أحمد السهار بقوري في « بذل المجهود في حل سنن أبي داود » .

ه - أنواع العبادة المؤقتة :

تتنوع العبادة المؤقتة بوقت معين إلى أربعة أنواع :

أ - تعجيل : وهو فعل العبادة قبل وقتها المعين لها شرعا حيث أجاز الشرع تقديمها على وقتها المعين لها شرعا وذلك كإخراج الزكاة قبل الحول وإخراج زكاة الفطر قبل طلوع فجر يوم العيد على رأي من

أجاز ذلك من العلماء، وأكثر العبادات لا يصح تقديمها على وقتها اتفاقاً.

ب - أداء : وهو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعاً .
ج - إعادة : وهي فعل العبادة ثانية في وقت الأداء بسبب حصول مفسد في الأداء أوجب الإعادة .

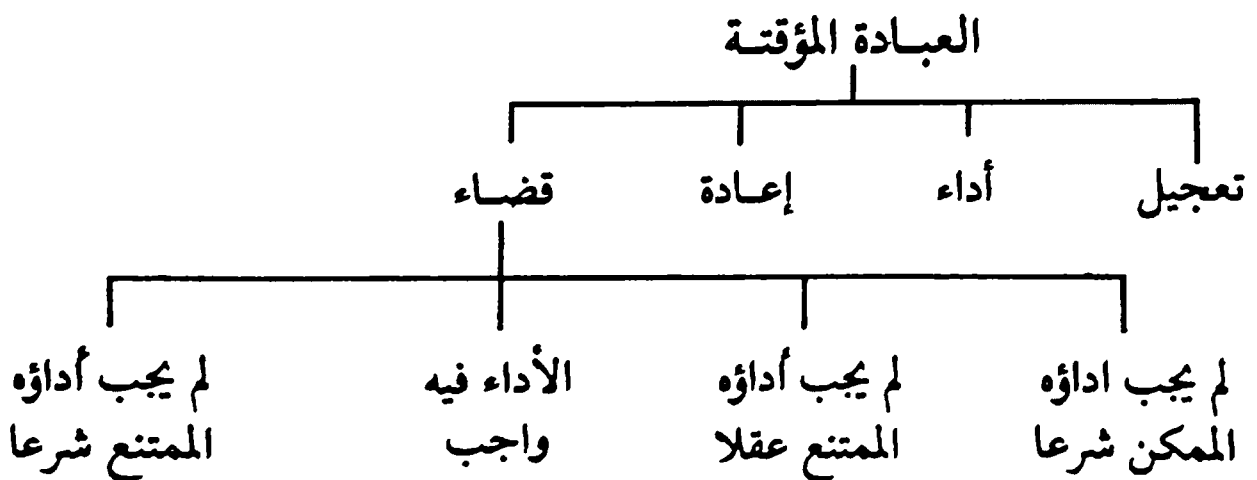
د - قضاء : وهو فعل العبادة بعد فوات وقتها المعين لها شرعاً ، وينقسم القضاء إلى أربعة أقسام هي :

١ - قضاء لم يجب أدائه وكان الأداء ممكناً شرعاً وعقلاً كقضاء ما تركه المريض والمسافر من الصوم في السفر فإن كلا منهما لم يجب عليه أداء الصيام إلا أنه لا حرج على أحدهما إذا صام .

٢ - قضاء لم يجب أدائه شرعاً ويكون الأداء ممتنعاً عقلاً كقضاء النائم ما فاتته من الصلاة حالة نومه حتى خرج الوقت .

٣ - قضاء كان الأداء فيه واجباً كقضاء الصلاة التي تركت في وقتها بدون عذر مثلاً .

٤ - قضاء لم يجب أدائه بل الأداء ممتنع شرعاً كقضاء المرأة لما فاتها أثناء الحيض والنفاس .



شكل رقم (١٦) أنواع العبادة المؤقتة

٦ - قضاء الواجب يجب بأمر الأداء :

إذا وجب على المكلف أمر مقيد بوقت فلم يأت به في وقته ، فإنه يجب عليه قضاؤه بنفس الأمر الذي وجب به الأداء ، وليس بأمر آخر ، لأن الأمر الأول لا يسقط بخروج الوقت ، والدليل على ذلك

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج . أفأحج عنها؟ قال نعم فحجني عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء . (١)

وفي رواية أخرى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وماتت فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء

وفي حديث آخر « أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه قالت نعم قال فذاك ذاك . وفي رواية « قال نعم فإنه كان على أبيك دين قضيته » .

ووجه الاستدلال من قوله صلى الله عليه وسلم « اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء » وقوله « احق ان يقضى » قياسه صلى الله عليه وسلم دين الله على دين العباد بل وجعله أحق وأولى بالقضاء ، ومن المعلوم المتفق عليه أن دين آدمي لا يسقط عن ذمته إلا قضاؤه . وكذلك يكون الحال في دين الله سبحانه وتعالى إذ يعطى المقيس حكم المقيس عليه فيما اتفقا فيه .

ومثال على ذلك : مسلم أوجب على نفسه صوم يوم بعينه بسبب نذر ، فلم يصم ذلك اليوم ، أو أنه أفسد صيام يومه . فيجب عليه قضاء

(١) الربيع والبخاري والبيهقي .

ذلك اليوم بنفس أمر الأداء، ولا يسقط عنه القضاء.

٧ - الأمر المطلق والوحدة أو التكرار:

أ - إذا ورد الأمر بقرينة تبين المراد منه عمل بمقتضى القرينة من وحدة أو تكرار.

ومثال ما دلت القرينة على إرادة المرة الواحدة وهي (الوحدة) منه الأمر بالحج والعمرة ومثال ما دلت القرينة على إرادة التكرار منه الأمر بالصلاة والزكاة والصوم.

ب - أمّا إذا ورد الأمر مطلقاً من غير قرينة تدل على الوحدة أو التكرار، فقد ذهب المحققون من الأصوليين منهم الإمامان البدر الشماخي ونورالدين السالمي رضوان الله عليهما إلى أن الأمر إنما يقتضي مطلق الطلب من غير دلالة على مرّة أو تكرار.

٨ - الأمر المطلق والتراخي أو الفور :

إذا ورد الأمر مطلقاً من غير قرينة تدل على أن أدائه يقتضي التراخي (جواز التأخير)، أو الفور (التعجيل)، فإن هذا الأمر لا يدل على أحدهما (التراخي والتعجيل)، ويكون من امثال الأمر في أي وقت من الأوقات قد خرج من عهدة ذلك الأمر، وذلك مثل قضاء الواجب من صيام رمضان فيجوز تأخيره كما يجوز تعجيله في أي وقت يشاء المسلم من السنة قبل دخول رمضان المقبل.

المفردات : الأمر، الأمر المطلق، التعجيل، الأداء، الإعادة، القضاء، الوحدة، التكرار، التراخي، الفور.

الأفكار والقواعد:

- ١ - الأمر في الاصطلاح هو «طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء».
- ٢ - يرد الأمر بصيغ تدل على طلب الفعل عند التجرد من القرائن الصارفة.
- ٣ - يدل الأمر على معان كثيرة كالوجوب والندب والارشاد..

- ٤ - الأمر المطلق يدل على الوجوب .
- ٥ - العبادة المؤقتة أربعة أنواع هي : التعجيل ، والأداء ، والاعادة ، والقضاء .
- ٦ - قضاء الواجب يجب بأمر الأداء .
- ٧ - الأمر المطلق يدل على طلب الفعل من غير دلالة على وحدة أو تكرار .
- ٨ - الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب من غير دلالة على فور أو تراخ .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي رحمه الله في «شمس الأصول» :

طَلَبُ فعلٍ غير كَفٍ لا على . . وجه الدعاءِ فهو أمرٌ حَصَلاً
بالقول والفعل وبالإشارة . . إن فُهِمَتْ وقد تجيء العبارة
حقيقةً نحو افعَلْنِ ولتَفْعَلِ . . وغير نحوُ أمرت فأقبلِ
وحُكْمُهُ الوجوبُ ما لم تَصْرِفَ . . قرينةً له عن المعنى الوفي
اقرأ الأبيات السابقة وشرحها في «طلعة الشمس» «باب الأمر» ثم
أجب على الاسئلة التالية :

- ١ - ماذا خرج بقول الشيخ (لا على وجه الدعاء)؟
- ٢ - لماذا لم يستعمل الشيخ في تعريفه للأمر قيد (على جهة الاستعلاء)؟
- ٣ - هات مثلاً على الأمر بالفعل وبالإشارة.
- ٤ - ذكر الشيخ دليلاً من القرآن الكريم على كون ثبوت الإشارة أمراً،
بين وجه الاستدلال منه .
- ٥ - قال البدر الشماخي (والجمع بين قول عمرو بن أبي الربيع . .)
أ - إلى ماذا يشير البدر بهذه العبارة؟
ب - اذكر وجه الجمع بين القولين .
- ٦ - اشرح قول الشيخ : «حكم الأمر الوجوب وضعاً وشرعاً ما لم تصرفه
عن معنى الوجوب قرينة .»

النشاط التقويمي :

- ١ - بين المعنى اللغوي للفظ الأمر في مايلي :
 - أ - ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ .
 - ب - المنافق عجيب أمره .
 - ج - لأمر ما جدع قصير أنفه .
 - د - ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ .
- ٢ - بين صيغة الأمر الواردة في مايلي :
 - أ - ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .
 - ب - ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .
 - ج - ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ .
 - د - ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ .
 - هـ - «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر» .
- ٣ - حدد دلالة الأمر في كل مما يلي :
 - أ - ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ .
 - ب - ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ .
 - ج - ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ .
 - د - ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ .
 - هـ - «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .
 - و - لك الحمد جز لي بالذي أنا قائل
- شاهد على نفسي وأنت مجيرها
- ز - ﴿إقض ما أنت قاض﴾ .
- ٤ - من التعاريف الاصطلاحية للأمر «اقتضاء فعل حتما على وجه الاستعلاء» اشرح هذا التعريف، وقارنه بالتعريف الوارد في الدرس .

- ٥ - ميز بين أنواع العبادة المؤقتة .
- ٦ - اذكر دليلاً على أن قضاء الواجب يجب بأمر الأداء ، مع تقديم مثال على ذلك .
- ٧ - حدد المقصود بالمفاهيم التالية
التكرار، الفور، الوحدة، التراخي .
- ٨ - اشرح العبارة التالية : لا يدل الأمر المطلق على التراخي ولا على الفور.

النهي

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف النهي .
- ٢ - صيغ النهي .
- ٣ - المعاني التي تأتي لها صيغة النهي .
- ٤ - دلالة صيغة النهي عند التجرد من القرائن .
- ٥ - دلالة النهي على فساد المنهي عنه .

● الأنشطة :

عرض الدرس :

١ - تعريف النهي :

أ - لغة : النهي في اللغة معناه المنع ، يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه ، وسمي العقل نهية لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما خالف الصواب ويمنعه عنه .

ب - اصطلاحاً : النهي في الاصطلاح هو «طلب كف عن الفعل لا على وجه الدعاء» وبهذا التعريف يخرج الأمر لأن الأمر طلب لفعل ، والنهي طلب كف عن الفعل ، كما أن النهي لا يشمل الطلب من الله عز وجل ؛ فهذا النوع من الطلب دعاء ، كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران : ٨] .

٢ - صيغ النهي :

للنهي صيغ تدل على طلب الكف عن الفعل إذا تجردت من القرائن الصارفة لها عنه وهي :

أ - الفعل المضارع مع لا الناهية نحو ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف : ٨٥] .

ب - اسم الفعل «مه» فان معناه لا تفعل ك « صه » فإن معناه لا تتكلم .

ج - الصيغة الخبرية المقصود بها طلب الكف عن الفعل نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .

د - صيغة الأمر المقصود بها الترك كقوله سبحانه ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] .

٣ - المعاني التي تأتي لها صيغة النهي :

تستعمل صيغة النهي في عدة معان أهمها ما يأتي :

١ - التحريم نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

[الاسراء: ٣٢]

٢ - الكراهة نحو ﴿وَلَا تَبِمَمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

٣ - الإرشاد نحو ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] .

٤ - الدعاء نحو ﴿رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

٥ - الالتماس نحو :

لا تطويا السر عني يوم نائبة فإن ذلك ذنب غير مغتفر

٦ - التحقير نحو ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] .

٧ - بيان العاقبة نحو ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ [ابراهيم: ٤٢] .

٨ - التوبيخ نحو :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

٤ - دلالة صيغة النهي عند التجرد من القرائن :

ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن صيغة النهي تقتضي التحريم إذا

وردت متجردة من القرائن ، ولا تصرف عن التحريم إلى غيره إلا

بقريئة تدل على ذلك وقد استدلوا بأدلة منها :

١ - قول الله سبحانه وتعالى في شأن الرسول صلى الله عليه وسلم

«وَمَنْهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا» [الحشر: ٧] ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والأمير للوجوب عند تجرده من القرائن فهو يفيد هنا وجوب الانتهاء والامتناع عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم»^(١)

ووجه الدلالة من قوله «فاجتنبوه» فإنه أمر متجرد من القرائن يفيد وجوب الانتهاء والامتناع وذلك هو معنى التحريم.

٣ - أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة من غير نظر إلى قرينة أو غيرها فكان ذلك منهم إجماعاً على أن النهي المتجرد من القرائن يقتضي التحريم.

٤ - أن التحريم هو المتبادر للعقل عند إطلاق صيغة النهي . ومثال ذلك الصلاة بالآنك والشبه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بهما كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه»^(٢).

وهذا النهي يقتضي التحريم كما ذهب إليه الشيخ السالمي رحمه الله تعالى.

٥ - دلالة النهي على فساد المنهي عنه :

أ - اتفق جمهور العلماء على أن النهي المجرد من القرائن الصارفة له عن معناه الحقيقي يدل على تحريم المنهي عنه ، وأن من فعل منها

(١) البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد

(٢) الربيع

عنه كان آثما يستحق العقاب سواء كان ذلك المنهي عنه من العبادات أم من المعاملات .

لكن هل يدل النهي على فساد المنهي عنه إذا لم تصرفه عن ذلك قرينة أو لا يدل على ذلك ، إنما يؤخذ الفساد وعدمه من أدلة أخرى خارجة عن ذات النهي ؟ القول الراجح في المسألة أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إن كان النهي عن ذات المنهي عنه أو جزئه أو عن صفة لازمة لانتفك عنه . والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي فعله مردود والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود على صاحبه . ويقصد بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه ، النهي عن الأمور الشرعية نحو الواجب إذا نهى عنه في بعض المواضع كصلاة الحائض ، والمندوب كصيام يوم العيد ولا يقصد بالنهي النهي عن الأمور الغير شرعية كالنهي عن الزنى مثلا .

ومثال النهي عن ذات المنهي عنه : بيع المعدوم فالنهي فيه يقتضي فساد الفعل وبطلانه ومثال النهي لجزء من الفعل كالنهي عن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة .

ومثال النهي لصفة لازمة للشيء لانتفك عنه النهي عن صوم يوم العيد ، فالنهي ليس لذات الصوم وإنما لاقتارانه بيوم العيد .

الأفكار والقواعد :

- ١ - النهي في الاصطلاح «طلب كف عن الفعل» .
- ٢ - صيغ النهي الدالة على طلب الكف هي : الفعل المضارع مع لا الناهية ، اسما الفعل «مه» و«صه» ، الصيغة الخبرية المقصود بها النهي ، صيغة الأمر المقصود بها الترك .
- ٣ - تستعمل صيغة النهي لمعان كثيرة مثل التحريم والكراهة والارشاد والدعاء . .
- ٤ - النهي المطلق إذا لم تصرفه قرينة فإنه يدل على التحريم .

(١) الربيع والبخاري ومسلم وآخرون .

هـ - النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي عن ذات الشيء أو جزئه أو صفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه.

النشاط الدراسي :

استمتع بقراءة الأبيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس»
٦٦/١ - ٦٧ ، ثم أجب على الأسئلة أدناها :
والنهي أن يُطلبَ كفٌّ مَنْ سَوِي . . خالقنا ولفظُ ذا الحدِّ احتوى
قد خلت فيه حقائقُ الصيغ . . كذا مجازها ومن نقدٍ فرغ
فنحوُ لا تفعل حقيقةً وما . . نحوُ نهيتكم مجازٌ علما
وحكمه التحريمُ والدوامُ . . والفورُ كيلا يُفعلُ الحرامُ
ما لم يكنْ ثمَّ دليلٌ يقتضى . . خلافَ ما ذكرته فيما مضى

- ١ - اشرح قول الشيخ «ولا يشترط في تسمية النهي نهيا أن يكون الناهي مستعليا على الأصح» .
- ٢ - اذكر المراد بـ «الطلب» و«الكف» كما ورد في الشرح .
- ٣ - اشرح قوله «ولفظ ذا الحدِّ احتوى» .
- ٤ - حدد الأحكام الثلاثة للنهي كما وردت في الأبيات السابقة .
- ٥ - لم كان النهي يقتضي الأحكام الثلاثة السابقة؟

النشاط التقويمي :

- ١ - حدد صيغة النهي فيما يلي :
 - أ - ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ .
 - ب - ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ .
 - ج - ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ .
 - د - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» .

د - «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه» .

٢ - حدد المعنى الذي تفيده صيغة النهي فيما يلي :

- أ - ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ .
- ب - ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ .
- ج - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .
- د - «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه» .

٣ - اشرح العبارة التالية :

«يدل النهي على فساد المنهي عنه تارة، ولا يدل على فساد المنهي عنه تارة أخرى» .

٤ - إذا وردت صيغة النهي متجردة من القرائن فإنها تفيد التحريم :

- أ - اذكر دليلاً من الكتاب العزيز على ذلك مع ذكر وجه الاستدلال .
- ب - اذكر دليلاً من السنة على ذلك مع ذكر وجه الدلالة .
- ج - اذكر مثلاً على ذلك .

٥ - بين لم لا يدل النهي على فساد المنهي عنه في المثال التالي :

البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة .

٦ - أ - اذكر التعريف الاصطلاحي للنهي .

ب - اشرح التعريف السابق .

ج - قارن التعريف الاصطلاحي للنهي بالتعريف الاصطلاحي للتحريم .

المطلق والمقيّد

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف المطلق .
- ٢ - حكم العمل بالمطلق .
- ٣ - تعريف المقيّد .
- ٤ - حكم العمل بالمقيّد .
- ٥ - حمل المطلق على المقيّد .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف المطلق :

أ - لغة : المطلق لغة مشتق من (الإطلاق) بمعنى : الفتح ، ومنه أطلق الطائر أي فتح باب قفصه ، وأطلق الأسير أي فكّ قيده ، أو فتح باب سجنه .

ب - اصطلاحاً : المطلق في الاصطلاح هو «اللفظ الدال على فرد غير معين ، أو أفراد غير معينة» .

ومثال اللفظ الدال على فرد واحد غير معين : رجل وامرأة وكتاب ، فهذه ألفاظ تصدق على كل فرد فيها ، فرجل يصدق على أي رجل ، وامرأة تصدق على أي امرأة ، وكذلك كتاب يصدق على أي كتاب . ومثال اللفظ الدال على أفراد غير معينة : رجال ونساء وكتب ، فلفظ رجال يصدق على مجموعة أفراد غير معينة كل منها رجل ، وكذلك لفظ نساء ولفظ كتب .

٢ - حكم العمل بالمطلق :

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه ، ما لم يرد دليل على غير ذلك ،

وتكون دلالة على معناه دلالة قطعية، ويثبت الحكم لدلوله، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلفظ «أزواجا» ورد مطلقا يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن.

٣ - تعريف المقيّد :

أ - لغة : المقيّد في اللغة مشتق من (قيده) أي جعل فيه قيّدا، ومنه قيد العلم بالكتاب بمعنى أثبتته وضبطه.

ب - اصطلاحا : المقيّد في الاصطلاح هو «اللفظ الدال على معين، أو غير معين موصوف بصفة».

ومثال اللفظ الدال على معين : أحمد وخديجة ومكة.

ومثال اللفظ غير المعين الموصوف بصفة : رجل كريم، وامرأة صالحة.

فلفظ «رجل» لفظ غير معين قيد بوصف زائد هو الكرم، فبهذا القيد أصبح اللفظ المطلق «رجل» مقيّدا، وكذلك لفظ «امرأة» المطلق قيد بلفظ «صالحة».

٤ - حكم العمل بالمقيّد :

يجب العمل بالمقيّد على تقييده، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، كما في قوله تعالى ﴿وَتَحِبُّ رُقْبَةً مُّؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَاتِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فلفظ رقبة قيد بالإيمان، والصيام قيد بالتتابع، فيجب العمل بهذين القيدين.

٥ - حمل المطلق على المقيّد :

إذا ورد لفظ مطلقاً في نص وورد مقيّداً في نص آخر، فلهما أربع حالات هي :

أ - الاتفاق في الحكم والسبب :

قال تعالى ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه «أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين» (١)
فلفظ الأيدي ورد مطلقاً في الآية، وورد في الحديث مقيداً بالرسغين، وقد اتفقا في الحكم وهو التيمم، كما اتفقا في السبب وهو الحدث وإرادة الصلاة، فيجب في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد، لأن المطلق جزء من المقيد، والمقيد مطلق أضيف إليه قيد، فإذا عمل المسلم بالمقيد عمل بكلا الدليلين.

ب - الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب :

قال تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة : ٤]

وقال تعالى في كفارة قتل الخطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢].
فلفظ «رقبة» ورد مطلقاً في كفارة الظهار، وورد مقيداً في كفارة قتل الخطأ، والحكم متحد وهو وجوب عتق رقبة، لكن السبب مختلف فهو في الظهار إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي القتل الخطأ . .

فلا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا وجد جامع بينهما، ويعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده إذا لم يوجد الجامع.

ج - الاختلاف في الحكم والاتفاق في السبب :

قال تعالى ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦].
وقال تعالى في الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦].

فالأيدي في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، والحكم مختلف فهو في التيمم مسح، وفي الوضوء غسل، لكن

(١) الربيع .

الاتفاق في السبب وهو الحدث وإرادة الصلاة .
فلا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا وجد جامع بينهما، ويعمل
بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده إذا لم يوجد الجامع .

د - الاختلاف في الحكم والسبب :

قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
وقال تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
فلفظ الأيدي مطلق في الآية الأولى، ومقيد في آية الوضوء،
والحكم مختلف ففي الآية الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية
الغسل، والسبب مختلف كذلك فهو في الآية الأولى السرقة،
وفي الآية الثانية الحدث وإرادة الصلاة.
ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد إذ لا علاقة بينهما.

م	الحالة	الحكم
١	الاتفاق في الحكم والسبب	وجوب حمل المطلق على المقيد
٢	الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب	عدم حمل المطلق على المقيد إلا إذا وجد جامع بينهما
٣	الاختلاف في الحكم والاتفاق في السبب	إلا إذا وجد جامع بينهما
٤	الاختلاف في الحكم والسبب	عدم حمل المطلق على المقيد

شكل رقم (١٧) حمل المطلق على المقيد

المفردات : المطلق ، المقيد

الأفكار والقواعد :

- ١ - المطلق هو «اللفظ الدال على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشروع»
- ٢ - يجب العمل بالمطلق ما لم يرد دليل على تقييده .
- ٣ - المقيد هو «اللفظ الدال على معين أو على غير معين موصوف بأمر زائد» .
- ٤ - يجب العمل بالمقيد على تقييده ما لم يرد دليل على إلغاء القيد .
- ٥ - للمطلق والمقيد أربع حالات :
 - أ - أن يتفقا في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد .
 - ب - أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد إلا بجامع بينهما .
 - ج - أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد إلا بجامع بينهما .
 - د - أن يختلفا في الحكم والسبب، فلا يجب حمل المطلق على المقيد .

النشاط الدراسي :

اقرأ الآيات التالية وشرحها في «شرح طلعة الشمس» ١/ ٧٥ - ٨١
وأجب على الأسئلة أدناه :

ومطلق ما دلّ بالشيوع... في جنسه ببدل الموضوع
فمن هنا فارقهُ العموم... إذ ليس فيه بدل معلوم
فإن يُقيّد فهو المقيّد... مثله كجاء شيخُ أجد
حكمُهما أن يجري كل واحد... مجراه في مواضع التباعد
وحيثما يتحدان في السبب... والحكم فالحمل هناك قد وجب
فيحمل المطلق منهما على... ذي القيد من غير خلافٍ حصلاً
وإن يكن حكمُهما متحداً... واختلفَ الموجبُ فالخلف بدا
فبعضنا والشافعي حملاً... وبعضنا والحنفي قال لا
وقيل إن كان هناك جامع... يحمل أو لا فالصواب المانع

- ١ - اشرح تعريف الشيخ للمطلق .
- ٢ - اذكر تعريف الشيخ للمقيّد مع التمثيل
- ٣ - اشرح قول الشيخ : «إذ ليس من المعارف ما هو مطلق أصلاً» .
- ٤ - هات مثالا على القول الوارد في الشرح «ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالإعتبار» .
- ٥ - أذكر مذهب كل من ابن محبوب وابن بركة في مسألة المطلق والمقيّد إذا اتفقا حكماً واختلفا سبباً .

النشاط التقويمي :

١ - اكمل العبارات التالية :

- أ - المطلق في اللغة من الإطلاق بمعنى
- ب - المقيّد في اللغة من التقييد بمعنى
- ج - المطلق من أحكام الخاص فدلالته على معناه دلالة

٢ - مثل لكل مما يلي بمثال من غير الأمثلة الواردة في الدرس :
أ - لفظ دال على فرد معين .

ب - لفظ دال على أفراد معينين .

ج - لفظ دال على فرد غير معين .

د - لفظ دال على أفراد غير معينين .

٣ - عرف بعض العلماء المطلق بأنه «النكرة في سياق الإثبات»، هل يتفق هذا التعريف مع التعريف الوارد في الدرس للمطلق؟ وكيف؟

٤ - قال الشيخ خلفان بن جميل السيابي في «فصول الأصول» ص ٢٠١ «فيجوز عندهم تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة . . ويجوز تقييد السنة بالسنة وبالكتاب» .

اذكر دليل تقييد كلمة «وصية» من السنة بالثالث في الآية الكريمة التالية :

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١] .

٥ - حدد التقييد في الآية الكريمة التالية :

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ . [النساء : ٢٣] .

٦ - قيل في تعريف المقيد : «هو خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد» . قارن هذا التعريف بتعريف المقيد الوارد في الدرس .

٧ - إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فيمكن أن يكونا في أربع حالات، اذكر هذه الحالات مع التمثيل لكل حالة، وبيان حكم حمل المطلق على المقيد في كل حالة .

لنشاط الختامي :

١ - اجمع ثلاثة أحاديث نبوية مبينا الألفاظ المطلقة والمقيدة في كل منها .

٢ - ابحث عن مثال لتقييد الكتاب بالسنة المطهرة .

العام

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف العام .
- ٢ - صيغ العموم .
- ٣ - أنواع العام .
- ٤ - دلالة العام المطلق .

● الأنشطة :

عرض الدرس :

١ - تعريف العام :

أ - لغة : العام في اللغة الشامل ، وهو مشتق من العموم ، يقال خير عام ، وخصب عام .

ب - اصطلاحاً : العام اصطلاحاً هو «اللفظ المستغرق لجميع أفراد معناه اللغوي الواحد، دفعة واحدة، من غير حصر» وهو بهذا التعريف يتكون من الأجزاء التالية :

١ - لفظ يستغرق جميع أفراد معناه اللغوي الواحد : مثل لفظ (الإنسان) الذي يفيد معنى لغوياً واحداً ، ويشمل جميع أفراد معناه ، إذ يدخل في هذا اللفظ كل إنسي من ذكر وأنثى صغير وكبير .

٢ - دفعة واحدة : من غير احتمال لمعنى آخر ، إنما يفهم المعنى الذي وضع له اللفظ وحده .

٣ - من غير حصر : أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين كخمسة وعشرة ومائة ، فإنها أعداد تفيد أن اللفظ محصور بها .

٢ - صيغ العموم :

للعوم صيغ كثيرة تدل عليه من ذلك :

١ - المفرد المحلى بال أو الإضافة :

أ - مثال المعرفة بال : قوله تعالى ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ

لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

فلفظ (الإنسان) مفرد معرف بال، يستغرق جميع أفراد الانسان بدليل وقوع الاستثناء بعده.

ب - مثال المعرفة بالإضافة : قوله صلى الله عليه وسلم «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته» (١)، فالماء والميتة معرفان بالإضافة إلى الطهور والحل ويشملان كل ماء البحر وكل ميتته.

٢ - الجمع المعرفة بال الاستغرافية أو الإضافة :

أ - الجمع المعرفة بال الاستغرافية كقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون : ١] فلفظ (المؤمنون) جمع محلى بال

الاستغرافية، يعم كل فرد من أفراد المؤمنين.

ب - الجمع المعرفة بالإضافة نحو قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] فإن لفظ (أولادكم) جمع

مضاف يعم جميع الأولاد.

٣ - كلمة (كل)، وتعم أفراد ما أضيف إليها إن كان المضاف نكرة

كقوله سبحانه وتعالى «كل نفس ذائقة الموت» [] ، أما

إذا كان المضاف إليها معرفة فإنها تفيد عموم جميع أجزائه نحو

قرأت كل الكتاب :

٤ - كلمة (جميع) كقوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] أي جميع ما في الأرض.

(١) الربيع والنسائي وأبو داود والترمذي وغيرهم .

٥ - المثني المعروف بأل الاستغراقية كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار» (١) ، فلفظ (المسلمان) مثني معروف بأل الاستغراقية يشمل أي مسلمين

٦ - كلمة (أي) سواء كانت استفهامية كقوله تعالى «أيكم زادته هذه إيماناً» [التوبة: ١٢٤] . أم شرطية نحو أي رجل جاهد فله الجنة .

٧ - كلمة (ما) وهي لغير العاقل وتكون :
- شرطية كقوله تعالى «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٧] أي كل خير .

- استفهامية كقوله تعالى «فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ» [الحجر: ٥٧] .

٨ - (من) وهي لما يعقل في الغالب وتكون :
- شرطية كقوله تعالى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣] بمعنى أي قاتل لمؤمن .
- استفهامية كقوله تعالى «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]

٩ - (متى) وهي للزمان المبهم وتكون :
- شرطية نحو متى جئتني أكرمتك ، بمعنى في أي وقت جئتني سأكرمك .

- استفهامية كقوله تعالى «مَتَى هَذَا الْوَعْدُ» [الملك: ٢٥] .

١٠ - (أين) وهي للمكان المبهم وتكون :
- شرطية كقوله تعالى «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ١٤٨]

- استفهامية كقوله تعالى «أَيْنَ شُرَكَائِي» [القصص: ٦٢] أي كل شركائي .

(١) أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم .

١١ - حيثما الشرطية كقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٨]. بمعنى أينما كنتم .

١٢ - النكرة في سياق :

- النفي : مثل قوله تعالى ﴿ولم تكن له صاحبة﴾ [الانعام: ١٠١].

- النهي : مثل قوله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]

- الشرط : مثل قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]

- الاستفهام الانكاري: كقوله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]

- الامتنان : كقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [العرفان: ٤٨].

٣ - أنواع العام :

يأتي العام على أربعة أنواع هي :

أ - عام أريد به العموم قطعاً : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي
احتمال تخصيصه مثل :

- قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:
٦].

- قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

ب - عام أريد به الخصوص قطعاً مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ
لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].
والمراد بالناس نعيم بن مسعود أو أعرابي من قضاة .

ج - عام مخصوص مثل قوله سبحانه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
حيث أفادت الآية وجوب الصوم على كل من شهد الشهر ثم
اقترن بها ما يخص هذا العموم في قصر الصوم على غير المريض
والمسافر.

د - عام مطلق وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومته أو خصوصه ،
وهو محل الخلاف .

العام

عام مطلق	عام مخصوص	عام أريد به الخصوص قطعا	عام أريد به العموم قطعا
----------	-----------	-------------------------	-------------------------

شكل رقم (١٨) أنواع العام

٤ - دلالة العام المطلق :

ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تدل على عموميته أو خصوصيته، دلالة على جميع أفرادها دلالة ظنية، وحجتهم أن كل عام يحتمل التخصيص، وهذا يورث الاحتمال في دلالة العام على كل فرد فيه، إذ أنه يمكن بتخصيص العام خروج بعض أفرادها، وبذلك تكون دلالة ظنية لا قطعية في جميع أفرادها. وينبغي على ذلك :

- ١ - أن العموم لا يوجب الاعتقاد لدلالته الظنية.
- ٢ - وجوب العمل بالخاص فيما تعارض فيه العام والخاص، ووجوب العمل بالعام فيما وراء ذلك.

المفردات :

العام، عام أريد به العموم قطعا، عام أريد به الخصوص قطعا، عام مخصوص، عام مطلق.

الأفكار والقواعد :

- ١ - العام هو «اللفظ المستغرق لجميع أفراد معناه اللغوي الواحد، دفعة واحدة، من غير حصر».
- ٢ - يرد العموم بصيغ كثيرة.
- ٣ - للعام أربعة أنواع هي :
 - أ - عام أريد به العموم قطعا.
 - ب - عام أريد به الخصوص قطعا.
 - ج - عام مخصوص.
 - د - عام مطلق.
- ٤ - دلالة العام المطلق دلالة ظنية.

النشاط الدراسي :

استمتع بقراءة الأبيات التالية وشرحها في حـ ١ من «طلعة الشمس»
باب العام:

العام لفظٌ دلّ دُفعةً على .. ما لم يكن مُنحصراً فكملاً
وعمّ ما عُرف من جمعٍ ومن .. جنس إذا لم يك عهدٌ قد زُكن

وحكمه إدخال ما فيه دخل .. ظناً إذ التخصيص فيه مُحتمل
ومن ثم نقضي بالخصوص مُطلقاً .. عليه إن قارنه أو سبقا

ثم أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - اذكر تعريف الشيخ للعام .
- ٢ - اشرح هذا التعريف .
- ٣ - ما صيغ العام التي شملها البيت الثاني؟
- ٤ - مثل لكل منها .
- ٥ - اشرح قول الشيخ «وعندنا وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد» .
- ٦ - قال الشيخ «والعموم وإن كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة»، علل هذا القول .
- ٧ - اشرح البيت الأخير من الأبيات السابقة .

النشاط التقويمي :

مثل لما يلي :

أ - لفظ يستغرق جميع أفراد معناه اللغوي الواحد .

ب - لفظ يستغرق جميع أفراد معانيه اللغوية .

٢ - حدد صيغة العموم في كل ممايلي :

أ - ﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾ .

ب - «كل راع مسؤول عن رعيته»

ج - ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ .

د - ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

هـ - «مطل الغني ظلم»

و - ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ .

ز - ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ .

ح - ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ .

ط - «لا يقتل والد بولده»

ي - ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ .

ك - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

ل - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»

م - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

٣ - يرد العام على أربعة أنواع

أ - اذكر هذه الأنواع

ب - مثل لكل نوع منها .

٤ - لم لا توجب صيغة العموم العقائد؟

٥ - بين الحكم إذا تعارض العام والخاص

٦ - ورد في «مختصر العدل والانصاف» ص ٢٨ :

«العام : ما دل ضربه على أكثر من واحد باعتبار اشتراطه في أمر مطلقاً» .

قارن هذا التعريف بالتعريف الاصطلاحي للعام الوارد في الدرر .

التخصيص العام

عناصر الدرس :

١ - تعريف التخصيص .

٢ - المخصّصات .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف التخصيص :

أ - لغة : التخصيص في اللغة الافراد .

ب - اصطلاحا : التخصيص اصطلاحا «قصر العام على بعض أفراده

بدليل شرعي» فاللفظ العام يشمل جميع أفرادهِ ، والتخصيص

يقصر حكم العام على بعض أفرادهِ بدليل شرعي ، ويخرج البعض

الآخر من الحكم . ومثال العام قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَرْبِّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، إذ يشمل لفظ

(المطلقات) جميع النساء المطلقات ، إلا أن هذا الحكم العام قصر

على بعض المطلقات وهن غير: الحوامل ، واللائي يشن من

المحيض ، واللائي لم يحضن ، والمطلقات قبل المسيس .

وذلك بالأدلة التالية

- قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]

- قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] .

- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾

[الاحزاب: ٤٩] .

فأصبحت عدة :

- أ - أولات الأحمال هي وضع الحمل .
 - ب - اليائسات من الحيض واللواتي لم يحضن هي ثلاثة أشهر .
 - ج - ولأعدة على المطلقات قبل الميس .
- وقصرت عدة الثلاثة قروء على غير الأصناف السابقة من النساء المطلقات .

٢ - الْمُخَصَّصَات :

الدليل الذي يدل على التخصيص يسمى المخصص ، والجمع مخصصات ، ويكون الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والمخصصات نوعان : مخصص متصل ومخصص منفصل .

أولاً : المخصص المتصل :

المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه ، إنما هو جزء من عبارة النص الذي اشتمل على اللفظ العام ، وهو خمسة أنواع :

- ١ - الاستثناء : نحو قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١]

فقد استثنى من عدم الخروج اللواتي يأتين بفاحشة مبينة .

ويشترط في الاستثناء شروط أهمها :

- أ - أن يكون الاستثناء ملفوظاً .
- ب - أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى حقيقة وحكما ، والمتصل حقيقة هو ما لا يفصله فاصل عن المستثنى ، والمتصل حكماً ما فصل بينه وبين المستثنى منه ما لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس .

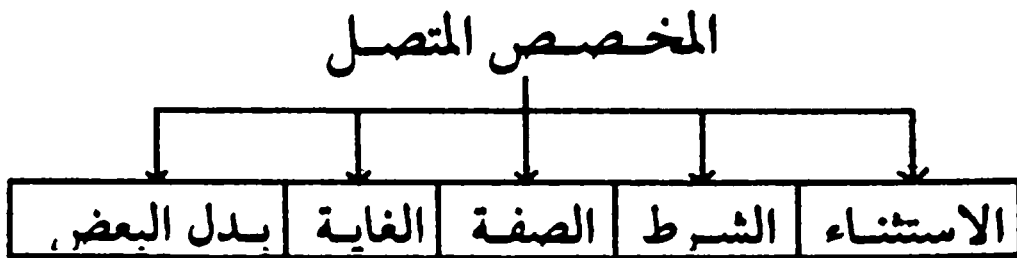
- ٢ - الشرط : نحو قوله تعالى ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . فالشرط في ميراث السدس للأم أو الأب

أن يكون لهما ولد والشرط اللغوي تعليق شيء بشيء وجوداً
وعدماً، ويشترط فيه أن يكون متصلاً بما قبله.

٣ - الصفة : وهي الصفة المعنوية لا النعت المعروف في علم النحو،
فتشمل الصفة كلا من الحال والتمييز والجار والمجرور والظرف
بنوعيه الزماني والمكاني، ومثال الصفة قوله تعالى ﴿مَنْ فَنِيَتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. ويشترط في الصفة اتصالها بالموصوف.

٤ - الغاية : نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]
فنهاية عدم الاقتراب هي أن يطهرن.

٥ - بدل البعض : نحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فلفظ الناس يشمل المستطيع
وغير المستطيع، وخصص بالمستطيع في قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
وهو بدل بعض (المستطيع).



شكل رقم (١٩) أنواع المخصص المتصل

ثانيا : المخصص المنفصل : وهو ما يستقل بنفسه دون نص اللفظ
العام، وهو على أنواع :

١ - الكتاب العزيز :

أ - تخصيص الكتاب بالكتاب : مثاله قوله سبحانه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فهذا النص عام في

كل مطلقة خص منه أولات الأحمال بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وخص منه أيضا المطلقات قبل المسيس بقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩].

ب - تخصيص السنة بالكتاب : مثاله قوله صلى الله عليه وسلم ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله (١) فإنه يشمل كل مشرك فخص منه أهل الكتاب بقوله سبحانه ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - السنة النبوية :

أ - تخصيص الكتاب بالسنة : مثاله تخصيص قوله سبحانه ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (٢).

ب - تخصيص السنة بالكتاب : مثاله تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء . . . العشر» (٣) بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٤).

٣ - التخصيص بالإجماع : مثل قوله تعالى ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] خص منه الولد الرقيق فإنه لا يرث بالإجماع .

٤ - التخصيص بالقياس : كقوله سبحانه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فعموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

(١) البخاري ومسلم .

(٢) الربيع ومالك والبخاري ومسلم وآخرون .

(٣) الربيع والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

(٤) الربيع والبخاري ومسلم . - ١٦٢ -

[النساء: ٢٥]. فقيس عليها العبد فخص عموم الزاني بهذا القياس
أي قياس العبد على الأمة في تشطير الحد.

المفردات :

التخصيص ، المخصّص

الأفكار القواعد :

- ١ - التخصيص هو «قصر العام على بعض أفرادهِ» .
- ٢ - المخصّصات نوعان : مخصص متصل ومخصص منفصل .
- ٣ - المخصّص المتصل خمسة أنواع هي : الاستثناء ، الشرط ،
الصفة ، الغاية ، بدل البعض .
- ٤ - المخصّص المنفصل أنواع منها : تخصيص الكتاب بالكتاب ، تخصيص السنة
بالكتاب ، تخصيص الكتاب بالسنة ، تخصيص السنة بالسنة ، التخصيص
بالإجماع ، التخصيص بالقياس .

النشاط الدراسي .

اقرأ الأبيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس» ١/١٤٤ - ١٤٦ ،
١/١٥٥ .

إخراج بعض ما يعُم اللفظ .. بمخرجٍ وذاك إما لفظٌ
أو غيره وقسم اللفظياً .. متصلاً به وأجنبياً
شرطٌ ووصفٌ غايةٌ وبدلٌ .. بعضٌ كذا استثناءه المتصلُ

وغيره منفصلٌ كآيةٍ .. بآيةٍ أخرى وبالروايةِ
بعد قراءتك للأبيات السابقة وشرحها أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - اذكر تعريف الشيخ للتخصيص .
- ٢ - ما المراد بقول الشيخ في البيت الثاني «أو غيره» ؟
- ٣ - بين التخصيص في قوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ .
- ٤ - لم سَمِيَ الشيخ التخصيص المنفصل بالأجنبي ؟
- ٥ - عدد أنواع التخصيص المتصل .

النشاط التقويمي :

- ١ - حدد نوع المخصص المتصل في كل مما يلي :
 - أ - ﴿من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .
 - ب - ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ .
 - ج - ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ .
 - د - ﴿وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ .
 - هـ - قاتل المشركين الحربيين .
- ٢ - اذكر مخصصا منفصلا على الأنواع التالية :
 - أ - تخصيص الكتاب بالكتاب .
 - ب - تخصيص السنة بالسنة .
 - ج - تخصيص بالإجماع .
 - د - تخصيص بالقياس .
- ٣ - ميز بين كل من :
 - أ - المخصص المتصل والمخصص المنفصل .
 - ب - الاستثناء المتصل حقيقة والاستثناء المتصل حكما .
 - ج - الاستثناء وبدل البعض .
- ٤ - قارن بين التخصيص والتقييد .

المشترك

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف المشترك.
- ٢ - أسباب وجود الاشتراك.
- ٣ - دلالة المشترك.

● الأنشطة

عرض الدرس :

- ١ - تعريف المشترك :

المشترك هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر وضعا أولا»
وذلك كالقرء الموضوع للطهر والحيض .
وكالعين الموضوع للبصرة والجارية والذهب والجاسوس
٢ - أسباب وجود المشترك

هناك أسباب كثيرة لوجود المشترك أهمها ما يأتي :

أ - اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل : قد يضع واضع في قبيلة عربية لفظا لمعنى معين ويضع آخر نفس اللفظ لمعنى آخر ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين من غير نص على اختلاف الوضع .

ب - التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي : قد ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحى عرفى فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني ويصبح مشتركا بينهما .

ج - التردد بين الحقيقة والمجاز : قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقى أصلي ثم يشهر استعماله في معنى مجازي وينسى أنه مجاز فيه فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين معا .
وقد يكون لغير ذلك من الأسباب .

٣ - دلالة المشترك :

١ - يجوز استعمال المشترك في معنیه أو معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك باتفاق الجميع .

٢ - لا يجوز استعمال المشترك في معنیه أو معانيه إذا لم توجد قرينة على ذلك وذلك لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص .



المفردات :

القواعد :

١ - المشترك «اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر وضعاً أولاً» .

٢ - لوجود الاشتراك عدة أسباب منها :

أ - اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل .

ب - التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي .

ج - التردد بين الحقيقة والمجاز .

٣ - يجوز استعمال المشترك في معانيه عند وجود القرينة .

٤ - لا يجوز استعمال المشترك في معانيه عند عدم وجود القرينة بل يجب التوقف .

النشاط الدراسي :

أجب على السؤالين التاليين للأبيات الواردة في «شمس الأصول»
بعد قراءة شرحها في «طلعة الشمس» ١/١٣٥ .

مشترك دل على شيئين فصاعداً بالوضع مرتين
فصاعداً بغير نقل فخرج ما كان منقولاً كصخر وفرج
أ - اذكر تعريف الشيخ للمشارك .

ب - اشرح قيدي المشارك مع الأمثلة .

النشاط التقويمي :

١ - المشارك «لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل» . قارن هذا التعريف بالتعريف الوارد بالدرس .

- ٢ - «العام كثرته في أفرادهِ والمُشترك كثرته في معانيهِ»
أ - اشرح هذا الفرق بين العام والمُشترك .
ب - حدد ثلاثة فروق أخرى بينهما .
- ٣ - اذكر بعض أسباب وجود الاشتراك في اللفظ مع شرح لأحد هذه الأسباب .
- ٤ - (أ) بين متى يجوز استعمال المُشترك في معنيهِ ، ومتى لا يجوز .
(ب) علل ذلك .

النص والظاهر

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف النص .
- ٢ - حكم النص .
- ٣ - تعريف الظاهر .
- ٤ - حكم الظاهر .
- ٥ - التأويل والمؤول .
- ٦ - شروط التأويل .

● الأنشطة :

عرض الدرس :

١ - تعريف النص :

أ - لغة : النص لغة مأخوذ من نصصت الشيء إذا رفعته ، ويقال نص الحديث إذا رفعه وأسنده إلى من حدث به .

ب - اصطلاحاً : النص في الاصطلاح هو « ما دل على معنى لا يحتمل غيره » مثل قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . وقوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] . فالآية الأولى تدل على أن الله واحد ، من غير احتمال لمعنى آخر ، والآية الثانية تدل على أن محمداً رسول من رسل الله من غير احتمال لمعنى آخر .

٢ - حكم النص :

يجب العمل بالنص لأن دلالة دلالة قطعية على معناه ، ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

ومثال النص قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
فالمعنى الذي يجب العمل به والذي لا يحتمل غيره هو: حل البيع
وحرمة الربا .

٣ - تعريف الظاهر :

أ - لغة : الظاهر لغة هو الواضح والبين .
ب - اصطلاحاً : الظاهر في الاصطلاح هو «ما دل على معنى راجح
مع احتمال غيره» .

كما في قوله تعالى «فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٨٩] . فالظاهر
أن المراد من الآية إطعام عشرة مساكين مع احتمال أن المراد إطعام ما
يكفي عشرة مساكين وإن أعطي مسكيناً واحداً .
٤ - حكم الظاهر :

دلالة الظاهر دلالة ظنية لا قطعية ، فيجب العمل بما يدل عليه
الظاهر من الأحكام ، ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك ، وذلك لوجوب
العمل بالظن بإجماع الصحابة والتابعين .
ومثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم «في خمس من الإبل إذا كانت
سائمة شاة» ، فإن الظاهر من اللفظ أن المراد إخراج ذات الشاة لا مجرد
القيمة .

٥ - التأويل والمؤول .

أ - لغة : التأويل لغة الرجوع من آل يؤول إذا رجع
ب - اصطلاحاً : التأويل في الاصطلاح هو «صرف اللفظ عن معناه
الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل على ذلك»
والمؤول هو «ما حمل لفظه على المعنى المرجوح» .

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَ إِلَيْكَ الْأَلْهُوَّةُ﴾ [المائدة: ٦] . أي إذا

عزمتهم على القيام إلى الصلاة، فصرف لفظ القيام من معناه الظاهر إلى معنى محتمل هو العزم عليه.

٦ - شروط التأويل :

للتأويل الصحيح شروط يجب مراعاتها أهمها :

أ - أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة العربية .
ب - أن يكون هناك دليل يدل على أن المراد من اللفظ المعنى الذي حمل عليه .

ج - أن لا يعود التأويل على ظاهر النص بالبطلان .

ومن التأويل البعيد لقوله صلى الله عليه وسلم «أيُّها امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١)، اقتصار الحكم على الصغيرة والأمة والمكاتب من النساء مما يخالف ألفاظ الحديث الشريف .

المفردات **النص ، الظاهر ، التأويل ، المؤول .**

الأفكار والقواعد :

- ١ - النص هو «ما دل على معنى لا يحتمل غيره» .
- ٢ - الظاهر هو «ما دل على معنى راجح مع احتمال غيره» .
- ٣ - المؤول هو «ما حمل لفظه على المعنى المرجوح» .
- ٤ - دلالة النص دلالة قطعية .
- ٥ - دلالة الظاهر دلالة ظنية .
- ٦ - للتأويل الصحيح شروط يجب مراعاتها ليصح التأويل .

النشاط الدراسي :

قال الشيخ السالمي في «شمس الأصول» :

واللفظُ باعتبار معناه انقسمَ لمحكمٍ ومتشابهٍ انبهم

(١) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي

فالمحكمُ الذي به المعنى اتضحُ كان بنصر أو بظاهر رجحُ
فالنصُّ ما لم يحتمل معنى سوي معناه والظاهرُ حينَ يحتملُ
فالقِطْعُ حكم النص ما لم يحتملُ محتملاً والظنُّ حينَ يحتملُ
والظنُّ بالمرادِ حكم الظاهر كذاك إلا بدليل ظاهر
وان يُرجَّحُ الدليلُ الباطنُ فالباطنُ الأولى فكن لي فاطناً
وصرفهُ إليه بالدليل هو الذي يعرف بالتأويل
وقد يكون غير مقبول كما تأويل أمهاتنا بالعلماء
يأتي قريباً وبعيداً بحسبُ ظهور ذلك الدليل المنتخب

استمتع بقراءة الآيات السابقة وشرحها في «طلعة الشمس»
١٦٨/١ - ١٧٢ ، ثم أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - أذكر تعريف الشيخ للمحكم؟
- ٢ - ما أقسام المحكم؟
- ٣ - ما الذي يبنى على حكم النص؟ ولم؟
- ٤ - حدد العلاقة بين الظاهر والمؤول.
- ٥ - اذكر أنواع القرينة كما قسمها الشيخ.

النشاط التقويمي :

- ١ - قارن بين النص والظاهر من حيث :
أ - قبول التأويل .
ب - حكم العمل .
- ٢ - بين فساد التأويل فيما يلي :
أ - تأويل الأمهات بالعلماء في قوله تعالى ﴿حرمت عليكم
أمهاتكم﴾
ب - تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل» على صوم القضاء والنذر.

ج - تأويل قوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» على العلم.

٣ - مَيَّزَ النِّصَّ مِنَ الظَّاهِرِ فِيهَا يَلِي :

أ - قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾

ب - قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

ج - قوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة».

المجمل والمبين

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف المجمل .
- ٢ - أنواع الإجمال .
- ٣ - وقوعه وحكمه .
- ٤ - تعريف المبين والبيان .
- ٥ - أنواع البيان .
- ٦ - تأخير البيان عن وقت الحاجة .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف المجمل :

أ - لغة : المجمل في اللغة هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة والمجمل كذلك هو المبهم من أجمل الأمر أبهمه .

ب - اصطلاحاً : المجمل في الاصطلاح هو «ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما أو منها على غيره» وذلك مثل لفظ العين الذي يعني الجارحة والنقد والجاسوس وغيرها .

٢ - أنواع الإجمال : يكون الإجمال في أنواع هي :

أ - الإجمال في الاسم مثل لفظ القرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض ولذا وقع الخلاف بين العلماء في المراد بالقرء في قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] . فحملة جمهور الصحابة والتابعين وجملة أصحابنا على الحيض وحملة مالك والشافعي على الطهر .

ب - الإجمال في الفعل كقوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ٧].
فالفعل (عسعس) يتردد بين أقبل وأدبر، «وكصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة»^(١) فإن الصلاة تكون فرضاً وتكون نفلاً وتكون دعاء.

ج - الإجمال في الحرف كقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» لاحتمال (من) للتبعض ولابتداء الغاية ولذا حمّله جمهور أصحابنا والشافعي وأحمد على الأول فأوجبوا مسح بعض الرأس وحمله مالك وبعض أصحابنا كابن بركة على الثاني فأوجبوا مسح كل الرأس.

٢ - الإجمال في المركب : كقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوكَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي ولذا حمّله الجمهور على الزوج وحمله بعض الصحابة ومالك على الولي.
٣ - الإجمال بسبب تقدير الحرف المحذوف كقوله تعالى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحتمل أن يكون (في) أي وترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون (عن) أي ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمائتهن وهو الظاهر.

٣ - وقوعه وحكمه :

يرد المَجْمَل في كتاب الله تبارك وتعالى وفي السنة النبوية المطهرة كما يتبين من الأمثلة السابقة، وحكمه التوقف في تعيين المراد منه إلا بدليل يظهر المراد منه ويزيل إجماله، فإذا ورد في الشرع ما يبين معناه ويظهر المراد منه فسر به.

٤ - تعريف المبين والبيان :

أ - المَبِين بالفتح :

لغة بمعنى البين الواضح وهو المقابل للمجمل لأنه المتضح معناه فلا يحتاج إلى بيان من خارج.

ب - المبيّن بالكسر :
لغة الموضح والمظهر، واصطلاحاً «الكاشف عن المراد من الخطاب».

ج - البيان :
لغة بمعنى التوضيح كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم. واصطلاحاً هو «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»، وما كان ظاهراً بنفسه من غير سبق إشكال أو إجمال لا يسمى بياناً لأنه لم يبين شيئاً.

هـ - أنواع البيان :

١ - البيان بالقول :

وهو أكثر أنواع البيان ويكون كالآتي :

أ - بالكتاب كقوله سبحانه «صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» في بيان البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

ب - بالسنة كقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين أو عشرين وفيما سقى بالنضح نصف العشر»^(١) في بيان قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ - البيان بالفعل : وذلك كبيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة في قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» بفعله إذ صلى وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

٣ - البيان بالكتابة : كالكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقادير الزكاة^(٣).

(١) البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وغيرهم .

(٢) البخاري والدارمي وأحمد وغيرهم .

(٣) أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد وغيرهم .

٤ - البيان بالإشارة : كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وأشار بأصابع يديه العشر ثلاث مرات يعني ثلاثين يوماً ثم أعاد الإشارة ثلاث مرات وقبض إبهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوماً^(١).

٦ - تأخير البيان عن وقت الحاجة :

تأخير البيان على قسمين :

- أ - تأخير إلى أن يأتي وقت العمل : وذلك بأن يرد الخطاب مجملًا ولا يرد معه البيان لعدم الحاجة إليه ، ثم يرد البيان وقت العمل ، وهذا القسم جائز كالصلوات الخمس فرضت ليلة الأسراء مجملة ، وتأخر بيانها إلى اليوم الثاني ، وكذلك الزكاة والحج .
- ب - تأخير إلى ما بعد الحاجة للعمل :

وهذا القسم غير جائز لأنه تكليف للمخاطب بما لا يطاق ، والله عز وجل لا يكلف إلا بما يطاق ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

المفردات : المَجْمَل ، الإجمال ، المَبِين ، المَبِين ، البيان .
الأفكار والقواعد :

- ١ - المَجْمَل هو «ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منهما أو منها على غيره» .
- ٢ - يكون الإجمال في المفرد والمركب وبسبب تقدير الحرف المحذوف .
- ٣ - حكم المَجْمَل التوقف في تعيين المراد منه إلا بدليل يظهر المراد منه ويزيل الإجمال .
- ٤ - المَبِين هو «الكاشف عن المراد من الخطاب» .
- ٥ - يكون البيان بالقول وبالفعل وبالكتابة وبالإشارة .
- ٦ - يجوز تأخير البيان إلى حضور وقت العمل .

(٢) البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

النشاط الدراسي :

اقرأ الأبيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس» ١٧٢/١ - ١٧٣ ،
١٨٢/١ - ١٨٧ . ثم أجب على الاسئلة أدناه :

أما ذو الاشتباه فهو ما اختفى وذا لإجمال يكون فيه وحكمه الرد إلى محكمه وصححو وقع هذا الباب وحكمه نلتمس البياناً وجائز تأخيرهُ من قبل وبعدها فلا يجوز قطعاً أي ليس من حكمة ذي الجلال	معناه والحكم له أن تقفأ أو كان فيه ظاهراً التشبيه ومجمل يأتيك في مبهمه في سنة الرسول والكتاب فنجري فيه حكمه إعلاناً حاجتنا له بفرض الفعل إذ لم نكلف المحال شرعاً تكليفه العباد بالمحال
---	---

١ - اذكر تعريف الشيخ للمتشابه .

٢ - اذكر نوعي المتشابه .

٣ - اشرح قول الشيخ «فلا تكون جميع أنواع المتشابه غير معلومة للعباد» .

٤ - حدد الإجمال في قوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ .

٥ - للبيان معنيان عام وخاص أذكرهما .

٦ - ما حكم المجمل ؟

٧ - حدد وجه الاستدلال في قوله تعالى ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

النشاط التقويمي :

١ - قارن التعريف التالي للمجمل بالتعريف الوارد في الدرس :

«لفظ لا يفهم المراد منه إلا ببيان من المتكلم فيه»

٢ - اشرح العبارة التالية :

«والصحيح أن يكون البيان بقوله صلى الله عليه وسلم وبفعله
وتقريره ويكون بالكتاب».

٣ - لم كان من الجائز تأخير البيان إلى وقت العمل؟ مثل لما تقول.

٤ - إذا احتمل اللفظ معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي فعلى أيهما
يحمل؟ ولماذا؟

المنطوق والمفهوم

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف المنطوق.
- ٢ - أقسام المنطوق.
- ٣ - تعريف المفهوم.
- ٤ - أنواع المفهوم.
- ٥ - حجية المفهوم.
- ٦ - شروط الإحتجاج بمفهوم المخالفة.

● الأنشطة

عرض الدرس :

- ١ - تعريف المنطوق :
 - أ - لغة : المنطوق في اللغة هو الملفوظ به ، مشتق من نطق بمعنى تكلم.
 - ب - اصطلاحاً : المنطوق في الاصطلاح هو « ما دل عليه اللفظ في محل النطق » بمعنى دلالة اللفظ على معناه اللغوي .
- وذلك كوجوب القصر في السفر الذي يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما « فرض الله الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين »^(١)
- فلفظ « فرض » في الحديث يدل على وجوب القصر في السفر، وهذه الدلالة منطوق بها بوضعها اللغوي .

(١) تقدم تخريجه .

٢ - أقسام المنطوق :

ينقسم المنطوق من حيث ظهوره في المعنى إلى ثلاثة أقسام هي :

أ - النص : وهو ما دل على المعنى من غير احتمال لمعنى آخر، فلفظ محمد في جملة جاء محمد يدل على الذات المعنية من غير احتمال غيرها من الذوات .

ب - الظاهر وهو ما دل على أكثر من معنى أحدها أرجح من غيره، كقول: رأيت أسدا فالظاهر انه الأسد المعروف وهو الحيوان المفترس .

ج - المجمل : وهو ما دل على أكثر من معنى على حد سواء، كلفظ القرء المحتمل للطهر والحيض .

٣ - تعريف المفهوم :

أ - لغة : المفهوم في اللغة ما يستفاد من اللفظ .

ب - اصطلاحاً : المفهوم في الاصطلاح هو « ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق » بمعنى دلالة اللفظ على معنى يستفاد منه ولم ينطق به ، كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾ [الاسراء : ٢٣] ، فدلالة الآية هي تحريم أي نوع يتأذى به الوالدان ، وهذه الدلالة ليست من المنطوق بها وإنما بما يفهم من اللفظ .

٤ - أنواع المفهوم :

المفهوم نوعان

أ - مفهوم موافقة : وهو ما يكون فيه حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به .

ب - مفهوم مخالفة : وهو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به .

ومفهوم الموافقة قسمان هما :

١ - فحوى الخطاب : وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

٢ - لحن الخطاب : وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به ، مثل إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم منعه من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] .

ومفهوم المخالفة سبعة أقسام هي :

١ - مفهوم الغاية : وهو أن يعلق الحكم على بلوغ غاية بحيثى أو إلى كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، يفهم منه أن المطلقة إن نكحت زوجا غيره حلت له .

٢ - مفهوم الشرط : وهو أن يعلق الحكم على شرط من الشروط ، نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، يفهم منه أن غير الحوامل لانفقة لهن .

٣ - مفهوم الحصر : وهو أن ينتفى الحكم لغير المحصور ، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (١) يفهم منه ان العمل الذي لم تصاحبه النية غير صحيح .

٤ - مفهوم العدد : وهو ان يعلق الحكم بعدد من الأعداد ، كقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ، يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك .

٥ - مفهوم الصفة : وهو أن يعلق الحكم بصفة من صفات الذات

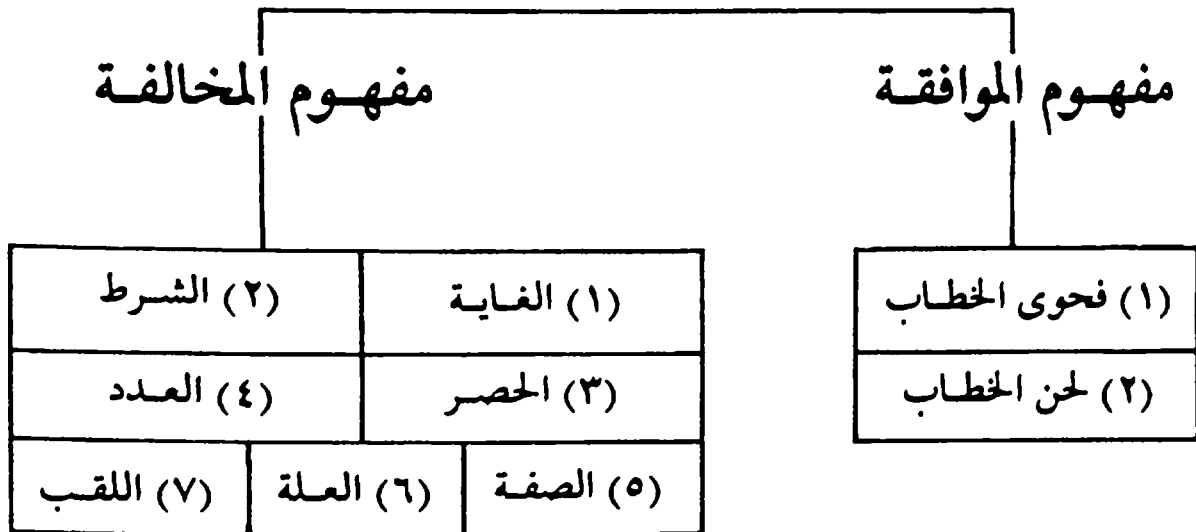
(١) الربيع ، البخاري ، مسلم ، أصحاب السنن وغيرهم

تدل عليه ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم «و في الغنم في سائمتها»^(١) يفهم منه عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الغنم وهي المعلوفة .

٦ - مفهوم العلة : وهو أن يتعلق الحكم بعلة ، مثل قول : أعط السائل لحاجته ، يفهم منه أنه لا يعطى غير المحتاج .

٧ - مفهوم اللقب : وهو أن يتعلق الحكم بالاسم وما في معناه كالكنية واللقب ، نحو قوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، لا يفهم منه نفي الرسالة عن غيره صلى الله عليه وسلم ، إذ أن ذلك كفر يخالف آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

أنواع المفهوم



شكل رقم (٢٠) أنواع المفهوم

٥ - حجية المفهوم :

أ - مفهوم الموافقة بقسميه حجة عند جمهور الأمة ، يفيد القطع في مدلوله ، كما في تحريم أكل مال اليتيم ، فما عدا الأكل من أنواع إتلاف مال اليتيم داخل في التحريم .

(١) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي .

ب - مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة عند جمهور الأمة،
يجب العمل به إذا استوفى شروطه .

أما مفهوم اللقب فيفيد نفى الحكم عما سوى الاسم الذي تعلق به
الحكم، وهذا غير صحيح كما في قوله صلى الله عليه وسلم «وفي
الغنم في سائمتها . . .»^(١) فلا يفهم منه عدم وجود الزكاة في البقر.

٦ - شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

يشترط لصحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة عدة شروط أهمها :

أ - أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة .

ب - أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد، كقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران : ١٣٠]، فقيد
«أضعافا مضاعفة» خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا،
حيث إن الربا يصبح مضاعفا بمرور الزمن، فلا يعمل بمفهوم
المخالفة في هذه الآية وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا
مضاعفة .

ج - أن لا يكون القصد من القيد المبالغة والتكثير، كقوله تعالى
﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ
أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٨٠] . فذكر السبعين للمبالغة
في الاستغفار، فلا يعمل بمفهوم المخالفة وهو أن الاستغفار الزائد
على السبعين ينتفع به المستغفر له .

المفردات :

المفهوم	المنطوق
مفهوم المخالفة .	مفهوم الموافقة

(١) تقدم تخريجه .

الأفكار والقواعد :

- ١ - المنطوق هو «مادل عليه اللفظ في محل النطق» .
- ٢ - النص والظاهر والمجمل من أنواع المنطوق .
- ٣ - المفهوم هو «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق» .
- ٤ - للمفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .
- ٥ - مفهوم الموافقة حجة عند الجمهور .
- ٦ - مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة عند الجمهور .
- ٧ - للاحتجاج بالمفهوم شروط لا بد من توفرها .

النشاط الدراسي :

اقرأ شرح الأبيات التالية في شرح «طلعة الشمس» ٢٥٨/١ - ٢٦٧ ، ثم أجب على الاسئلة التي تليها .

وسمّه فحوى الخطاب إن أتى . . موافقا منطوقه ما سكتا
وقد يجي مساوي المنطوق . . في الحكم أو أولى لدى التحقيق
وحكمه القطع إذا لم يعرض . . عليه عارض سواء يقتضي
وإن يكن مخالفا لحكمه . . فبالدليل للخطاب سمّه
وهو على سبعة أنواع ورد . . مفهوم غاية ومفهوم العدد
والحصر والشرط ومفهوم اللقب . . ووصفه استثناءؤه إذ يُتَّخَبُ
فالشرط والغاية والحصر معا . . أقوى مفاهيم وأجلى موقعاً

- ١ - لمفهوم الخطاب تسمية أخرى، اذكرها .
- ٢ - ما وجه تسمية فحوى الخطاب بهذا الاسم؟
- ٣ - ما وجه تسمية لحن الخطاب بهذا الاسم؟
- ٤ - اذكر حكم مفهوم الموافقة .

- ٥ - اشرح قول الشيخ في الرد على المنكرين لحجية المفهوم «ورد بأن المفهوم أمر لغوي يثبت بالآحادي» .
- ٦ - اذكر أنواع مفهوم المخالفة .
- ٧ - لم كانت المفاهيم الثلاثة في البيت الأخير أقوى مفاهيم المخالفة؟
- ٨ - ارسم شكلاً تبين فيه ترتيب مفاهيم المخالفة من حيث القوة .
- النشاط التقويمي :

- ١ - اكمل العبارات التالية بما يتم معناها:
- أ - المنطوق لغة هو
- ب - المفهوم لغة هو
- ج - المجمل هو
- د - مفهوم الموافقة دلالة
- ٢ - بين دلالة اللفظ على معناه اللغوي في قوله تعالى : ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ .
- ٣ - لم كان المجمل من أقسام المنطوق ؟
- ٤ - ميز بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .
- ٥ - اذكر نوعي مفهوم الموافقة مع مثال لكل منهما .
- ٦ - حدد نوع مفهوم المخالفة فيما يلي :
- أ - ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ .
- ب - ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ .
- ج - «في البر صدقة» .
- د - ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ .
- هـ - «في خمس من الابل إذا كانت سائمة شاة» .

- ٧ - عدد ثلاثة شروط للعمل بمفهوم المخالفة، مع ذكر مثال لواحد منها.
- ٨ - حدد العلاقة بين تعريف المفهوم اصطلاحاً، وحكم العمل بمفهوم المخالفة.

الحقيقة والمجاز

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الحقيقة .
 - ٢ - أقسام الحقيقة .
 - ٣ - تعريف المجاز .
 - ٤ - علاقة المجاز .
 - ٥ - قرينة المجاز .
 - ٦ - المجاز في الكتاب والسنة .
 - ٧ - حكم الحقيقة والمجاز .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

- ١ - تعريف الحقيقة :
أ - لغة : الحقيقة في اللغة مشتقة من الحق بمعنى الثابت ، أوبمعنى المثبت .
ب - اصطلاحاً : الحقيقة في الاصطلاح هي «اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له بين المتخاطبين» .
كالشمس والقمر والنجم ، ألفاظ تستعمل للدلالة على أجرام مضيئة معروفة ، وكانهر والبحر والوادي ألفاظ تستعمل للدلالة على مجارٍ مائية معينة .
- ٢ - أقسام الحقيقة :
تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي :
أ - الحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي ، فكلمة أسد وضعت في اللغة العربية لحيوان مفترس معين .

ب - الحقيقة العرفية وهي نوعان :

١ - العرفية العامة : وهي الكلمات التي تعارف عليها الناس في لغة معينة ، وقصروا استعمال هذه الكلمات على بعض معانيها ، مثل لفظ الدابة فهي في اللغة تدل على كل ما يدب على الأرض كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، لكنها في استعمال العامة مقصورة على ذوات الأربع ، فعند سماع كلمة دابة من الناس لا يتبادر غير معنى ذوات الأربع .

٢ - العرفية الخاصة : وهي الألفاظ التي تعارف عليها بعض الطوائف ، فهي ألفاظ خاصة في مجالها ، مثل تعارف أهل النحو على استعمال كلمات الرفع والنصب والجر في معانٍ اصطلاحوا عليها ، وهي غير المعاني الأصلية للكلمات .

ج - الحقيقة الشرعية : وهي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، كالصلاة ، فإن معناها اللغوي هو الدعاء ، وحقيقتها الشرعية هي الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم بنية الصلاة .

وكذلك الصوم فإن معناه اللغوي مطلق الإمساك ، وحقيقته الشرعية الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم .

٣ - تعريف المجاز :

أ - لغة : المجاز في اللغة مشتق من الجواز وهو التعدي ، فإذا قيل جاز فلان موضع كذا أريد تعدى ذلك الموضع .

ب - اصطلاحاً : « المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين ، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي له » .

المثال	المعنى المراد	العلاقة	القرينة
رأيت أسدا يرمي بالسهم	رأيت إنسانا شجاعا	الشجاعة	يرمي بالسهم
رعى الجواد المطر	رعى الجواد النبات	المطر سبب النبات	رعى

شكل رقم (٢١) المجاز

ففي المثال الأول من الشكل السابق استعمل لفظ أسد الذي يدل على حيوان مفترس معين للدلالة على إنسان وهو معنى غير المعنى الأصلي للفظ ، وذلك لوجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد وهي الشجاعة ، مع قرينة تدل على هذه العلاقة وهي الرمي بالسهم .
٤ - علاقة المجاز :

علاقة المجاز هي « المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ ، والمعنى المستعمل فيه (المعنى المراد) » .

وهي أنواع :

أ - الكون : وهي تسمية الشيء بما كان عليه من وصف سابق ، كقوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا آلَ يَنصَرٍ أََمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] بمعنى البالغين الراشدين الذين كانوا يتامى .

ب - اعتبار ما سيكون : وهو تسمية الشيء بما سيكون عليه في المستقبل ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [نوح : ٢٧] بمعنى إنسان يتحول إلى الكفر والفجور .

ج - الجزئية : وهي إطلاق الجزء ويراد به الكل ، وإطلاق الكل ويراد به الجزء .

ومثال الأول قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] والمراد شخص الرقيق وليس بعضه .

ومثال الثاني قوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ [البقرة : ١٩] والمراد الأنامل وليس كل الأصبع .

د- الشرطية : وهي إطلاق اسم الشرط على المشروط أو العكس ،
كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣]
بمعنى صلاتكم إلى بيت المقدس ، إذ الإيمان شرط لصحة الصلاة .

هـ- الحلول : وهو ذكر المحل والمراد الحال فيه ، كقوله تعالى
﴿ وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] أي أهلها .

و- السببية : وهي ذكر السبب والمراد المسبب أو العكس ، مثل قول
الزوج لزوجته : إعتدي ، بمعنى الطلاق لأن العدة سببها الطلاق ،
وفلان أكل دم أخيه ، بمعنى ديته ، لأن إراقة الدم سبب الدية .

٥ - قرينة المجاز :

يشترط لصحة المجاز وجود قرينة يستدل منها على صرف المعنى
الحقيقي إلى المعنى المجازي .

وتعرف بأنها « ما يذكره المتكلم لتعيين المراد أو لبيان أن المعنى الحقيقي
غير مراد » .

وتسمى الأولى قرينة معينة مثل : رأيت أسدا .

وتسمى الثانية قرينة مانعة مثل : أكلت من الشجرة ، بمعنى أكلت
ثمر الشجرة ، إذ أن عين الشجرة لا يؤكل .
والقرينة أنواع :

أ- القرينة الحسية : وهي التي يمنع الحس من إرادة معناها الحقيقي ،
مثل : أكل الطفل من الشجرة ، بمعنى أكل من ثمرتها ، إذ يمنع الحس
أكل عين الشجرة .

ب- القرينة العقلية : وهي ما يمنع العقل حمله على معناه الحقيقي ،
كقوله تعالى ﴿ وَأَسْتَفْزِزُ مَنْ أَسْطَظَّتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾
[الإسراء : ٦٤] ، والمراد التهديد على قدرة الإغواء من إبليس ، وليس
الأمر بالإغواء .

ج- القرينة العادية : وهي ما تقتضي العادة صرفها إلى المجاز ،
مثل : هزم القائد الأعداء ، فالعادة تقضي بأن القائد هزم الأعداء مع

جنده وليس بنفسه .

د - القرينة الحالية : وهي التي يقتضي حال المتكلم صرفها عن الحقيقة إلى المجاز ، مثل قول المسلم : أشابني الدهر ، بمعنى أن الله خالق الدهر هو الذي أشاب المسلم .

٦ - المجاز في الكتاب والسنة :

ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن المجاز واقع في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ - قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت : ٤٢] بمعنى لا يأتي الباطل القرآن لا من قبل ولا من بعد .

ب - قوله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] بمعنى التذلل لهما .

ج - قوله عز وجل ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] بمعنى التمسك بدين الله .

د - قوله صلى الله عليه وسلم (أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا) أي في الخير وبذل المعروف .

٧ - حكم الحقيقة والمجاز :

أ - حكم الحقيقة :

١ - يثبت للفظ الحقيقة المعنى الأصلي الذي وضع له ، ويتعلق الحكم بالمعنى الأصلي كذلك ، فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء : ٣٢] نهي عن ارتكاب فاحشة الزنا ، فيثبت للفظ الزنا المعنى الأصلي وهو الفاحشة ، ويثبت حكم التحريم لفعل الزنا ، ولا يصرف لفظ الزنا لمعنى آخر غير الكبيرة المنهي عنها .

٢ - يمتنع نفي المعنى عن اللفظ ، فلا يقال للأب ليس بأب ،
ويقال للجد ليس بأب ، وذلك لأن الجد يطلق عليه لفظ الأب مجازا ،
فيمكن صرفه عنه ، بخلاف الأب فإنه حقيقة فلا ينفي .

٣ - ترجيح الحقيقة على المجاز إذا احتمل اللفظ معنيين وأمكن حمل
اللفظ على الحقيقة ، لأن الحقيقة لا تفتقر إلى قرينة ، بخلاف المجاز
فلا بد له من قرينة ، وبذا يثبت الحكم للحقيقة دون المجاز ، مثل :
المؤمن في خير ، فلفظ الخير يحتمل معنى مجازيا هو المال ، لكنه في
المثال يمكن حمله على الحقيقة ، فيرجح المعنى الحقيقي للفظ .

ب - حكم المجاز .

١ - يثبت للفظ المجاز المعنى غير الأصلي الذي وضع له اللفظ ،
ويتعلق الحكم بالمعنى غير الأصلي كذلك ، إذا تعذر حمل الكلام على
الحقيقة ، كما في قوله تعالى ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكَم مِّنَ الْغَائِطِ﴾
[النساء : ٤٣] ، فالغائط هو الحدث الأصغر ، ولا يحمل لفظ الغائط
على معناه الحقيقي وهو المحل المنخفض ، لدلالة الكلام على ذلك ،
ويتعلق الحكم بالمعنى المجازي ، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم
يتيسر الماء .

٢ - يجوز نفي المعنى عن مسمى المجاز كما لو قيل فلان أسد فيصح أن
يقال فلان ليس بأسد ، والمعنى أن فلانا ليس بالحيوان المفترس المسمى
أسدا

المفردات :

الحقيقة ، المحاز ، علاقة المحاز ، قرينة المجاز

الأفكار والقواعد :

١ - الحقيقة هي «اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له بين المتخاطبين» .

٢ - تنقسم الحقيقة إلى : لغوية وعرفية وشرعية .

- ٣ - المجاز هو «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، لعلاقة بين المعنيين ، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي له » .
- ٤ - علاقة المجاز هي : «المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المراد منه» وهي أنواع .
- ٥ - قرينة المجاز هي : « ما يستدل منها على صرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي» وهي أربعة أنواع .
- ٦ - المجاز واقع في الكتاب والسنة .
- ٧ - يثبت للفظ الحقيقة المعنى الأصلي ، ويتعلق الحكم به .
- ٨ - يمتنع نفي المعنى الأصلي عن لفظ الحقيقة .
- ٩ - ترجح الحقيقة على المجاز إذا احتمل اللفظ معنيين ، وأمكن حمل اللفظ على الحقيقة .
- ١٠ - يثبت للفظ المجاز المعنى المراد منه ويتعلق الحكم به ، إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة .
- ١١ - يجوز نفي المعنى عن مُسمًى المجاز .

النشاط الدراسي :

أجب على الأسئلة التي تلي الأبيات التالية من قراءتك لشرحها في «شرح طلعة الشمس» ١/ ١٩٤-٢١٣ :

إن لفظ استعمل في موضوعه	فهو حقيقة على تنويعه
لأنه إما بوضع الشرع	أو عرفهم أو لغوي الوضع
وحكمها إثبات ما بها ثبت	ولا يصح نفي ما له أنت
ورجحت على المجاز ورجح	على ذي الإشتراك منها إذ وضع
وإن تعين المراد منه	فليس ذا المجاز أولى منه
وإن يكن في غير ماله وضع	مستعملاً فهو المجاز المتسع
وشرطه قرينة تصرفه	عن أصله وعلاقة تكشفه

من نحو تشبيهه وكون أول
كذلك الحلول وإستعداد
وسمه استعارة إن شُبَّها
عقلية حسيّة عادية
وهو على الصحيح واقع، وفي
وإن نفى وقوعه ومنعه
وحكمها إثبات ما قد قصّدا
وصحّ نفیه وجاز أخذنا

وسبب شرطٍ وجزءٍ كل
ونوعها يُنقل لا الأفراد
ومرسلاً إن كان غير مبهما
قرينة المجاز أو حالية
أي الكتاب منه ما لا يختفي
قوم فإن منعهم لن نسمعه
به عموماً أو خصوصاً وردا
به إذ الأخذ به تعيّننا

- ١ - اذكر تعريف الشيخ للحقيقة .
- ٢ - اذكر تعريف الشيخ للمجاز .
- ٣ - بين كيف صار لفظ «الحائض» حقيقة عرفية عامة .
- ٤ - بين كيف صار لفظ «الفعل» حقيقة عرفية خاصة .
- ٥ - إذا تعارضت الحقائق الثلاث كيف يكون ترتيبها ؟ مع المثال .
- ٦ - قال تعالى ﴿ ما هذا بشراً ﴾ [سورة يوسف] .
هل المراد من هذا النفي نفي الحقيقة ؟ وما المراد ؟
- ٧ - لم رجحت الحقيقة على المجاز إذا دار الكلام بينهما ؟
- ٨ - اشرح قول الشيخ «والعلاقة والقرينة شرطان للمجاز» .
- ٩ - بين المجاز في قوله تعالى ﴿ إني أراي أعصر خمراً ﴾ [يوسف] .
- ١٠ - اذكر أنواع علاقة المجاز .
- ١١ - مثل لأنواع القرينة .
- ١٢ - قال الشيخ «ومنعت الظاهرية وقوع المجاز في القرآن لوجهين » . اذكر هذين الوجهين ، والإجابة عليهما .
- ١٣ - اكتب وصفا قصيرا لشعورك من قول الشيخ في النظم :
... فإن منعهم لن نسمعه .

١٤ - اشرح قول الشيخ :
وصح نفيه وجاز أخذنا به إذ الأخذ به تعينا

النشاط التقويمي :

- ١ - ضع الكلمات التالية في جمل تفيد المعنى الحقيقي لها :
الشمس ، الوادي ، العدل ، الأم
- ٢ - ضع الكلمات التالية في جمل تفيد المعنى المجازي لها :
الغائظ ، لامستم ، الأب ، الأصبع
- ٣ - بين نوع العلاقة المجازية فيما يلي :
أ - ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .
ب - ﴿ إِنِّي أُرَانِي أُعْصِرُ خُمْرًا ﴾ .
ج - المنافق ثعلب .
د - الحسد قاتل .
- ٤ - بين كيف صارت الألفاظ التالية حقيقة شرعية .
الزكاة ، الحج ، الوضوء ، النكاح
- ٥ - اذكر لفظين من بيتك الاجتماعية غلب عليهما استعمال الحقيقة العرفية العامة .
- ٦ - بين المراد المجازي فيما يلي :
أ - « لطفاً بهذه القوارير »
ب - « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به . . . » .
ج - « الجنة تحت أقدام الأمهات » .
- ٧ - بين حكم الحقيقة والمجاز في الحالات التالية :
أ - إذا احتمل اللفظ معنيين وأمكن حمل اللفظ على الحقيقة .
ب - إذا احتمل اللفظ معنيين وتعذر حمل اللفظ على الحقيقة .

جـ - إذا لم يحتمل اللفظ المعنى الحقيقي .

٨ - اذكر تعريف قرينة المجاز مع التمثيل لكل نوع من أنواع قرينة المجاز .

النشاط الختامي :

اجمع خمسة أحاديث نبوية شريفة وبين المراد المجازي في كل حديث منها .

النسخ

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف النسخ .
 - ٢ - حقيقة النسخ .
 - ٣ - شروط النسخ .
 - ٤ - أنواع النسخ .
 - ٥ - طرق معرفة النسخ .
- الأنشطة .

- عرض الدرس :

١ - تعريف النسخ :

أ - لغة : يطلق النسخ في اللغة على معنيين :
أولهما : الإزالة مثل نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت
الريح آثار القرية بمعنى أزالتها .

وثانيهما : النقل مثل نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه .

ب - اصطلاحا : النسخ في الاصطلاح : «رفع حكم شرعي بدليل
شرعي ، صالح للنسخ ، متراخ عن المنسوخ » .
ويلاحظ من التعريف أن هناك حكمان شرعيان :
الأول : حكم سابق .

والثاني : حكم متأخر عن الحكم الأول .

وأن الحكم المتأخر يرفع الحكم السابق بمعنى يغيره ، من الوجوب
إلى الإباحة مثلا ، ويسمى الحكم المتأخر ناسخا ، ويسمى الحكم
السابق منسوخا .

ولابد أن يكون النسخ بدليل شرعي صالح للنسخ ، وهما الكتاب والسنة ، أما الإجماع والقياس فلا يصلحان للنسخ ، لأن النسخ لا يكون إلا بوحى من الله عز وجل لتبديل حكم نزل بوحى من الله تبارك وتعالى .

٢ - حقيقة النسخ :

ورد النسخ في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ١٠٥]
ومن الأحكام الناسخة في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا نَارَ كَعْبٍ مِثْلَ نَارِ آدَمَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْمِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا فَأَسَمَتُهَا كُلَّهَا فَكَرِهَ اللَّهُ لَهَا النَّارَ وَكَرِهَ النَّارُ لِلْإِنْسَانِ الْأَبَدَ وَلَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِتَنِ يَتْلُبِ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلُهَا ﴾ [الأنفال : ٦٥، ٦٦] .

ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (١) .

وتبين حقيقة النسخ في :

أ - أن النسخ - وهو تبديل للأحكام - نسخ بالنسبة إلى علمنا البشري ، إذ كان الحكم المنسوخ محمداً بوقت معين يعمل به ثم يرفع بحكم آخر يظل باقياً إلى الأبد ، أما في حق الله فلا تبديل ولا نسخ في الحقيقة ، لأن الله يعلم مدة الحكم الأول وإنما يعلم عباده بالحكم المتأخر .

ب - في النسخ ابتلاء للعباد من حيث طاعتهم الله عز وجل في الحكم الأول وفي الحكم الثاني .

ج - في النسخ مراعاة لأحوال الإنسان فيما يصلح له في الدنيا

١ - مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي .

والآخرة ، باختلاف الزمان والمكان .

٣ - شروط النسخ :

للسنخ شروط يتحقق بها :

- أ - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا .
- ب - أن يكون الناسخ حكما شرعيا ثبت بدليل شرعي من الكتاب أو السنة .
- ج - أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ منفصلا عنه غير مقارن له .

د - أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت أو بغاية ، فإن كان كذلك ثم انتهى لا يعد انقضاؤه نسخا كقوله تعالى ﴿ بُرَأَتُمَا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

هـ - أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه - وهي الأحكام الفرعية القابلة للتبديل والتغيير ، ولا يجوز نسخ الأحكام الكلية كالتوحيد والبعث ومكارم الأخلاق ، لأنها أحكام ثابتة غير مرتبطة بالزمان والمكان ومستوى الإنسان .

٤ - أنواع النسخ :

أ - نسخ القرآن بالقرآن : كنسخ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

بقوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

ب - نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، كنسخ الوصية للوالدين من قوله تعالى ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » (١)

ج - نسخ السنة المتواترة بالقرآن : كنسخ حرمة الوطء والأكل

٢ - تقدم تخريجه .

والشرب في حق الصائم إذا نام في الليل بقوله تعالى ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

د - نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، وهو نسخ جائز شرعاً وعقلاً لكن لا يوجد .

هـ - نسخ سنة الأحاد بالقرآن : كنسخ رد المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

و - نسخ سنة الأحاد بالسنة المتواترة : وهو جائز ولا يوجد .

ز - نسخ سنة الأحاد بسنة الأحاد : كما في زيارة القبور .

والقاعدة في جواز النسخ هي أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه ، فلا يجوز نسخ القرآن بسنة الأحاد لأن القرآن قطعي الثبوت وسنة الأحاد ظنية الثبوت ، وكذلك نسخ السنة المتواترة بسنة الأحاد .

٥ - طرق معرفة النسخ :

يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ بطرق أهمها ما يلي :

أ - أن يكون في اللفظ ما يقتضي تقدم أحد النصين على الآخر في النزول بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، كقوله تعالى ﴿ الْآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ .

ب - أن ينص الرسول ﷺ على أن الحكم منسوخ كما في زيارة القبور .

ج - أن يذكر الصحابي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا ، وسمعت في حجة الوداع كذا ، فيكون سماع عام الفتح متقدماً على سماع حجة الوداع .

المفردات :

النسخ ، الناسخ ، المنسوخ .

الأفكار والقواعد :

- ١ - النسخ هو « رفع حكم شرعي ، بدليل شرعي ، صالح للنسخ ، متراخ عن المنسوخ »
- ٢ - في النسخ إبتلاء للعباد ، ومراعاة لأحوالهم .
- ٣ - للنسخ شروط يتحقق بها .
- ٤ - الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه .
- ٥ - يعرف الناسخ من المنسوخ بطرق أهمها : دلالة اللفظ على تقدم أحد النصين على الآخر ، نص الرسول ﷺ على ذلك ، ذكر الصحابي لتاريخ السماع .

النشاط الدراسي :

اقرأ الأبيات التالية وشرحها في «طلعة الشمس» ٢٦٩-٢٧٣ ،
٢٨٤-٢٨٧ / ١ :

النسخ أن يُرفع حكم الشرع	بعد ثبوته بحكم شرعي
ولا خلاف في جوازه وقد	صح وقوعه بنقل وسند
يكون في الأمر وفي النهي وإن	بصفة الإخبار جاء فاستبين
ما لم يكونا في صفات الباري	ولا يصح النسخ للأخبار
وصح نسخ الحكم قبل الفعل	إن أمكن إمتثاله في العقل
والحكمة اختباره هل يمثل	فيحرر الثواب أو لا يفضل

بعد قراءتك للأبيات السابقة وشرحها أجب على الأسئلة التالية :

- ١ - عرف النسخ الشرعي .
- ٢ - بين ما خرج بقيدي تعريف النسخ الشرعي .
- ٣ - قال الشيخ «واحتج المتفقون على جوازه بالعقل والنقل» . اذكر دليل العقل .
- ٤ - اشرح قول الشيخ «شريعة نبينا قد نسخت ما قبلها إجماعا» .

- ٥ - اذكر مثالا على الأمر وعلى النهي بصيغة الإخبار .
- ٦ - لم لا يصح نسخ صفات الباري ؟
- ٧ - لم لا يصح نسخ الإخبار ؟
- ٨ - إلى ماذا يشير الشيخ بقوله «فإن العجز والموت كل منهما يزيل التعبد الشرعي مع أنه لا يسمى ذلك نسخا» ؟
- ٩ - اشرح البيتين الأخيرين من الأبيات السابقة .

النشاط التقويمي :

- ١ - أكمل الجمل التالية بما يتم معناها
 - أ - النسخ في اللغة هو و
 - ب - يجب أن يكون المنسوخ حكما - - - - - .
 - ج - لا يصح النسخ بدليلي و
- ٢ - أ - اذكر الآية الكريمة التي نسخت سنة استقبال بيت المقدس .
 - ب - اذكر نوع النسخ السابق .
- ٣ - اذكر الآية المنسوخة بقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] .
- ٤ - لم لا يصح النسخ فيما يلي :
 - نسخ النص من الكتاب أو السنة للإجماع .
 - نسخ القرآن بسنة الأحاد .
 - نسخ الإجماع لنص من القرآن أو العنة .
 - نسخ القياس للقياس .
 - نسخ فضيلة الصدق .
- ٥ - اشرح العبارة التالية من كتاب « مختصر العدل والإنصاف » ص ٤٣ :

« ويصح [أي النسخ] في الأمر والنهي إلا في معرفة الله تعالى ، والأمور العقلية » .

٦ - أ - عدد ثلاثا من طرق معرفة النسخ من المنسوخ .
ب - مثل لطريقة منها .

٧ - قارن بين النسخ والتخصيص .

النشاط الختامي :

١ - اجمع خمس آيات منسوخة بآيات من القرآن الكريم ، غير ما ورد في
الدرس .

٢ - اجمع ثلاث أحاديث نبوية شريفة منسوخة ، غير الأحاديث الواردة في
الدرس .

النشاط الختامي للوحدة الرابعة

- ١ - اشرح العبارة التالية :
« التخصيص والتقييد ينهي كل منهما شمول اللفظ ، إلا أن الأول يؤثر في شمول العام ، والثاني في شمول المطلق » .
- ٢ ميز بين كل من : المشترك ، والظاهر ، والمؤول .
- ٢ - (النسخ حكم أصل يتبعه حكم فرعه) .
أ - هل العبارة السابقة صحيحة ؟
ب - علل ماتقول .
- ٤ - اشرح الأبيات التالية الواردة في « جوهر النظام » كتاب « أصول الفقه » :
وإن أتى العموم والخصوص في موضع يُقدّم المخصوص
لأته أقوى دلالة وإن كان طريق القطع في المتن زكن
وئسر المجمال بالمبين واعتبر الأحكام بالتبين
ورّد ما كان أها تشابه لمحكم الآيات والمشابه
- ٥ - ينقسم الحكم إلى نص وغير نص (ظاهر ومؤول ومجمال)
بين دلالة كل من النص وغير النص على الحكم الشرعي .
- ٦ - قال تعالى : ﴿ وَأَحْلِ اللَّه الْبَيْعَ ﴾ .
أ - الآية من العام أو الخاص ؟
ب - الآية من المنطوق أو المفهوم ؟
ج - الآية من النص أو الظاهر ؟
د - دلالة الآية قطعية أو ظنية ؟
- ٧ - قال ﷺ : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » .
أ - الحديث من العام أو الخاص .
ب - الحديث من النص أو الظاهر .

- جـ - دلالة الحديث قطعية أو ظنية ؟
- ٨ - قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
- أ - الآية من العام أو الخاص ؟
- ب - الآية من المنطوق أو المفهوم .
- جـ - الآية من النص أو غير النص ؟
- د - دلالة الآية قطعية أو ظنية ؟
- ٩ - ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .
- أ - الآية من العام أم الخاص ؟ .
- ب - الآية من المنطوق أم المفهوم ؟ .
- جـ - الآية من النص أم غير النص ؟ .
- د - دلالة الآية قطعية أم ظنية ؟ .
- هـ - هل يجوز نسخ الآية ؟ .

المراجع :

- ١ - إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٢ - ابراهيم محمد سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١١ هـ .
- ٣ - أحمد بن سعيد الشهاخي ، مختصر العدل والإنصاف ، مسقط ، وزارة التراث القومي والثقافة . ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - خلفان بن جميل السيابي ، فصول الأصول ، مسقط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥ - عبدالله بن حميد السالمي ، طلعة الشمس ، مسقط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٦ - عبدالله بن حميد السالمي ، جوهر النظام ، مسقط ، ط ١٠ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .
- ٨ - عبد المجيد النجار ، في فقه التدين فهما وتنزيلاً ، الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، ط ١ .
- ٩ - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الكويت ، دار القلم ، ط ١٦ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠ - عمر سليمان الأشقر ، القياس بين مؤيديه ومعارضيه ، الكويت ، الدارالسلفية .
- ١١ - محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢ - محمد بن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣ - محمد الخضري ، أصول الفقه ، تونس ، دار المعارف للطباعة والنشر ، ١٤٠٩ هـ .

١٤ - محمد عبدالله الأسعدي ، الموجز في أصول الفقه ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

١٥ - محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، دار الكتاب الجديد ، ط ٥ .

١٦ - موسى إبراهيم ، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، عمان ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

١٧ - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ، دمشق دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

تم بحمد الله

رقم الايداع ٩٢/١٢٠

طبع بمطابع النهضة ش.م.م
هاتف : ٧٤٥٦٢١٠٤ ، فاكس : ٧٤٥٦٢١٠٦
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com

